الفقه

آية الله العظمى المرجع الديني

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

كتاب الصوم



دار العلوم

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۶

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الصوم

الجزء الثالث

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:۳

الطبعه الثانيه

۱۴۰۹ ه‍ــ ـ ۱۹۸۸م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

كتاب الصوم

اشاره

كتاب الصوم

الجزء الثالث

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

شرائط صحه الصوم: عدم المرض الشرعی

اشاره

السادس: عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم، لإیجابه شدته أو طول برئه أو شده ألمه

{السادس} من شرائط صحه الصوم: {عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم، لإیجابه شدته أو طول برئه أو شده ألمه}، الضرر الموجود أو المترقب علی نوعین:

الأول: ما کان الصوم یوجب شدته أو إیجاده، وکان بحیث لا یجوز إلقاء الإنسان نفسه فیه، کما لو کان مریضاً بحیث إذا صام أوجب الصیام أن یطول مرضه سنه وهو مرض لا یتحمل عاده، أو أنه إذا صام تمرض مرضاً شدیداً لا یتحمل عاده.

الثانی: ما کان الصوم لا یوجب ذلک، وإنما یوجب مرضاً خفیفاً، أو شده المرض شده فی الجمله.

وهذا القسم إما أن یکون المرض المخوف زیادته أو إیجاد الصوم له مرضاً طفیفاً لا یهم، کما لو أوجب الصوم الحمی الطفیفه، أو الثقل الیسیر فی المزاج، أو زیاده الحمی من العُشر إلی العُشرین بالدرجه مثلاً.

وإما أن یکون مرضاً غیر طفیف کمن یوجب الصوم بالنسبه إلیه حمی أسبوع حمی متوسطه، لا شدیده ولا طفیفه، أو من إذا صام اشتدت حماه من الدرجه إلی درجه ونصف مثلاً.

ولهذه الأقسام الثلاثه من المرض المخوف زیادته أو وجوده بسبب الصوم أحکام ثلاثه.

الأول: وجوب الإفطار حتی أنه إذا صام کان صومه باطلاً ووجب القضاء.

ص:۷

الثانی: وجوب الصیام.

الثالث: التخییر بین الإفطار والصیام.

أما وجوب الصیام فی القسم الثانی وهو المرض الطفیف جدّاً، فلإطلاق أدله الصیام ولا مقید لها بالنسبه إلی المقام، بل السیره المستمره فإن الصوم یغلب أن یضر الإنسان بمثل هذا الضرر، ومع ذلک علیه الأدله:

أما الکتاب، فقوله تعالی: (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ)((۱)).

وأما السنه، فروایات مستفیضه.

وأما الإجماع، فقد صرح به المستند وغیره، کما جزم بعدم الخلاف فیه الجواهر وغیره.

وأما العقل، فلاستقلاله بقبح إلقاء النفس فی التهلکه، بل یشمله أدله لا ضرر ولا حرج وما أشبه.

أما السنه، فمنها خبر الزهری((۲))، ومرسل ابن أبی عمیر((۳))، وخبر أبی العلاء((۴)) المذکورات فی باب سقوط الصوم عن المسافر،

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۳ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۴ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۲۴ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

وخبر ابن الصيقل((١))، وصحيح ابن مهزيار((٢)) الواردين فی سقوط الصوم المعين عن المريض فی مسأله النذر.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (عليه السلام) فی حديث فی قول الله عز وجل: **(فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)** قال: «مرض أو عطاش»((٣)).

وصحيح حريز، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر»((۴)).

وروايه الزهری، عن السجاد (عليه السلام): «فإن صام فی السفر أو فی حال المرض فعليه القضاء»((۵))، الحديث.

والرضوی: «لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فإن صاما كانا

ص:٩

١- الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢

٢- الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

٣- الوسائل: ج٧ ص١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣

۴- الوسائل: ج٧ ص١۵۵ الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

۵- الوسائل: ج٧ ص١۶٠ الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

عاصيين وعليهما القضاء»((۱)).

قال وروى: «إن من صام فى مرضه أو فى سفره أو أتم الصلاه فعليه القضاء»((۲)).

وفى موضع آخر منه: «فإن صام فى السفر أو فى حال المرض فعليه فى ذلك القضاء»((۳)).

إلى غيرها من الروايات التى تقدم بعضها، والمذكوره غالبها فى كتاب الوسائل والمستدرك.

وأما القسم الثالث: فيدل عليه بالإضافه إلى أن رفع الصوم امتنان وهو يلائم التخيير لا الإيجاب فيما لا يضره ضرراً بالغاً، ولذا ذكروا مثله من التخيير فى باب من أضره الوضوء أو الغسل ضرراً غير بالغ، روايات مستفيضه فى بعضها شاهد الجمع بين الطائفه المتقدمه الآمره بالإفطار جزماً، وغيرها مما دل على جواز الإفطار، كروايه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما حد المرض إذا نقه فى الصيام فقال: «ذاك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم»((٤)).

وموثق عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يجد فى

١- فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١

٢- فقه الرضا: ص١٧ سطر ٣

٣- فقه الرضا: ص٢٣ سطر ٣٣

٤- الوسائل: ج٧ ص١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢

رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديده وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار»((۱)). فإن ظاهر الحلّ عدم الوجوب لا عدم الجواز، وإن كان الظاهر أنه فی مقابل الحرمه الشامل للجواز والوجوب.

وصحيح ابن جعفر، عن أخيه موسی (عليه السلام) فی حديث، قال: «كل شیء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم»((۲)).

وخبر سماعه، قال: سألته (عليه السلام) ما حد المرض الذی يجب علی صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه فی السفر(مَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ)((۳))؟ قال: «هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوه فليصم، كان المرض ما كان»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۷ الباب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۸ الباب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۹

۳- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۵۶ الباب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) حيث سأله عن حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه فى السفر فى قوله تعالى:(مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ)، قال: «هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوه فليصم، كان المرض ما كان»((١)).

وقريب منه روايه الدعائم((٢)) عن الصادق (عليه السلام).

والرضوى: «ويصوم العليل إذا وجد من نفسه خفه، وعلم أنه قادر على الصوم وهو أبصر بنفسه»((٣)).

إلى غيرها من الروايات((٤)) التى منها ما ذكر أن جواز الإفطار حدّه عدم التمكن من التسحر، المراد منه عدم التسحر من جهه المرض، كروايه الأزرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبى وأنا أسمع من حد المرض الذى يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: «إذا لم يستطع أن يتسحّر»((٥))، إلى غيرها.

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٦٨ الباب ١۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢

٢- الدعائم: ج١ ص٢٧٨ باب ذكر الفطر للعلل العارضه

٣- فقه الرضا: ص٢۵ باب من أبواب الصيام سطر ٢

۴- الوسائل: ج٧ ص١۵۶ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

۵- الوسائل: ج٧ ص١۵۶ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

أو نحو ذلک، سواء حصل الیقین بذلک أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف

والظاهر أن الأحكام الثلاثه وجوباً وحرمةً وجوازاً مما لا ينبغى الإشكال فيها، كما يظهر من الحدائق والجواهر والمستند ومنتهى المقاصد وغيرهم، فإذا أوجب الصوم شده المرض وإن لم يشتد ألمه، أو طول برئه، أو شده ألمه وإن لم يستلزم شدته وطوله {أو نحو ذلک} كتعديه إلى مكان آخر، مثل قسم من الأمراض الجلديه التى تكثر عند الصيام، سقط عنه وجوب الصيام إلى الحرمه أو الجواز كما عرفت.

{سواء حصل الیقین بذلک أو الظن، بل أو الاحتمال الموجب للخوف} عقلاً، وإن كان وهماً كما لو علم بأن واحداً من ثلاثه أشخاص يصومون يبتلون بشده المرض، فإن الإحتمال هنا وهم، لأنه واحد فى مقابل الاثنين، بل الواحد من العشره أيضاً كذلك، ولذا لو شرب الإناء المشتبه بين عشره من السمّ كان ممن قتل نفسه عمداً إذا صادف السم، وهذا هو المشهور وخصوصا بين المتأخرين.

ويدل عليه صحيحه حريز، الذى جعل المناط الخوف، بل وصحيح ابن أذينه، قال: كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله ما حد المرض الذى يفطر صاحبه، والمرض الذى يدع صاحبه الصلاه من قيام؟ فقال: «بل الإنسان على نفسه بصيره» وقال: «ذلک إليه هو أعلم بنفسه»((1))، والمراد يدع الصلاه من قيام، كما صرح به موثقه

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٧ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥

زراره، فإن الظاهر عرفاً كون الإنسان بصيراً بما يضره وينفعه، ومما يضر الإنسان عرفاً الإقدام فی مورد احتمال الضرر.

ألا ترى أنه لو سافر بعد أن علم باللصوص فی الطريق فأصابه النهب، لم يعذر أن يقول ما كنت أعلم أنهم ينهبوننی، فيقال له: ألا كنت تحتمل ذلک.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وحد المرض الذی يجب علی صاحبه فيه عده من أيام أخر» إلی أن قال: «أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم، أو يكون إن استطاع الصوم زاد فی علته وخاف علی نفسه»((۱)).

بل ظاهر الأحاديث الداله علی تفويض الأمر إليه، مضافاً إلی ما قالوا: من أنه لو كان الميزان العلم لزم وقوع الإنسان فی الضرر كثيراً، إذ فی الأكثر لا يكون إلا الإحتمال أو الظن، وذلک خلاف الامتنان الرافع للضرر، وليس المراد بهذا الدليل القول: بأن الضرر موضوع لاحتمال الضرر حتی يقال: إن الألفاظ موضوعات للمعانی النفس الأمريه لا الخياله وما أشبه، بل المراد أن المستفاد عرفاً بقرينه الحكم والموضوع، أن الضرر الرافع للتكليف أعم من نفسه أو خوفه.

ولو لم يقل شخص بكفايه الخوف لزم عليه

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۱۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه.

أن لا يقول بكفايه الظن أيضاً، إذ الظن على هذا لا يغنى من الحق شيئاً.

نعم يلزم أن يكون الاحتمال بحد الخوف العقلائی، فلا ينفع مجرد الاحتمال غير العقلائی الموجود فی أكثر الأمور المستقبله.

ومما تقدم يظهر: أن ما عن شرح اللمعه من التصريح بعدم الاكتفاء بالاحتمال، بثبوت التكليف وعدم العلم بالمسقط ليس فی محله، اللهم إلا إذا أراد الاحتمال غير العقلائی غير الواصل إلى حد الخوف.

ثم الظاهر أنه لا يعلق الحكم على خوفه بنفسه فقط، بل يكفی خوف أهل الخبره، لأن أدله حجيه قولهم موجبه للقيام مقام خوف الإنسان بنفسه، كما ورد من تعليق الحكم على بصر نفسه وأنه مؤتمن وما أشبه، من باب إحاله الأمر على الموضوع الأولی، لا من باب انحصار الحكم فی هذا الموضوع.

ويكفی فی جواز الإفطار الخوف من ضرر مّا، وإن قارن ذلك القطع بأن الصوم يوجب شفاء مرض آخر، كالذی له رمد ورطوبه مزاج مما يخاف على نفسه من الصوم، وإن علم بأنه موجب لبرئه من الرطوبه، لضعف الأدله المتقدمه.

{بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه} بلا إشكال، بل هو المشهور، خلافاً لتردد المنتهی، لما تقدم من خبری حريز والدعائم، مضافاً إلى المناط القطعی وأدله «لا ضرر» الشامله للمقام،

وكـذا إذا خـاف من الضـرر فى نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو فى مـال يجب حفظه، وكان وجوبه أهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم

بل ربما يقال إن ظاهر الأدله كون المانع حدوث مرتبه من المرض، سواء كانت قبلها مرتبه أخرى أم لا.

{وكـذا} لا يصـح الصوم {إذا خاف من الضـرر} غير المرض {فى نفسه أو غيره} من يهمه أمره أم لا، بشـرط أن يكون محترماً {أو عرضـه أو عرض غيره أو فى مـال يجـب حفظه، وكـان وجـوبه أهم فى نظر الشـارع من وجـوب الصـوم} على المشـهور فى الجمله.

ويدل عليه قوله تعالى: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((١))، و(يُريدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)((٢)).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»((٣)).

وصحيحه حريز: «كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب».

بل والمناط بالنسبه إلى المرض المـدلول عليه بالنص والفتوى، فلو كان بحيث إذا صام أضـرر الجائر بنفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس غيره أو عرضه أو ماله ضرراً بالغاً، لم يجز له الصوم.

وهنا مسائل:

١- سوره الحج: الآيه ٧٨
٢- سوره البقره: الآيه ١٨۵
٣- الوسائل: ج٧ ص٣٣٣ الباب ٧ من أبواب إحياء الموات ح٢

الأولی: ما لو أضـر به، کما إذا هدده بالقتل إذا صام، ولا إشـکال فی جواز الإفطار، لکن الظاهر أنه لیس کالمرض فی أن وجوده فی بعض النهار کاف فی الاستمرار فی الإفطار، فلو ارتفع الضرر وجب الإمساک وإن کان أکل وشرب عشر مرات، أو أتی بسائر المفطرات، لأن الضـرورات تقدر بقدرها، ولا دلیل فی ما عدا المرض والحیض والسفر وما أشبه علی انبطال الصوم بمجرد وجود الضـرر، حتی یرفع الید بسـببه عن دلیل وجوب الإمساک. وقوله (علیه السلام): «من أن أفطر یوماً من شهر رمضان»((۱)) لا دلاله فیه علی استمرار الإفطار إن جاز الإفطار خوفاً.

الثـانیه: العرض أعم من عرض شـخصه، کمـا إذا هـددت المرأه بالزنـا معهـا والغلاـم باللواط مثلًا، أو عرض من یرتبط به کولـده وزوجته، أو عرض إنسان محترم وإن لم یکن بینهما قرابه أو صداقه، وذلک لأنه ضرر مرفوع شرعاً، وکذا من العرض الأمر الذی یهم الإنسـان حفظه، کما إذا سـبب الصوم هتک الجائر له بالسـباب ونحوه مما لا یجوز أو لا یجب تحمله شـرعاً، وکان أهم بنظر الشارع لا مجرد سب أو نحوه.

الثالثه: المال إذا کان لنفسه وأوجب الصوم ذهابه، وکان الضرر المتوجه إلیه فی ماله إذا صام ضرراً بالغاً، کمن یذهب جمیع ماله مما

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲ باب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۱

وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه

يسبب له الفقر والمذله، فلا إشكال فى رفع حكم الصوم به، وأما إذا لم يكن الضرر بالغاً لم يجز الإفطار، لأهميه الصوم فى نظر الشارع، ومنه يعرف مال غيره، فإذا صام أذهب الجائر مال مسلم محترم يوجب ذهاب ماله فقره وذلته بما لا يرضاه الشارع، فإنه يجوز الإفطار حينئذ.

الرابعه: هل يجوز فى صوره الضرر الإفطار، أم يجب التخلص بالسفر ونحوه إذا تمكن، حتى يكون داخلاً ـ فى موضوع جواز الإفطار، الظاهر الثانى لعدم صدق الضرر إذا تمكن الفرار بالسفر، فهو مثل أن تضطر المرأه إلى مباشره الأجنبى فى العلاج، وتمكنت من المتعه بما لا يخل بشرفها، فإن أدله الاضطرار غير صادقه فى مثل المقام.

الخامسه: يلزم أن يكون الضرر فيما ذكر من المقامات المتقدمه ضرراً بالغاً، وإلّا فمجرد الأضرار اليسيره لا توجب الإفطار بل لا تجوزه، كما أنه علم مما تقدم فى مسأله المرض أن الضرر قد يوجب الإفطار وقد يجوزه، وقد لا يجوز الإفطار معه إذا كان يسيراً جداً.

{وكذا} لا يصح الصوم {إذا زاحمه} واجب {آخر أهم منه} كما إذا توقف إنقاذ الغريق على الإفطار، إما بالارتماس فى الماء، وإما بأن يأكل شيئاً حتى يقوى على إنقاذه، ومنه إذا توقف كسر جيش أعداء المسلمين على الإفطار للتقوى من مقابلتهم.

وهنا مسائل بعضها تنفع فى المقام الأول أيضا.

الأولى: قد يوجب عدم الإفطار عدم التمكن، وقد يوجب

الضرر، وقد يوجب الحرج، كما إذا لم يتمكن من إنقاذ الغريق بدون الإفطار، أو تمكن مع الضرر كالمرض، أو تمكن مع الحرج والصعوبه الشديده، وفى جميع هذه الصور يجوز الإفطار، بل يجب على ما علم من التفصيل فى المبحث السابق.

الثانيه: إذا توقف قوته أو قوت عائلته أو قوت حيوانه المحترم الواجب حفظه على الإفطار، بل أو قوت مسلم يجب حفظه، كما إذا لم يتمكن من العمل إلّا بالإفطار، وكان بحيث لا يقدر على القناعه ولا يتمكن من الدين، ولا من استعطاء بيت المال ونحوه، جاز له الإفطار للتقوى على العمل الواجب مقدمه لحفظ نفسه أو نفس محترمه.

الثالثه: لا يجوز الإفطار لقوت العائله أو قوت نفسه إذا تمكن من القناعه التى لا توجب الضرر البالغ، فما يجرى فى بعض الألسنه من جواز إفطار العامل ليتمكن من العمل، كالخباز الذى يضطر إلى شرب الماء لمقاسات حرّ التنور وما أشبه، فى الغالب ليس فى محله، لعدم الاضطرار، إلا إذا تحقق ما تقدم فى المسأله الثانيه، وهو قليل جداً.

الرابعه: يقدر الإفطار فى صوره المزاحمه بالواجب الأهم بقدره، فإذا تحقق الواجب الأهم بالأكل مره لا يجوز له الأكل مرتين وهكذا، لأن الضرورات تقدر بقدرها، كما تقدم.

الخامسه: إذا علم أهميه الواجب المزاحم للصوم أو أهميه الصوم

على ذلك الواجب فلا إشكال، وإن لم يعلم الأهميه _ كما تقدم فى مسأله دخول الذباب فى الحلق حال الصلاه، إذا فرضنا أنه لم يعلم أن أيهما أهم، ازدراد الذباب وإبطال الصوم، أو إخراجه الموجب للتكلم المبطل للصلاه مثلاً _ كان مقتضى القاعده التخيير.

السادسه: المراد بالواجب الأهم أعم من ترک الحرام وفعل الواجب، فلو علم أنه إذا صام وقع فى حرام كان ترک ذلک الحرام فى نظر الشارع أهم من فعل الصيام كان اللازم الإفطار.

السابعه: لا إشكال فيما إذا علم أو قام الطريق على المزاحمه، أما إذا ظن أو احتمل فهل يقع التزاحم الموجب للإفطار، أم تجرى أصاله شغل الذمه بالصيام؟ احتمالان، والظاهر الأول، إذا كان احتمالاً عقلائياً، فلو احتمل احتمالاً عقلائياً أنه إذا لم يفطر لم يقو على دفع الكفار المهاجمين واللصوص الذين يريدون عرضه كفى ذلک فى وجوب الإفطار، لما تقدم فى مسأله احتمال المرض بالصوم.

ومنه يعلم أن ما فى المستمسک من الفرق بين المزاحمه بالضرر والمزاحمه بواجب آخر غير الضرر، بكفايه الاحتمال فى الأول دون الثانى، غير معلوم الوجه.

الثامنه: فى صوره التزاحم بين الصوم والواجب الأهم إذا صام صح الصوم، لما قرر فى الأصول من أن التزاحم لا يوجب انتفاء الملاک فى المهم، الذى هو المعيار فى صحه العباده، أما فى صوره الضرر

لو صام بطل صومه لعدم مشروعيه الصوم، أما الاستدلال لذلک بما فی المستند بالنهی عن الضد المفسد للعباده فی ضمن سائر استدلالاته، فهو کما حقق فی الأصول من عدم إیجاب الضد بطلان ضده.

کما أن روایه عقبه: عن رجل صام رمضان وهو مریض، قال: «یتم صومه ولا یعید»((1))، محمول علی غیر المرض البالغ، لما فی نفس الروایات من الدلاله علی حرمه مثل هذا الصوم، کقول السجاد (علیه السلام): «فإن صام فی السفر أو فی حال المرض فعلیه القضاء»((2)) الحدیث.

ومما تقدم یعرف الفرق بین مسائل المرض والضرر، ومسائل التزاحم.

التاسعه: الظاهر أنه لیس من باب الحرج والضرر ما إذا کان صیامه موجباً للفصل من الوظیفه الجائزه أو مثار استهزاء زملائه، کما یعتاده الجاهلون فی هذه الأزمنه، بل یجب علی المؤمن أن یکون صلب الإیمان لا تأخذه فی الله لومه لائم.

1- الوسائل: ج7 ص160 الباب 22 من أبواب من یصح منه الصوم ح2
2- الوسائل: ج7 ص160 الباب 22 من أبواب من یصح منه الصوم ح1

ولا يكفى الضعف، وإن كان مفرطا ما دام يتحمل عاده، نعم لو كان مما لا يتحمل عاده جاز الإفطار

العاشره: إذا لم يتمكن من صيام رمضان كله، وإنما تمكن من صيام عشره أيام مثلاً، فالظاهر لزوم تقديمه مهما أمكن، إذ لا وجه للإفطار تحفظاً على القدره لما بعد ذلك.

نعم إذا دار أمره بين صيام عشره متواليه أو خمسه عشر متقطعه، جاء احتمال أن يكون الثانى أهم من الأول، فيجوز تقديم الأهم، وإن كان على مناقشه أيضا، إذ الإفطار فى يوم قادر على صيامه للتحفظ على القدره لصيام يومين لم يسلم جوازه.

وهنا فروع أخر أضربنا عنها صفحاً خوف التطويل.

{ولا يكفى} فى جواز الإفطار {الضعف، وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عاده} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه إطلاق أدله الصوم من دون دليل الاستثناء، بل الغالب إيجاب الصوم للضعف المفرط خصوصاً فى مثل الصيف والأيام الطويله.

{نعم لو كان} الضعف {مما لا يتحمل عاده جاز الإفطار} لدليل الحرج وحديث سماعه حيث سأله (عليه السلام) عن حد المرض الذى يجب فيه الإفطار؟ قال (عليه السلام): «فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوه فليصمه، كان المرض ما كان»(1)، ومفهوم قول

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٦ الباب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤

ولو صـام بزعم عـدم الضـرر فبـان الخلاـف بعـد الفراغ من الصوم ففى الصـحه إشـكال، فلا يترك الاحتياط بالقضاء، وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضـر وعلم المكلف من نفسه عـدم الضـرر يصـح صومه، وإذا حكم بعدم ضـرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضراً وجب عليه تركه ولا يصح منه.

الصادق (عليه السـلام) فى حديث ابن مسـلم، حيث سأله: ما حد المريض إذا نقه فى الصيام؟ فقال (عليه السلام): «ذلك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوى فليصم»((١)).

{ولو صام بزعم عدم الضـرر فبان الخلاف} وأن الصوم كان ضاراً {بعد الفراغ من الصوم، ففى الصـحه إشـكال} وسيأتى وجهه {فلاـ يترك الاحتياط بالقضاء، وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضـر وعلم المكلف من نفسه عـدم الضـرر يصـح صومه} لأن قول الطبيب طريقى لا موضوعى {وإذا حكم بعـدم ضـرره وعلم المكلف أو ظن} أو خاف {كونه مضـراً وجب عليه تركه ولا يصـح منه} لإنـاطه الأـمر إلى الإنسـان نفسه، كمـا ورد فى قوله تعالى:(بَلِ الْإِنْسانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِـيرَهٌ)((٢)) وغيره، وتفصـيل الكلام فى فروع:

ص:٢٣

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٦ الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣

٢- سوره القيامه: الآيه ١٤

الأول: إنه لو قطع الإنسان أن الصوم يضره فصام ثم تبين عدم الضرر، وقد تمشى منه قصد القربه فالظاهر الصحه، لأن الحكم دائر مدار الواقع، ومثله ما لو ظن أو خاف أو شك.

ولو لم يصم بعد القطع بأنه يضره ثم تبين عدم الضرر كان عليه القضاء فقط، لأنه عمل بمقتضى قطعه الذى كان متعبداً به.

ولو قطع أن الصوم لا يضره فصام ثم تبين الضرر الذى لا يجوز تحمله، ففى كفايه صومه وعدم الكفايه احتمالان.

من أن الحكم دائر مدار الواقع، وحيث إن الصوم كان ضاراً لم يكن مكلفاً به، فهو كمن قطع أنه مستطيع فحج، ثم تبين عدم الاستطاعه، فإنه لا يكفيه عن حجه الإسلام، بل يلزم عليه الحج ثانياً إن استطاع، وعلى هذا فيجب على هذا الشخص القضاء، لأن صيامه باطل.

ومن أن الظاهر من قوله تعالى: (بل الإنسان على نفسه بصيره) دوران الحكم مدار ما بصره، فالعلم وشبهه موضوعى لا طريقى، بالإضافه إلى أن رفع التكليف من المريض امتنانى، والحكم بالبطلان هنا خلاف الامتنان.

ولكن لا يخفى ما فى الوجهين المذكورين، فإن الظاهر مما أخذ فيه العلم كون العلم طريقياً لا موضوعياً، ولا منافاه بين الامتنان برفع التكليف وبين لزوم الرفع كما فى ما لو علم بالضرر وصام وكان الضرر واقعاً فإنه يبطل صومه نصاً وقاعده.

ولو قطع أن الصوم لا يضره فلم يصم تجرياً، ثم تبين وجود الضرر واقعاً، كان متجرياً.

أما بالنسبه إلى القضاء فإنه يدور مدار الصحه الواقعيه طول السنه، فإن صح فى جزء من السنه وجب القضاء وإلا فلا.

الثانى: لو كان الضـرر متأخراً عن الصباح حتى أنه إذا أفطر قبل الضرر بساعه مثلًا لم يتوجه الضرر، فهل يجوز الإفطار قبل ذلك، أم يلزم التـأخير حين الضـرر، مثلاًـ من ابتلى بالصـداع الشمسـى ممـا يأخـذه قبـل الظهر بسـاعه كل يوم بحيث إن أفطر قبل الظهر بساعتين لم يأخـذه الصـداع، هل يجوز له أن لا يصوم أم يجب عليه الصـيام حتى إذا زفت الساعتان قبل الظهر أفطر، كالذى يعلم بأنه يسافر، أو المرأه التى تعلم بأنها تحيض قبل الظهر، فإنه لا يجوز لهما أن يفطرا قبل الوقت المعين؟

احتمالان: من أنه مريض بالحمل الشائع عرفاً، فيصدق عليه أدله المرض بخلاف المثالين، فإنه لا يصدق دليل السفر والحيض قبل حصولهما، ومن أنه لا يتضرر قبل ذلك الوقت بالصيام، والأقوى الأول.

نعم لو كان بحيث لا يصـدق عليه العنوان قبل وقته، كما لو أخبرت الأنباء أن موجه شديـده من الحر لا تطاق تأتى عند الظهر مما يعلم بأنها توجب المرض لمن لا يفطر لم يجز الإفطار قبل ذلك، وإن علم بلزوم الإفطار ظهراً وكان ما علمه مطابقاً للواقع.

الثالث: لو علم بالضرر موضوعاً لكنه جهل حكماً، بأن لم يكن يعلم أن الضرر موجب للإفطار، فهل يبطل صومه أم لا؟ احتمالان:

من أن الحكم دائر مدار الواقع، فصومه باطل وإن ظنه صحيحاً، ومن المناط المستفاد من قوله (عليه السلام) فى مسأله الصيام فى السفر أن بلغه نهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن الأظهر البطلان للقاعده الأوليه، خرج منه ما خرج مما نص عليه فيبقى الباقى تحت القاعده، والمناط ليس بقطعى.

ومما ذكرنا يعلم عدم الفرق بين القاصر فى جهله والمقصر، كما يعلم حال ناسى الضرر موضوعاً أو حكماً.

الرابع: لو أوقع الضرر بنفسه ليفطر، فعل حراماً إن كان مثل ذلك الإضرار محرماً، لكنه دخل فى موضوع المتضرر فيلزم عليه الإفطار، كما لو ضرب إبره الحمى الشديده توعكك فإنه وإن قلنا بعدم جواز ذلك إلا فى مثل الأضرار اليسيره، إذ نقول بجواز ذلك، إذ لا دليل على حرمه مطلق الإضرار بالنفس ما لم يكن بالغاً، لكنه حيث انتقل إلى موضوع المرض الموجب للإفطار كان حكمه الإفطار.

ولا يقاس هذا بالباغى والعادى الذى يقال ببقاء التحريم لهما، إذ ذلك استثناء من القاعده الأوليه، فإن كل مكلف أدخل نفسه فى موضوع آخر ـ سواء كان طولياً كموضوع الإضرار، أو عرضياً كموضوع السفر بالنسبه إلى الإفطار والتقصير ـ يشمله دليل ذلك الموضوع الجديد.

ومنه يعلم حال ما لو قطعت الحائض الحيض قبل الفجر، أو صنعت الطاهره فى النهار أو قبل الفجر ما يوجب حيضها أو نفاسها حيث وجب عليها الصيام فى الأول، وحرم عليها الصيام فى الثانى.

الخامس: لو كان ضرر أو حرج ثم ارتفع، فإن كان قبل الزوال ولم يفطر شيئاً فالظاهر عدم لزوم النيه، وتتميم الصوم، وسيأتى تفصيل الكلام فيه.

إن كان قبل الزوال وقد أفطر فهل يبقى على إفطاره أو يمسك على القول باللزوم فى الفرع السابق، أو يفصل بين مثل المرض فلاـ يمسك وبين مثل الإكراه فيمسك؟ احتمالات: ولعل الأقرب الأخير، إذ المرض لما رفع حكم الصوم وأفطر لم يعلم بشمول دليل الإمساك له بعد ذلك، بخلاف مثل الإكراه، فإن الإكراه أباح الأكل ولم يبح الإفطار بعد ذلك، ولذا لو أكره زوجته على الجماع لم يجز لها بعد ذلك الإفطار، بل لو رضيت فى الأثناء كان عليها الكفاره كما ذكروا، ولعل الإفطار تقيه من هذا القبيل.

وإن كان بعد الزوال لم يجب عليه الإمساك، أفطر أم لم يفطر، لما تقدم من عدم انعقاد الصوم بالنيه بعد الزوال، ولو طرأ الضرر أو الحرج جاز الإفطار ولو بعد الزوال كما لا يخفى.

السادس: حيث إن الصوم إمساك واحد، كما يستفاد من النص والفتوى، فإذا اضطر إلى المفطر جاز له سائر المفطرات، ولا تجرى هنا قاعده الميسور.

نعم لو أكره على نوع خاص لم يجز له التعدى إلى سائر الأنواع، بل إلى سائر أشخاص ذلك النوع، بل يلزم تقدير الاضطرار بقدره، فلو أعطاه الجابر شربه ماء وتمكن من شرب نصفه لم يجز له شرب الجميع.

السابع: كلما صدق عليه «ما غلب الله» كان مصداقاً لجواز الإفطار، أما القضاء فقد يجب كالمريض، وقد لا يجب كالمغمى عليه.

مسأله ۱ صوم النائم

(مسأله ۱): يصح الصوم من النائم ولو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيه فى الليل

{مسأله ۱: يصح الصوم من النائم ولو فى تمام النهار، إذا سبقت منه النيه فى الليل} بل قبل الليل بناءً على كفايه مثل ذلک، كما سبق الكلام حوله فى مسأله النيه.

وكيف كان فللمسأله صور أربع: لأنه إما أن يسبق منه النيه، أم لا، والثانى إما أن ينوى قبل الظهر أو بعده، أو استمر النوم إلى ما بعد المغرب.

والمشهور بينهم أنه يكفى الصوم فى الصوره الأولى والثانيه، ولا يكفى فى الأخيرتين، مع الفرق أنه يجب عليه الإمساک فى الثالثه والقضاء، دون الرابعه، إذ لا موقع لوجوب الإمساک.

ويدل على كفايه النيه قبل الفجر وإن استمر النوم إلى الليل، مضافاً إلى الشهره المحققه والإجماع المدعى إلا عن محتمل كلام ابن إدريس حيث إنه قال: "إن النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً "((۱)) انتهى.

عمومات أدله الصوم بعد انطباقها على ما نحن فيه، وعدم دليل على ضرر النوم بالصوم بعد اجتماع الشرائط التى منها النيه فيه.

أما حديث: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ» فغير ضار بعد الضروره والإجماع والسيره القطعيه والأخبار على جواز النوم فى الصوم بل استحبابه، ففى الكافى بسنده عن الحسن بن صدقه، قال: قال

۱- المسالک: ج۱ ص۷۴ باب الصوم سطر ۴۱ والسرائر ص۸۲ سطر ۱۲

أبو الحسن (عليه السلام): «قيلوا فإن الله يطعم الصائم ويسقيه فی منامه»((١)).

ومرسله المقنعه: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «نوم الصائم عباده ونفسه تسبیح»((٢)).

وقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «الصائم فی عباده وإن کان نائماً علی فراشه ما لم یغتب مسلماً»((٣)).

ونحوهما مرسلا الصدوق((٤)) والشیخ((٥)).

ومنه: یعلم أن قیاس النائم بالمغمی علیه لیس فی محله، وحیث کان المقتضی وهو الصوم بالنیه موجوداً والمانع مفقوداً کان مقتضی القاعده القول بالصحه مطلقاً، ولو استمر النوم إلی اللیل، مضافاً إلی ضروره صحه الصوم إذا نوی ونام قبل الفجر وامتد إلی ما بعد الفجر، ولا فرق بینه وبین الامتداد إلی اللیل، لأنه لو ضر النوم الممتد یضر بالجمله، لکن التالی باطل قطعاً، فالمقدم مثله.

١- الكافی: ج٤ ص٦٥ باب ما جاء فی فضل الصوم ح١٤
٢- المقنعه: ص٤٩ باب ثواب الصیام سطر ٢
٣- المقنعه: ص٤٩ باب ثواب الصیام سطر ١٠
٤- من لا یحضره الفقیه: ج٢ ص٤٤ الباب ٢٢ باب فضل الصیام ح٢
٥- التهذیب: ج٤ ص١٩٠ الباب ٤٦ باب ثواب الصیام ح٢

وأما إذا لم تسبق منه النيه فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء

ومما تقدم ظهر أنه لو كان مراد قائل البطلان فيما إذا سبق النيه لم يكن فى محله، وإن كان ربما استدل له بحديث رفع القلم، وبالتساوى مع المغمى عليه، وبأن النائم لا نيه له، والصوم مشروط بالنيه خرج منه ما خرج من النوم فى أثناء النهار، أو قبل الفجر إذا لم يمتد، ويبقى الباقى تحت الأصل، وبأنه لا يعقل تكليف النائم وإذا لم يكن تكليف لم تكن صحه، ويدل على كفايه النيه قبل الزوال إذا لم تسبق منه النيه، وعدم الكفايه بعد الزوال مما تقدم فى المسأله الثانيه عشره.

ويدل على عدم كفايه ما إذا لم تسبق منه النيه واستمر النوم إلى ما بعد المغرب احتياج الصوم إلى النيه ولم ينو.

أما النوم فى بعض النهار فقد عرفت عدم ضرره بالصوم نصاً وإجماعاً.

ولا فرق فى عدم ضرر النوم بين النوم الاختيارى والاضطرارى، كما لو شرب أو استعمل ما يوجب النوم ولو فى كل النهار، بل ولو أياماً متعدده بعد أن سبق منه النيه قبل ذلك، حتى أنه لو فرض النوم تمام الشهر كفاه النيه السابقه أول الشهر.

ومما ذكر تعرف وجه قوله: {وأما إذا لم تسبق منه النيه فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء} وقد سبق وجه لزوم الإمساك بقيه النهار فى الواجب المعين، كما سبق احتمال كفايه

إذا كان واجباً وإن استيقظ قبله نوى وصح، كما أنه لو كان مندوبا واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

النيه بعد الزوال لبعض الأدله المتقدمه فى المسأله المذكوره {إذا كان واجباً} بخلاف ما إذا كان مستحباً، فإنه لا إشكال فى امتداد وقت النيه إلى قبل الغروب، كما سبق عليه النص والفتوى فى المسأله المذكوره.

{وإن استيقظ قبله} أى قبل الزوال {نوى وصح} الصوم {كما أنه لو كان} الصوم {مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى}.

ثم إذا اجتمع الأمران النوم والنسيان، أو الجهل وما أشبه كان الحكم أيضا كذلك، فإذا قام قبل الزوال ونسى ثم تذكر بعد الزوال لم ينفع إلا فى المندوب، ولو تذكر قبل الزوال ونوى كفى، إلى غيرها من الفروع.

ثم لو نام عالماً عامداً بلا نيه فلا إشكال فى المندوب إذا نوى قبل المغرب، أما فى الواجب المعين لو استيقظ قبل الزوال ونوى فهل يكفى، لأنه من مصاديق النيه قبل الزوال، أو لا لأنه فى حكم ناوى الإفطار، احتمالان، وقد تقدم فى المسأله الثانيه عشره ما ينفع المقام.

مسأله ۲ صوم الصبی الممیز

(مسأله ۲): یصح الصوم وسائر العبادات من الصبی الممیز علی الأقوی

{مسأله ۲: یصح الصوم وسائر العبادات من الصبی الممیز علی الأقوی} کما تصح بعض العبادات عن غیر الممیز کالحج بدلیل خاص.

أما صحه الصوم وسائر العبادات بمعنی تأتیها منه أعم من الشرعیه والتمرینیه، فلا خلاف فیه ولا إشکال، بل دعوی الإجماع علیه مستفیضه، ویدل علیه مضافاً إلی الإطلاقات، خصوص الروایات الوارده فی أبواب الطهاره والصلاه والصوم والحج وغیرها، ووجود المناط القطعی فیما لم یرد فیه نص.

أما حدیث رفع القلم(۱) فاللازم تقییده برفع قلم الوجوب بالنسبه إلی العبادات، بقرینه الروایات المذکوره، ونقول: إن الرفع لما کان امتناناً وهو إنما یتحقق بالنسبه إلی الوجوب لا أصل الشرعیه، إذ رفع أصل الشرعیه خلاف الامتنان، لم یکن الحدیث دالاً إلّا علی رفع الوجوب فقط.

ثم إن المراد من الممیز هو الذی یمیز بین الأشیاء تمیزاً ابتدائیاً، کالحسن والقبح، والرجل والمرأه، والطیب والخبیث، وما أشبه ذلک، وإنما قیدوه بهذا القید مع أنه لیس منه فی الروایات عین ولا أثر، لإخراج غیر الممیز الذی لا یصح توجه الخطاب حتی الاستحبابی والتمرینی إلیه.

ولو شک فی التمیز کان اللازم الرجوع إلی الأصول العملیه التی هی المرجع فی جمیع مقامات الشک، والظاهر أن المرجع

۱- الخصال: باب التسعه حدیث رفع عن أمتی

من شرعيه عباداته ويستحب تمرينه عليها

هنا العدم، لأنه شك فى دخول الفرد فى موضوع الإطلاقات والأدله، وكذا فى المجنون إذا لم يكن جنونه طارئاً، وإلا كان اللازم الاستصحاب إذا تم موضوعه.

ثم إن الصحه إنما هى على المختار {من شرعيه عباداته} بمعنى أنها كعبادات الكبار لأنها مجرد صوره شرعت لغايه التدريب والاعتبار، وقد حققنا المبحث فى موضع آخر من الشرح.

{ويستحب تمرينه عليها} أى على العبادات عامه وعلى الصوم خاصه، بلا إشكال ولا خلاف، بل نقل الإجماع _ كدعواه عليه _ متواتر.

والتمرين كما عن المسالك: تفعيل من المرانه، وهى الصلابه والعاده، يقال: "مرن بالفتح على الشىء يمرن مروناً ومرانةً: إذا تعوده واستمر عليه، يقال: مرنت يده على العمل إذا صلبت، والمراد هنا حمل الولى الصبى والصبيه على الصوم ليعتاده ويصلب عليه فلا يجد فيه مشقه بعد البلوغ، وكذا القول فى الصلاه وغيرها من العبادات" ((١)) انتهى.

وقد اختلف الفقهاء فى مبدأ زمان التمرين إلى أقوال:

الأول: ما اختاره المفيد والإسكافى من أن المبدأ ما إذا قدروا على صيام ثلاثه أيام.

الثانى: ما عن المعتبر من أنه إذا بلغ ست سنين وأطاق الصيام.

١- المسالك: ح١ ص٧٦ من أبواب الصوم سطر ١١

الثالث: إنه يمرن لسبع سنين، اختاره المبسوط والنافع والمختلف واللمعه.

الرابع: ما اختاره النهايه وابنا بابويه من أنه لتسع سنين.

الخامس: إنه يمرن قبل السبع ويشدد عليه لسبع، اختاره الشرائع والقواعد والتحرير.

السادس: إنه يمرن إذا ميز الصوم والصلاه ويشدد عليه لسبع إذا أطاقه، كما اختاره الجواهر وتبعه المصنف وغير واحد.

والظاهر: إن المعيار التميز والطاقه، والتحديدات المذكوره بالسنوات إما للتشديد وإما لتعيين الموضوع وأنه فى أى وقت يطيق، والاختلاف فى الروايات من جهه اختلاف الأطفال فى الجمله، ولا يخفى أنه رخص الشارع للصبى الصيام المبتور بكونه بعض اليوم، وليس المراد جواز الإفطار، فإن ذلك مقتضى كونه مستحباً، بل المراد أن الشارع قبل أن يكون صومهم فى بعض اليوم حال أنه لم يقبل مثل هذا الصوم عن المكلف فيما إذا كان مريضاً أو نحوه.

وكيف كان، يدل على أصل المشروعيه وعلى الخصوصيات والأقوال المذكوره الروايات المستفيضه، كموثق سماعه، قال: سألته عن الصبى متى يصوم؟ قال: «إذا قوى على الصيام»((1)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۷ باب ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «إذا أطاق الصبی الصّوم وجب علیه الصیام»((1))، والمراد الثبوت أو التأکد جمعاً بین أخبار الاحتلام وهذه الأخبار، بالإضافه إلی الضروره والإجماع علی عدم الوجوب قبل البلوغ((2)).

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): أنه سئل عن الصبی متی یصوم؟ قال: «إذا أطاقه»((3)).

ویدل علی قول المفید ما رواه السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثه أیام متتابعه فقد وجب علیه صوم شهر رمضان»((4)).

وعلی قول المعتبر: صحیح زراره وعبید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): أنه سئل عن الصلاه علی الصبی متی یصلّی علیه؟ قال: «إذا عقل الصلاه». قلت: متی تجب الصلاه علیه؟ فقال: «إذا کان ابن ست سنین، والصّیام إذا أطاقه»((5))، بناءً علی التلازم بین الصلاه

1- الوسائل: ج7 ص169 باب 29 من أبواب من یصح منه الصوم ح8

2- الوسائل: ج7 ص169 باب 29 من أبواب من یصح منه الصوم ح8

3- الوسائل: ج7 ص169 باب 29 من أبواب من یصح منه الصوم ح9

4- الوسائل: ج7 ص168 باب 29 من أبواب من یصح منه الصوم ح8

5- المعتبر: ص219 فی صلاه الجنازه السطر 10، وذیله فی ص310 فی کتاب الصوم السطر 13

والصيام، لكن لا يخفى ما فى ذلك.

وقريب من هـذا الصـحيح فى تعليق الصـلاه على العقـل والصـيام على الطـاقه خـبرا الجعفريـات ودعـائم الإسـلام، عن على (عليه السلام). كما أنه صرح بالست للصلاه والطاقه للصيام((۱)) خبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام) وغيره.

وعلى قول المبسوط: صدر صـحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بمـا أطاقوا من صـيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا، حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»((۲)).

أقول: الغرث بالغين والراء والثاء الجوع.

وعن العلامه روايه الصحيحه بلفظ «السبع» فى الذيل كالصدر.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنا نأمر صبياننا بالصلاه والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين»((۳)).

۱- انظر الدعائم: ج۱ ص۱۹۴ سطر ۲ نقله بالمعنى

۲- الاستبصار: ج۲ باب ۲۸ من أبواب متى يجب على الصبى الصيام ح۳

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۹۴

وعلى قول النهايه: ذيل الصحيحه على غير روايه العلامه، ومرسل الصدوق، قال: قال الصادق (عليه السلام): «الصبى يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر»((۱)).

والرضوى: «واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر، وإذا صام ثلاثه أيام، ولا يأخذه بصيام الشهر كله»((۲)).

وعلى قول الشرائع((۳)): الجمع بين الأخبار بحمل أخبار السبع على وقت التشديد، وما دل على الأخذ به قبل السبع كأخبار الست أو ما أطاق على الأخذ به دون تشديد عليه.

وعلى قول الجواهر((۴)): الجمع بين ما دل على العقل فى الأخذ بالصلاه، فإنه عباره أخرى عن التميز، وبين ما دل على السبع مع

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۷۶ باب ۲۴ من أبواب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ح۱

۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۲۶

۳- شرائع الإسلام: ص۱۴۵

۴- الجواهر: ج۱۶ ص۳۴۸

بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى فى ذلك كله.

الطاقه على التشديد، ومما تقدم يظهر وجه قوله: {بل التشديد عليها لسبع}.

ثم إن الحكم المذكور عام {من غير فرق بين الذكر والأنثى فى ذلك كله} كما هو المشهور، خلافاً لمناقشه المدارك فى مبدأ التمرين فى الصبيه، ولاحتمال الفرق بين الصبى والصبيه فى أصل التمرين، لأن الموضوع فى الروايات الصبى لا ـ الصبيه، كما نوقش بمثل ذلك فى باب الحج بالنسبه إلى الصبيه، لكن المناقشه الثانيه فى غير محلها، كما ذكرناه تفصيلاً فى كتاب الحج، والمناقشه الأولى أيضاً غير تامه، خصوصاً إذا قلنا بمقاله الجواهر من كون المبدأ العقل.

ثم إنه قد روى عن السجاد (عليه السلام) حديث طويل، قال (عليه السلام) فيه: «وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبى إذا راهق الصوم تأديباً وليس بفرض»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام) فى الصحيح، قال معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى كم يؤخذ الصبى بالصّيام؟ قال: «ما بينه وبين خمس عشره سنه وأربع عشره سنه، فإن هو صام قبل فدعه ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته»((٢)).

ولا منافاه بين هذين

١- الوسائل: ج٧ ص١٦٨ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤

٢- الوسائل: ج٧ ص١٦٧ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

الحديثين والأحاديث السابقه، إذ مقتضى الجمع بينهما وبين السابقه كون التشديد الأكيد فى هذين الوقتين.

ثم إنه قـد ظهر من الأحاديث السابقه أن صوم الصبى إنما هو بقـدر طاقته، فلا بأس أن يفطر قبل الليل، فإن بالنيه والإمساك جزءً من الزمان يحصل التمرين المقصود.

ثم الظاهر جواز أن ينوى الصبى الواجب للتمرين، والمستحب باعتبار نفس عبادته، خلافاً لمن أوجب الأول لعدم حصول التمرين إلا به، ولمن أوجب الثانى لعدم وجوب الصوم فى حقه.

ص:۴۰

مسأله ۳ شرائط صحه الصوم المندوب

(مسأله ۳): يشترط فی صحه الصوم المندوب مضافاً إلی ما ذكر، أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء

{مسأله ۳: يشترط فی صحه الصوم المندوب مضافاً إلی ما ذكر} من الشرائط العامه لمطلق الصيام {أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء} رمضان كما هو المشهور شهره عظيمه، خلافاً للمحكی عن السيد فی المسائل الوسيعه والعلامه فی القواعد وغيرهما فأجازوا ذلك، ولعل مستندهم الأصل وإطلاقات أدله الصوم، وكلاهما لا يعارضان أدله المشهور التی هی طائفه من الروايات:

كصحيح الحلبی: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أيتطوع؟ فقال (عليه السلام): «لا، حتی يقضی ما عليه من شهر رمضان»((۱)).

وصحيحه زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام): سألته عن ركعتی الفجر؟ قال (عليه السلام): «قبل الفجر» إلی أن قال: «أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه»((۲)).

وخبر الكنانی((۳))، وهو قريب من صحيحه الحلبی، والإشكال

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵۳ باب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۵
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۵۲ باب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۵۳ باب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۶

أو نذر أو كفاره أو نحوهما

فيها بأنها لا تقاوم الإطلاقات، لأن صحيحه زراره شبهت ذلك بالصلاه قبل الفجر وهی غير لازمه، مضافاً إلى اشتمالها على القياس الذى لا نقول به، وهى تصلح أن تكون قرينه الكراهه فى خبر الحلبى والكنانى.

وفيه ما لا يخفى، إذ القياس إنما كان تعليماً، كما ورد مثله فى بعض الروايات الأخر، حيث كان زراره وغيره مبتلى بالبحث مع العامه، وعدم لزوم الحكم فى المقيس لا يسقط دلاله المقيس عليه. ومنه يظهر عدم صلاحيه خبر زراره لقرينيه كراهه النهى فى خبر الحلبى والكنانى.

{أو نذر أو كفاره أو نحوهما} على المشهور، خلافاً للمحكى عن الكلينى والمدارك وبعض آخر، حيث خصصوا عدم الجواز بقضاء رمضان، للأصل فى ما عداه، والإطلاقات، واختصاص أدله النفى بالقضاء، كما عرفت فى صحيحتى الحلبى وزراره وروايه الكنانى، لكن فى الفقيه وردت الأخبار والآثار عن الأئمه (عليهم السلام): «أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شىء من الفرض»((1))، وممن روى ذلك الحلبى وأبو الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام).

وفى المستمسك، عن الوسائل، عن المقنع، "اعلم أنه لا يجوز أن

ص:42

1- من لا يحضره الفقيه: ج2 ص87 باب 44 من أبواب رجل يتطوع بالصيام وعليه شىء من الفرض ح1- 2

مع التمكن من أدائه.

وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينه وأراد صيام ثلاثه أيام

يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض، كذلك وجدته فى كل الأحاديث"((۱)) انتهى.

وفى المستند نقل نحوه عن المعتبر، وهذا القدر كاف فى الاستناد والحكم بالتحريم، والإشكال فى ذلك بالإرسال تاره، وباحتمال أن يكون الفقيه قصد روايتى الحلبى والكنانى السابقتين، وكان ذلك اجتهاداً منه فى فهم الإطلاق من خصوص ما فى النص من القضاء، مردود بأن الإرسال لا يضر بعد كونه فى الفقيه الذى ضمن الحجيه لما فى كتابه((۲))، خصوصاً بعد كلام المقنع والمعتبر، والاحتمال لا ينفع فى مقابل النص.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكره المشهور، وإنما لا يصح المندوب ممن عليه واجب {مع التمكن من أدائه} كما عن الدروس والمدارك وغيرهما، وذلك لأنه المنصرف من النص الذى يفهم منه أن العله عدم مزاحمه النفل للفرض.

{وأما مع عدم التمكن منه، كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر، أو كان فى المدينه وأراد صيام ثلاثه أيام

۱- المستمسك: ج۸ ص۲۷۲
۲- انظر من لا يحضره الفقيه: ج۱ (المقدمه)

للحاجه فالأقوى صحته.

وكذا إذا نسى الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته

للحاجه فالأقوى صحته} لكن ربما يقال: إنه لا مجال لذلك بعد الإطلاق، وكون الحكمه ما تقدم من عدم المزاحمه على فرض الفهم من النص لاـ تمنع إطلاق الحكم، ألاـ ترى أنه لاـ يجوز الإتيان بصوم غير رمضان فى شهر رمضان وإن لم يجب على المكلف لمرض أو سفر أو شيخوخه أو نحوها، مما يسبب عدم وجوب صيام رمضان، وكذا بالنسبه إلى من عليه صوم الكفاره شهرين متتابعين، وليس له وقت الإتيان به، كما إذا دخل شهر شعبان، فإن الظاهر عدم صحه الندب وإن لم يكن له وقت للواجب.

{وكذا إذا نسى الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته} كما فى الجواهر واختاره غيره، وذلك لأن الإطلاق محكم، ولا مزاحم هنا، لأن النسيان يوجب عدم التكليف الفعلى للمزاحم الذى هو الواجب، فيكون حال ما نحن فيه حال الصلاه فى الدار الغصبيه نسياناً، عند القائل بامتناع اجتماع الأمر والنهى.

ولكن فيه: إن الظاهر من الأدله الشرط فيكون حاله حال الصلاه بلا وضوء، لا التزاحم، فإن مثل ذلك إنما يقال فى ورود دليلين تصادما فى بعض الصغريات، لا فى ما إذا صرح الدليل بالاشتراط.

اللهم إلا أن يفهم العله قطعاً، وذلك مشكل كما لا يخفى، ولذا

إذا تـذكر بعـد الفراغ، وأما إذا تـذكر فى الأثناء قطع ويجوز تجديـد النيه حينئذ للواجب مع بقاء محلها، كما إذا كان قبل الزوال، ولو نذر التطوع على الإطلاق صح وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً

أطلق المشـهور عدم الصحه، ولو قلنا بذلك فى النسيان لزم أن نقول مثله فى الجهل العذرى وما أشبه، {إذا تذكر بعد الفراغ وأما إذا تـذكر فى الأثنـاء قطع} الصوم، ومقتضـى ما ذكره سابقاً من الصـحه فيما إذا لم يتمكن من الواجب القول بالصـحه هنا مطلقاً، لأنـه إن كـان وقت النيه للواجب باقياً نوى الواجب وصـح كما قال: {ويجوز تجديـد النيه حينئـذ للواجب مع بقاء محلها، كما إذا كـان قبل الزوال} وإن لم يكن وقت النيه باقياً صـح المنـدوب، لأن حاله حال ما لو لم يتمكن من الواجب من الأول كالسـفر وما أشبه مما تقدم.

{ولو نـذر التطوع على الإطلاق} بنحو يشـمل الإتيان قبل الواجب وبعده {صح وإن كان عليه واجب} إذ اشـتغال الذمه بالواجب إنما يمنع الإتيان بالمنـدوب ولا يمنع عن صـحه نـذره، وحينئـذ {فيجوز أن يأتى بالمنـذور قبله} أى قبل الواجب {بعـد ما صار} المنـدوب بالنـذر {واجباً} وذلك لأن ما دل عليه الأدله أن المنـدوب المطلق لا يصـح أن يؤتى به قبل الفرض، ومن المعلوم أن النذر يخرج المندوب عن كونه مندوباً، فإن قوله (عليه السلام): «إنه لا يجوز أن

وكذا لو نذر أياما معينه يمكن إتيان الواجب قبلها، وأما لو نذر أياماً معينه لا يمكن إتيان الواجب قبلها

يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»((١))، يدخل المنذور في لفظ «الفرض» فلا يشمله «يتطوع» فيكون المراد بالتطوع المستحب فعلاً، وعليه إذا صار المندوب أصلاً واجباً فعلاً كان تقديمه على فرض أصلي من باب تقديم فرض على فرض، لا من باب تقديم التطوع على الفرض.

نعم على قول من يرى اختصاص الحكم بقضاء رمضان، استضعافاً لما ذكرناه من النص، يرى المعيار الندب أصلاً، وإن كان واجباً فعلاً بنذر ونحوه، إلا أن يقال: إن المنصرف من تلك النصوص أيضاً الندب فعلاً فيجوز تقديم المنذور على القضاء، لأنه خارج عن كونه تطوعاً فعلاً، وإن كان كذلك بالأصل.

{وكذا} يجوز تقديم النفل بالأصل، الواجب بالنذر، فيما {لو نذر أياماً معينه} كعشره أيام الأوسط في الشهر {يمكن إتيان الواجب قبلها} بأن كان عليه من القضاء عشره أيام، ونذر قبل الشهر بيوم، فإنه يجوز له بعد أن نذر أن يأتي بالمنذور قبل الفرض القضائي.

{وأما لو نذر أياماً معينه لا يمكن إتيان الواجب قبلها} كما لو نذر

١- الوسائل: ج٧ ص٢٥٢ باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢

ففی صحته إشکال من أنه بعد النذر یصیر واجباً، ومن أن التطوع قبل الفریضه غیر جائز فلا یصح نذره، ولا یبعد أن یقال إنه لا یجوز بوصف التطوع وبالنذر یخرج عن الوصف، ویکفی فی رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعباره أخری المانع هو وصف الندب وبالنذر یرتفع المانع.

الصوم من أول شعبان، وعدا أول شعبان، وعلیه صوم خمسه أیام قضاء الرمضان السابق {ففی صحته} أی النذر {إشکال من أنه بعد النذر یصیر واجباً} فإذا جاء بالمنذور لم یکن من الإتیان بالتطوع قبل الفرض، ولذا یصح نذره {ومن أن التطوع قبل الفریضه غیر جائز فلا یصح نذره} لأنه نذر لشیء غیر جائز {ولا یبعد أن یقال: إنه} أی الصوم المندوب بالأصل {لا یجوز} إتیانه قبل القضاء {بوصف التطوع وبالنذر یخرج عن الوصف} المذکور.

والحاصل إن الشارع لم یرد أن یزاحم نفل فعلی بفرض فعلی، فإذا دخل النفل الأصلی فی عنوان الفرض لم یکن من مزاحمه النفل بالفرض، فحاله حال نذر الإحرام قبل المیقات، فما فی المستمسک من عدم المعقولیه مخدوش.

وإلی هذا أشار المصنف بقوله: {ویکفی فی رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعباره أخری المانع هو وصف الندب، وبالنذر یرتفع المانع} والفرق بین ما نحن فیه وبین الإحرام قبل المیقات بالدلیل هناک دون ما نحن فیه، مردود بأن الدلیل هنا أیضاً موجود، إذ

لاـ يشترط فی الـدلیل التصـریح بالصـغری، بـل یکفی العموم والإطلاـق، فحال ما نحن فیه حال الإحرام قبل المیقات، وحال نـذر الصوم فی السفر وما أشبه ذلک مما یکون قبل النذر غیر جائز، وبالنذر یکون جائزاً بل واجباً.

وربمـا یقـال: إن ذات الصوم راجـح، والنـذر یتعلق بالـذات لاـ بـالصوم المتطوع به حتی یقـال: إن الصوم المتطوع به غیر راجـح، فکیف یتعلق به النذر مع اشتراط الرجحان فی متعلقه، وهذا وإن کان له وجه إلا أننا فی غنی عنه لما تقدم.

ثم إنه علی القول ببطلان النذر، الظاهر أنه لو تعلق بالجائز وغیر الجائز، کما لو نذر صوم عشـره أیام من أول شـهر رجب ولم یبق من جمادی الثانیه إلاّ خمسه أیام، وعلیه قضاء سـته أیام مثلاً، کان مقتضـی القاعده البطلان بالنسـبه إلی یوم واحد، لا بالنسبه إلی کل النذر، فإن النذر انحلالی، اللّهم إلا إذا نوی التقیید، بحیث یکون النذر لشیء واحد حقیقه لا لعشره أشیاء انحلالاً.

کما أن الظاهر أنه لو خرج الفرض عن کونه فرضاً لوحظ حالته الفعلیه، فیجوز تقدیم التطوع الأصلی علی الفرض بالأصل.

وهـل یکون الحکم بعـدم جواز التطوع شاملاً للفرض مخیراً کالکفاره، أو غیر شامل له، أو یبنی علی تمکنه من العتق أو الإطعام، فإن تمکن من أحدهما جاز تقدیم النفل، وإلا لم یجز، أو

يبنى على قصده فإن قصد الصيام لم يجز، وإن قصد الإطعام أو العتق جاز، احتمالات.

ولو كـان الواجب مردداً بـالعلم الإجمـالى بين يوم مضـى ويوم يـأتى فهـل يجوز التطوع فى الوسـط، الظاهر العـدم، للزوم الإتيان بـالمعلوم إجمالاً، بحيث يصـح انطباق الواقع على كلا الطرفين. وكـذا بالنسـبه إلى الخصوصـيات المتوقفه على الواقع، والتطوع لا يصح الإتيان به قبل الفرض واقعاً.

ص:۴۹

مسأله ۴ صوم التطوع

(مسأله ۴): الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

{مسأله ۴: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً} لأن المنصرف من «الفرض» فى النص فرض نفسه لا ـ مطلق الفرض، وربما يعلل بأن الواجب بالاستئجار ليس على المتطوع بل على المنوب عنه والنائب يؤدّى ما هو فرض على غيره {وإن كان الأحوط تقديم الواجب} لأنه فرض فيشمله الدليل، والانصراف غير معلوم.

نعم إذا لم يكن أجيراً وإنما أراد التبرع بالقضاء عن الغير، فإنه لا ينبغى الإشكال فى جواز الإتيان بتطوع نفسه أو تطوع صاحب القضاء قبل الإتيان بالقضاء عن ذلك الغير.

ومن صور التطوع الذى لا يجوز تقديمه على الفرض ما لو أراد القضاء عن الغير تطوعاً وهو مديون لنفسه بقضاء أو شبهه، لصدق أنه تطوع لمن عليه فرض؛ إذ الوجوب على الغير لا يدخله فى ضمن «الفرض».

وفى ما لو استأجر عن الغير وعليه دين لنفسه يأتى الكلام السابق فيما لو نذر وعليه دين.

اللّهم إلا ـ أن يقال بالفرق بين الفرض المتوجه لنفسه بالعرض كالنذر، والذى على غيره ابتداؤه وإن توجه إليه بالاستئجار، لانصراف «الفرض» فى النص عن الثانى دون الأول.

وأشكل منه ما لو استؤجر لإتيان نوافل الغير، أو للإتيان بالصوم نافله للغير، كما لو استؤجر

لإتيان قضاء صيام رجب عن الميت، لو قلنا بجواز قضاء نوافل الميت، أو استؤجر للإتيان بصيام رجب للميت، إن قلنا بصحه مثل هذا الاستيجار.

وفى المقام فروع أخر أضربنا عنها خوف التطويل.

فصل فی شرائط وجوب الصوم

اشاره

فصل

فی شرائط وجوب الصوم

وهی أمور:

الأول والثانی: البلوغ والعقل

{فصل}

{فی شرائط وجوب الصوم}

من المعلوم أن بین شرائط وجوب الصوم وبین شرائط صحه الصوم عموماً من وجه، لإمکان الصحه دون الوجوب کما فی صوم الصبی، وإمکان الوجوب دون الصحه کما فی صوم الکافر، وإمکان الجمع بینهما کما فی صوم المسلم البالغ، کما یمکن عدم الصحه وعدم الوجوب کما فی صوم المریض الذی یضره الصوم ضرراً بالغاً.

{وهی أمور}:

{الأول والثانی: البلوغ والعقل} بلا خلاف ولا إشکال، بل دعوی الإجماع علیه مستفیضه، ویدل علیه العقل فی الجمله فیمن لا تمییز له، کما یدل علیه ما دلّ علی «رفع القلم عن الصبی حتی یحتلم،

والمجنون حتى يستفيق»((۱))، وبهذه الروايه وغيرها كالإجماع يصرف ظاهر ما دل على وجوب الصوم قبل البلوغ الشرعى على الصبى، عن معنى الإلزام إلى تأكد الاستحباب.

والبلوغ كما حقق فى محله عباره عن الدخول فى السادسه عشره، أو إنزال المنى، أو إنبات الشعر الخشن فى الولد، وفى البنت بالدخول فى العاشره.

والظاهره أنه لا فرق بين تحصيل الإنبات والإمناء بعلاج، كأن يحلق الشعر أو يهيج الشهوه، حتى يخشن شعره وينزل منيه بالجماع ونحوه، أم لا، وذلك لأن الحكم إذا كان دائراً مدار موضوع خاص، بحيث تمكن المكلف من تحصيله، كان اللازم القول بوجود الحكم عند وجود موضوعه.

كما أن الظاهر كون الاعتبار بفعليه الخشونه والخروج، فلو منع خروج الشعر وكان بحيث يعلم أنه لو خرج كان خشناً، أو منع نفسه عن الإمناء بالدواء ونحوه لم يجب عليه الحكم.

اللّهم إلا أن يقال بمقاله صاحب الجواهر من الكفايه فى مثل هذه بالقوه، لقوله سبحانه:(بَلَغُوا النِّكاحَ)((۲))، وقوله:(وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ)((۳)) فإنه يصدق البلوغ حين ذاك، وإن لم يخرج بالفعل أو لم يخشن بالفعل، من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

وحيث تقدم أن

۱- الخصال: باب التسعه حديث رفع عن أمتى تسع

۲- سوره النساء: الآيه ۶

۳- سوره النور: الآيه ۵۹

الصبی یمرن، فهل یمرن المجنون الذی له تمیز أم لا؟ احتمالان: ظاهر الأصحاب وصریح بعضهم العدم، ویحتمل التمرین، خصوصاً فی الصبی المجنون المرجو زوال عذره إن فهمنا المناط، وإلا فالأصل العدم.

ولو شک فی البلوغ لزم الفحص، بناءً علی أصلنا من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلا ما خرج، فإن لم یصل الفحص إلی البلوغ بأن بقی الشک کان الاستصحاب هو المحکم.

أما الاحتیاط فإنه وإن کان حسناً إلا أنه غیر لازم، والتمسک بالدلیل، کقول الباقر (علیه السلام) فی روایه حمران، قال: قلت له: متی یجب علی الغلام أن یؤخذ بالحدود التامه ویقام علیه ویؤخذ بها؟ فقال: «إذا خرج عنه الیتم وأدرک»، قلت: فلذلک حد یعرف به؟ قال (علیه السلام): «إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلک»((۱)).

وحسنه برید الکناسی: «إن الغلام إذا زوّجه أبوه ولم یدرک، کان له الخیار إذا أدرک وبلغ خمس عشره سنه أو یُشعر فی وجهه أو أنبت فی عانته»((۲))، من باب التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه الذی ثبت فی الأصول عدم تمامیته.

ولو علم أحد الصبیین بالبلوغ لوجود المنی فی

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۰ باب ۴ من أبواب مقدمه العبادات ح۲
۲- الوسائل: ج۴ ص۲۰۹ باب ۶ من أبواب عقد النکاح وأولیاء العقد ح۹

فلا يجب على الصبى والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كملا

ثوبهما المشترک، لم يكلف بالأحكام، لما ثبت فى محله من عدم تكليف أحد الشخصين لعدم تأثير العلم الإجمالى فى مثل المقام للشک فى الخطاب إليه.

ولو علم بالاحتلام لكنه لم يعلم بالسبق واللحوق، ولم يمكن الفحص كان المحكم استصحاب عدم التقدم.

ولو شک فى كون الشعر خشناً والخارج منياً، ولم يمكن الفحص كان استصحاب عدم البلوغ محكماً، وإنما يحكم بكون الشعر الخشن علامه على البلوغ فيما إذا لم يكن خشناً من الصغر، كما قد يتفق بعلاج أو طبيعه وإلا سقط عن العلاميه، كما أنه لو فرض خروج المنى فى غير أوانه كالخامسه مثلاً ـ لم يكن ذلک علامه، وتفصيل الكلام فى هذه المسائل فى باب الحجر إن شاء الله تعالى.

{فلا يجب على الصبى والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر} ولا منافاه بين عدم الوجوب على الصبى وضربه، لأنه لا تلازم بين العقاب وبين الوجوب، فإن معنى الوجوب الإراده القطعيه بمعنى لا ـ يريد المولى خلافه، والعقاب يمكن أن يكون أثراً خارجياً، ولذا أجاز البعض كون عقاب الآخره على ترک غير الواجب أو فعل غير المحرم، كما وردت طائفه من الأخبار فى كتاب عقاب الأعمال للصدوق على ما ليس بواجب أو ليس بمحرم، وهذا كما لو قال المولى إنى لا أنهاک عن الذهاب من هذا الطريق لكنک إذا ذهبت أكلک السبع أو أقطع

بعده، فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر.

راتبک مثلاً.

وكيف كان، فلا إشكال فى كون الضرب الموجه إلى الصبى المأمور به الولى استحبابى لا وجوبى، فلا يجب على الولى بحيث يكون تركه حراماً، والظاهر من الإطلاقات كون المكلف بأمر الصبى عرفاً هو الضارب فلا اختصاص لذلك بالولى الشرعى، كما أن الأقرب عدم جواز الضرب الخارج عن الحدّ، بل الضرب بدائى.

أما حد الصبى فيما إذا سرق بقطع أنامله أو حكها بالحائط وما أشبه فذلك واجب، وفى جواز إجراء الولى أو خاص بالحاكم الشرعى، احتمالان.

وقد عرفت أنه لاـ منافاه بين عدم الحرمه التكليفيه وبين العقاب فلا يقال إنه إذا كان قلم التكليف موضوعاً عن غير البالغ كيف يعاقب على فعله غير الحرام.

ثم إنه إذا كملاـ _ الصبى والمجنون _ قبل طلوع الفجر فلاـ إشكال ولاـ خلاف فى وجوب الصوم عليهما، بل الظاهر الإجماع، لإطلاق دليل الوجوب الشامل لهما، وكونهما قبل الفجر خارجين عن التكليف لا يلازم البقاء، بل هذه المسأله من الواضحات.

ومن المعلوم أن الكمال ممكن بالسن فيما إذا علّم وقت الولاده، وبالاحتلام، أما الإنبات فذلك مشكل إذ تخشن الشعر لا يحسّ فى مده قليله وإن كان له واقعى آنى، وإلاـ جرت فيه الشبهه الآنامّـِائيه {دون ما إذا كملا بعده} أى بعد الفجر {فإنه لا يجب عليهما} صوم ذلك اليوم {وإن لم يأتيا بالمفطر} لوضوح أنه لم يكن واجباً عليهما فى حال

بل وإن نوى الصبى الصوم ندباً، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء إذا كان الصوم واجباً معيناً.

عدم الإكتمال، والصوم وحده واحده، ولم يدل الدليل على الوجوب بعد عدم الوجوب، وقياسهما بالمسافر إذا حضر ليس بأولى من قياسهما على الحائض إذا طهرت، بل مقتضى قاعده الاشتراط عدم الوجوب مطلقاً إلاّ ما خرج كالمسافر ونحوه.

{بل وإن نوى الصبى الصوم ندباً} ثم بلغ قبل الزوال، لأن عدم الوجوب فى جزء من النهار يكفى لعدم الوجوب مطلقاً، وكذلك كل واجب وقع بعضه ندباً فى حال عدم الشرط، كما لو أحرم غير المستطيع ثم استطاع وهكذا، إلا ما خرج بالدليل وليس المقام منه.

{لكن الأحوط} استحباباً {مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء} للصبى {إذا كان الصوم واجباً معيناً} كشهر رمضان، وفاقاً للوسيله مطلقاً سواء نوى الصوم أم لا، والخلاف والمعتبر والمدارک حيث قالوا بالوجوب إذا نوى الصوم ندباً.

واستدل لذلك بأن الصيام قبل البلوغ كان مشروعاً غير لازم، وبعد البلوغ صار لازماً لإطلاق أدله اللزوم، وفيه: ما لا يخفى فإنه بعد أن تحقق اشتراط البلوغ وأن الصوم وحده واحده بدليل قوله: «حتى يتبين» .. «وأتموا» وكان جزء من النهار فاقداً لشرط كان مقتضى القاعده عدم اللزوم، ومنه يعلم الخدشه فى القضاء بطريق أولى إذا كان الصيام واجباً فقد كفى ما أتى به، وإذا لم يكن واجباً لم

ولا فرق فى الجنون بين الإطباقى والأدوارى إذا كان يحصل فى النهار ولو فى جزء منه.

وأما لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

يكن وجه للقضاء، إذ لا دليل عليه.

ومثله ما لو بلغ فى أثناء الصلاه التى ليس لها من الوقت إلا بمقدار أدائها، ولو كان الصبى فى قطر طلع الفجر عليه وهو غير بالغ، ثم بلغ وسافر إلى قطر لم يطلع الفجر بعدُ، كان اللازم الصيام، للزوم اتباع كل أحد لقطره فى الشروق والغروب، ولذا لو نوى البالغ الصيام فى قطره عند طلوع الفجر، ثم سافر إلى قطر لم يطلع بعدُ الفجر جاز له الأكل، فإنها عليه مشرقه ومغربه، أى المشرق والمغرب الذى هو فيه، لا وطنه ومحل إقامته، كما لا يخفى.

{ولا ـ فرق فى الجنون بين الإطباقى والأدوارى إذا كان يحصل فى النهار ولو فى جزء منه} لإطلاق أدله اشتراط العقل فى صحه الصوم مما تقدم فى شرائط الوجوب.

{وأما لو كان دور جنونه فى الليل} كلاًّ أو بعضاً {بحيث يفيق قبل الفجر} ولو فى آن ما {فيجب عليه} الصوم ويصح منه.

ثم الظاهر عدم وجوب القضاء على المجنون، لأن «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، ولأنه لا دليل على الوجوب فالأصل العدم،

الثالث: عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل فی جزء من النهار. نعم لو كان نوی الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع: عدم المرض الذی يتضرر معه الصائم

ويظهر من التذكره الإجماع عليه، حيث لم يدّع الخلاف إلا من بعض أهل الخلاف، واحتمال الوجوب لما دلّ على إراده الله سبحانه الصيام شهراً فی كل سنه، فإذا لم يتمكن من الإتيان به فی شهر رمضان أتی به فی غيره غير تام، إذ القضاء فرع التكليف بالأداء، وإن كان بدليل جديد، فإذا لم يكن تكليف بالأداء لعدم قابليه الشخص، لا لوجود مانع خارجی كالحيض، لم يكن قضاء، مثل الصغير بل والمغمی عليه، وتفصيل الكلام فی محله إن شاء الله تعالى.

{الثالث} من شرائط وجوب الصوم: {عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم ولو حصل فی جزء من النهار} لما تقدم فی الفصل السابق.

{نعم لو كان نوی الصوم قبل الإغماء فالأحوط} استحباباً {إتمامه} كما أنه إذا حصلت الإفاقه قبل الظهر فالأحوط النيه والإتمام إذا لم يأت بمفطر قبل ذلك، وقد تقدم فی المبحث السابق تفصيل الكلام حول ذلك فراجع.

{الرابع} من شرائط وجوب الصوم: {عدم المرض الذی يتعذر منه الصائم} فعلاً أو مستقبلاً، وقد تقدم الكلام حول أقسام المرض،

ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيه والإتمام.

وأما لو برء قبله ولم يتناول مفطراً، فالأحوط أن ينوى ويصوم، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

وأنه يجب الصوم فى بعض الأقسام، ويحرم فى بعضها، ويجوز فى بعضها.

{ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيه والإتمام} فكيف إذا كان قد أفطر، وقد تقدم الكلام فى ذلك، ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد (رحمه الله) من وجوب الإمساك.

نعم المشهور الاستحباب للفتوى، تسامحاً فى أدله السنن ولروايه الزهرى.

{وأما لو برء قبله ولم يتناول مفطراً، فالأحوط أن ينوى ويصوم} وقد ذهب إلى ذلك المشهور، بل عن المدارك والذخيره دعوى الإجماع عليه، واستدلوا لذلك ببقاء وقت النيه، وبالإجماع المذكور، وبالمناط المستفاد من أدله الجاهل والمسافر، وبالإطلاقات.

{وإن كان الأقوى عدم وجوبه} وفاقاً لغير واحد، كابن زهره وحمزه حيث أطلقا القول بالاستحباب، والمستند وغيرهم، لما سبق فى بعض المباحث السابقه من أن الصوم وحده واحده فإذا لم يتمكن من الإتيان به فى بعض النهار، ولم يكن هناك دليل خاص لم يجب الإتيان به فى بقيه النهار.

والإجماع مناقش فيه صغرى وكبرى، لأنه محتمل الاستناد، بل مظنونه، وبقاء وقت النيه أول الكلام، والمناط غير مقطوع به، ولو شك فالاستصحاب يقتضى العدم.

أما الإطلاقات فليست شامله

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما، وإن كان حصولهما فی جزء من النهار.

السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذی يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً، أو المتردد ثلاثين يوماً، والمكاری ونحوه، والعاصی بسفره، فإنه يجب عليه التمام، إذ المدار فی تقصير الصوم على تقصير الصلاه، فكل سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم

للمقام بعد كون الموضوع فيها الصوم الذی هو عباره عن الإمساك بشرائطه من أول الفجر إلى المغرب.

{الخامس} من شرائط وجوب الصوم: {الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب} الصوم {معهما} حقيقه بأن كان الدم موجوداً، أو حكماً بأن كانت المرأه محكومه بأحدهما وإن كانت نقيه فعلاً كالانتقاء المتخلل بين العشره {وإن كان حصولهما فی جزء من النهار} ابتداءً أو انتهاءً، وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك فراجع.

{السادس: الحضر، فلا يجب الصوم على المسافر الذی يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف من كان وظيفته التمام} وإن كان مسافراً عرفاً {كالمقيم عشراً، أو المتردد ثلاثين يوماً}، أی فی اليوم الواحد والثلاثين، {والمكاری ونحوه} كالسائق والملاح، {والعاصی بسفره، فإنه يجب عليه التمام} فی الصلاه والصيام {إذ المدار فی تقصير الصوم على تقصير الصلاه، فكل سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم

وبالعكس.

وبالعكس} فكلما قصّر الصوم قصّر الصلاه، إلا إذا كان هناك مانع عن أحدهما دون الآخر، كالجاهل بحكم القصر فى السفر فى الصلاه، فإنه يقصر الصوم ولا يقصر الصلاه.

والظاهر أنه لو علم بأحد الحكمين تبعه الآخر، ولا يجوز التفكيك ولو تقليداً، كمن خرج عن محل الترخيص فى أثناء العشره، وكان هناك فقيهان يفتى أحدهما بأن ذلك يوجب نقض حكم السفر، ويفتى الآخر بأنه يبقى على التمام، فإنه لا يجوز للمقلد أن يقلد أحدهما فى الصلاه فيتم والآخر فى الصيام فيفطر، أو العكس، لأنه يعلم ببطلان أحد الحكمين بعد العلم بالتلازم بين التقصير والإفطار.

وكذلك فى الأمور التدريجيه، فإن قال أحدهما بأن محل الترخص خفاء الجدران والأذان معاً، وقال الآخر: يكفى خفاء أحدهما، فإنه لا يصح له أن يقلد هذا مره فيقصر ويقلد ذاك أخرى فيتم، أو يقلد أحدهما فى الذهاب والآخر فى الرجوع مثلاً، لما حقق فى الأصول من تنجيز العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى.

ومن هذا القبيل ما لو استصحب عدم الخروج عن محل الترخص ذاهباً فأتم الصلاه، ثم استصحب عدم الوصول إلى محل الترخيص جائياً فى نفس المكان الأول فقصر، إلى غيرها من الأمثله.

ثم إنه ربما ينتفى التلازم بين القصر والإفطار لأمور خارجه، كالذى وصل بعد الظهر إلى وطنه فإنه يتم الصلاه مع أنه يفطر، أو خرج بعد الظهر فإنه

يقصر الصلاه مع أنه يصوم، وقد سبق الكلام حول دليل هذه المسأله فى الفصل السابق فراجع.

ص:۶۴

مسأله ۱ دخول المسافر بلده قبل الزوال وبعده

(مسأله ۱): إذا كـان حاضـراً فخرج إلى السـفر، فـإن كـان قبـل الزوال وجب عليه الإفطـار، وإن كان بعـده وجب عليه البقاء على صومه.

وإذا كان مسافراً وحضـر بلـده أو بلداً يعزم على الإقامه فيه عشـره أيام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول فلا

{مسأله ۱: إذا كـان حاضـراً فخرج إلى السـفر، فـإن كـان قبل الزوال وجب عليه الإفطار} ولو بالنيه بأن لم ينو الصـيام {وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه} قد تقدم الكلام فی ذلک مفصلاً فراجع.

{وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامه فيه عشره أيام} فله أربع صور، يجب الإفطار فی ثلاث، ويجب الصيام فی واحده {فإن كان} وروده {قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول} المفطر كان قبل الزوال أو بعـده {فلا} صوم بلا إشـكال ولا خلاف كما فی المسـتند وغيره، بل عن الحلی دعوى الإجماع على الشق الثانی، وإن كان ربما ينقـل عن الشـيخ من إطلاـق وجوب الصوم إذا لم يفعل الناقض، فإنه محمول على ما قبل الزوال، أو مـدفوع بما يأتی، كما أن ما عن ابن زهره من إطلاق استحباب الإمساک محمول على ما إذا أكل أو ورد بعد الظهر.

وكيف كان، فيدل على لزوم الصيام إن قدم قبل الزوال ولم يفطر

موثق أبی بصیر، قال: سألته عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان، فقال (علیه السلام): «إن قدم قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم ویعتد به»((۱)).

وموثق سماعه، فی حدیث أنه (علیه السلام) قال: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا یأکل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم إن شاء»((۲)). والمراد المشیئه بعدم الأکل قبل الورود.

وروایه البزنطی، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل قدم من سفر فی شهر رمضان ولم یطعم شیئاً قبل الزوال؟ قال (علیه السلام): «یصوم»((۳)).

وصحیح یونس: «قال فی المسافر یدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم یکن أکل فعلیه أن یتم صومه ولا قضاء علیه، یعنی إذا کان جنابته من احتلام»((۴))، وهذا التفسیر إما من الإمام أو الراوی أو الکلینی، وبهذه الأخبار المتعضده بفهم المشهور، وعدم خلافهم

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۶ الباب ۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۶
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۶ الباب ۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۷
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۵ الباب ۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۳۵ الباب ۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

يقيد إطلاق ما يأتى من الروايات الداله على خيار الشخص بين الصيام وعدمه:

كصحيح محمد بن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال (عليه السلام): «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»((1))، فإن الظاهر منه أنه بالخيار حال كونه خارجاً بأن يأكل فلا يصوم أو يبقى حتى يصوم.

وكذلك صحيحه الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامه بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام»((2)).

وصحيحه رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار؟ قال: «إن طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»((3))،

1- الوسائل: ج7 ص135 الباب 6 من أبواب من يصح منه الصوم ح3
2- الوسائل: ج7 ص134 الباب 6 من أبواب من يصح منه الصوم ح1
3- الوسائل: ج7 ص135 الباب 6 من أبواب من يصح منه الصوم ح2

ومفهومه أنه إذا كان دخوله قبل الفجر كان عليه الصوم.

بل ربما يؤيد ذلك موثقه سماعه المتقدمه، وروايه الدعائم وإن كانت زادت التبيت لكنه لا تأمل به، فقد روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا دخل المسافر أرضاً ينوى بها المقام فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم»، ثم أضاف فى موضع آخر: «وإن قدم من سفره فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبيّت صيامه ونواه اعتدّ به ولم يقضه، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه»((۱)).

اللهم إلا أن يقال أن المراد نيه الصوم فى الجمله، لا أن للتبييت خصوصيه.

وكيف كان، فقد استفيد من هذه الروايات _ ولو بقرينه فهم المشهور _ وجوب الصيام إن ورد قبل الفجر، واختياره بين الأكل وعدمه فى حال السفر، ولزوم الصيام إن ورد قبل أن يأكل.

وأما وجوب الإفطار إن ورد بعد زوال الشمس، سواء أكل أو لم يأكل، فيدل عليه موثقه بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال (عليه

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۷۷ فى ذكر الصوم فى السفر وذيله فى الصفحه ذاتها

وإن استحب له الإمساك بقيه النهار

السلام): «لا بأس به»((۱)).

وموثقه سماعه المتقدمه، وروايه الدعائم.

{وإن استحب له الإمساك بقيه النهار} مطلقاً، سواء كان وروده قبل الظهر بعد أن أكل، أو بعد الظهر بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جمله من النصوص كموثقه سماعه المتقدمه، إن كان ظاهراً بمعنى تأدباً، لا فی مقابل خفيه.

وموثقته الأخرى، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: «لا ينبغی له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع فی شهر رمضان إن كان له أهل»((۲)).

وخبر يونس، فی المسافر الذی يدخل أهله فی شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: «يكف عن الأكل بقيه يومه، وعليه القضاء»((۳)).

وروايه الزهری، عن السجاد (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله، أمر بالإمساك بقيه يومه وليس بفرض»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۸ الباب ۱۳ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱۰

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۶ الباب ۷ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۶ الباب ۷ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۳۶ الباب ۷ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

والرضوی: «فإذا قدمت من السفر وعلیک بقیه یوم فأمسک من الطعام والشراب إلی اللیل»((۱)).

وخبر الجعفریات، بسند الأئمه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام): «فی مسافر یقدم بلده وقد کان مفطراً أول النهار فیدخل عند الظهر؟ قال: یکف عن الطعام أحب إلیّ»((۲)).

ثم الظاهر من المناط المستفاد من النص والفتاوی عدم الفرق فی الأحکام المذکوره بین المفطرات کلها، وإن لم یصرح إلا ببعضها فی النصوص المتقدمه، کما أن الظاهر منهما عدم الفرق بین أقسام الصیام رمضان والکفاره والقضاء وغیرها.

نعم لا یبعد وجوب عدم الإفطار فی ما إذا کان الصوم واجباً معیناً کالنذر المعین وما أشبه فیما إذا ورد قبل الزوال، لأن التخییر الطبعی لا یعارض الواجب المعین.

ولو شک فی وقت القدوم وعلم ساعه الزوال استصحب السفر، ولو شک فی ساعه الزوال وعلم وقت القدوم صام، ولو جهلهما إما سبقاً ولحوقاً مع العلم بأن أحدهما السابق، أو جهلاً بالسبق واللحوق أجری القاعده المشهوره فی مجهولی التاریخ، هذا کله إذا لم یمکن الفحص کما ذکرناه غیر مره فی هذا الکتاب بالنسبه إلی الشبهات الموضوعیه کالشبهات الحکمیه.

۱- فقه الرضا: ص۳۵ السطر ۳

۲- الجعفریات: ص۶۱ فی باب صیام المسافر

والظاهر أن المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حد الترخص، وكذا فى الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده.

وكذا فى العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول فى المنزل بعده.

{والظاهر} عند المصنف وبعض آخر {أن المناط} فى جواز الإفطار وعدمه {كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده} فيفطر فى الأول دون الثانى {لا ـ الخروج عن حد الترخص، وكذا فى الرجوع} إلى البلد {المناط دخول البلد} لا الوصول إلى حد الترخص {لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع} فى السفر {قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده} بأن يصوم ويقضى.

{وكذا فى العود} يحتاط بالجمع {إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول فى المنزل بعده}.

واستدل لذلك فى المستمسك "بأن الظاهر من أدله حد الترخص كونها مقيده لإطلاق أدله أحكام المسافر لا حاكمه عليها بجعل ما دون الحد من البلد كى يكون حدّ الترخص حداً للسفر ابتداءً وغايةً، بل الحد حدّ للترخص لا للسفر"، انتهى((١)).

ص:٧١

١- المستمسك: ج٨ ص ٣٨١

أقول: الظاهر من أدله حدّ الترخص كون ما قبل حدّ الترخص من توابع البلد، فالحد المذكور كما أنه حد للترخيص كذلك حد للسفر، ولذا قال في المستند: "المراد بقدوم المسافر وخروجه المبنى عليها الحكمان المذكوران ما مرّ في بحث الصلاه من المتجاوز عن حدّ الترخص خارجاً أو داخلاً، لما مرّ من التلازم بين القصر والإفطار"((١)) انتهى. والتفصيل في باب الصلاه.

أما كون الإفطار بعد الخروج عن محل الترخص، فلا ينبغي الإشكال، لقوله (عليه السلام): «وإذا قصرت أفطرت»((٢))، فإن الظاهر كون القصر الفعلى مقارن مع الإفطار، فلا يجوز الإفطار قبل القصر.

وربما يؤيده المروى عن الصادق أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج من المدينه إلى مكه في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاه، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر»((٣))، الحديث. فإن تأخيره (صلى الله عليه وآله وسلم) الإفطار إلى كراع الغميم كالنص في عدم جواز ذلك في نفس المدينه أو قبل حد ترخصها.

١- المستند: ج٢ ص١٢٥ السطر ٢٣

٢- الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٧ من أبواب صلاه المسافر ح٨، وفي ج٧ ص١٣٠ باب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

٣- الوسائل: ج٧ ص١٢٥ الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧

مسأله ۲ مستثنیات التلازم بین الصلاه والصوم

(مسأله ۲): قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار، لکن یستثنی من ذلک موارد:

أحدها: الأماکن الأربعه، فإن المسافر یتخیر فیها بین القصر والتمام فی الصلاه، وفی الصوم یتعین الإفطار.

الثانی: ما مر من الخارج إلی السفر بعد الزوال فإنه یتعین علیه البقاء علی الصوم مع أنه یقصر فی الصلاه.

الثالث: ما مر من الراجع من سفره فإنه إن رجع بعد الزوال یجب علیه الإتمام مع أنه یتعین علیه الإفطار.

{مسأله ۲: قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار، لکن یستثنی من ذلک} التلازم {موارد}.

{أحدها: الأماکن الأربعه} مکه والمدینه ومسجد الکوفه وحائر الحسین (علیه السلام) {فإن المسافر یتخیر فیها بین القصر والتمام فی الصلاه، وفی الصوم یتعین الإفطار} کما تقدم الکلام حول ذلک مفصلاً فی کتاب الصلاه.

{الثانی: ما مر من الخارج إلی السفر بعد الزوال، فإنه یتعین علیه البقاء علی الصوم مع أنه یقصر فی الصلاه} للجمع بین دلیل البقاء علی الصیام وأدله القصر فی الصلاه، وأدله التلازم لو لم تکن منصرفه عن هذه الصوره لزم تقییدها بما دل علی البقاء علی الصیام.

{الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال یجب علیه الإتمام، مع أنه یتعین علیه الإفطار}.

ص:۷۳

الرابع: ما إذا رجع قبل الزوال وقد أفطر، فإنه يتعين عليه التمام مع تعين الإفطار عليه.

الخامس: فی الأسفار التی یجوز أو یجب علیه الصیام استثناءً، صوماً مندوباً، أو واجباً لکونه ثلاثه فی الحج أو ما أشبه مما تقدم، فإنه یصوم مع أنه یتعین علیه القصر.

مسأله ۳ عدم جواز الإفطار إلا إلی حد الترخص

(مسأله ۳): إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان، لا یجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلی حد الترخص، وقد مر سابقا وجوب الکفاره علیه إن أفطر قبله.

{مسأله ۳: إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان، لا یجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلی حدّ الترخص، وقد مر سابقاً} فی المسأله الحادیه عشره من فصل الکفاره {وجوب الکفاره علیه إن أفطر قبله} فراجع.

ص:۷۵

مسأله ۴ السفر اختیا ا ر فی شهر رمضان

(مسأله ۴): یجوز السفر اختیاراً فی شهر رمضان، بل ولو کان للفرار من الصوم کما مر

{مسأله ۴: یجوز السفر اختیاراً فی شهر رمضان، بل ولو کان للفرار من الصوم کما مر} علی المشهور شهره عظیمه، بل لم ینقل الخلاف إلا من الحلبی الذی قال بعدم جواز السفر فی شهر رمضان، ومن الإسکافی والعمانی حیث قالا بعدم جواز الإفطار فی سفر التلذذ والتنزه وأوجبا القضاء أیضاً.

ویدل علی المشهور جمله من الأخبار، کصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان وهو مقیم وقد مضی منه أیام؟ فقال: «لا بأس بأن یسافر ویفطر ولا یصوم»((۱)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یدخل شهر رمضان وهو مقیم لا یرید براحاً ثم یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان أن یسافر، فسکت فسألته غیر مره، فقال (علیه السلام): «یقیم أفضل، إلاّ أن تکون له حاجه لا بد له من الخروج فیها أو یتخوف علی ماله»((۲)).

وحسن حماد، قال: رجل من أصحابی قد جاءنی خبره من الأعوض وذلک فی شهر رمضان أتلقاه وأفطر؟ قال (علیه السلام): «نعم». قلت: أتلقاه وأفطر أو أقیم وأصوم؟ قال: «تلقاه وأفطر»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ الباب ۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۸ الباب ۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۳- الکافی: ج۴ ص۱۲۹ باب من لا یجب له الإفطار... ح۶

وخبر المقنع، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یخرج یشیع أخاه مسیره یومین أو ثلاثه؟ فقال: «إن کان فی شهر رمضان فلیفطر»، قلت: أیهما أفضل یصوم أو یشیعه؟ قال: «یشیعه، إن اللّه قد وضع الصوم عنه إذا شیعه»((۱)).

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام): «إنه کره لمن أهلّ شهر رمضان وهو حاضر أن یسافر فیه، إلاّ لما لا بدّ منه، ولا بأس أن یرجع إلی بیته من کان مسافراً فیه»((۲)).

وبهذه الأخبار تحمل الأخبار المانعه علی الکراهه، کخبر أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: «لا ـ إلا ـ فیما أخبرک به، خروج إلی مکه أو غزو فی سبیل الله، أو مال تخاف هلاکه، أو أخ تخاف هلاکه، وأنه لیس أخاً من الأب والأم»((۳)).

وفی روایه الکلینی: «أو أخ ترید وداعه»((۴)).

وخبر الخصال، عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه،

۱- المقنع، الجوامع الفقهیه: ص۱۷ فی کتاب الصوم السطر ۱۰

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۷۶ فی ذکر الصوم فی السفر السطر ۱۹

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ الباب ۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۴- الکافی: ج۴ ص۱۲۶ باب کراهیه السفر فی شهر رمضان ح۱

قال (علیه السلام): «لیس للعبد أن یخرج فی سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول الله عز وجل:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ)((۱))» ((۲)).

أقول: لا یخفی عدم دلاله الآیه علی التحریم، لأن الظاهر کونها فی مقام التقسیم، وأن الحاضر حکمه الصیام، والمسافر حکمه الإفطار، مثل تقسیمها للصحیح مفهوماً والمریض منطوقاً.

وخبر علی بن أسباط، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فیه شرط، قال الله تعالی:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ)، فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن یخرج إلّا فی حج أو فی عمره، أو مال یخاف تلفه، أو أخ یخاف هلاکه، ولیس له أن یخرج فی إتلاف مال أخیه، فإذا مضت لیله ثلاث وعشرین فلیخرج حیث شاء»((۳)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: جعلت فداک، یدخل علیّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنی نیه زیاره قبر أبی عبد الله (علیه السلام) فأزوره وأفطر ذاهباً وجائیاً، أو

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۲- الخصال: فی حدیث الأربعمائه ص۶۱۴ السطر ۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ الباب ۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۶

أقيم حتى أفطر، وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين، فقال له (عليه السلام): «أقم حتى تفطر»، فقلت له جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: «نعم أما تقرأ فى كتاب الله:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)»((١)).

أقول: لكن هذه الروايه على رأى المشهور أدل بقرينه ذيلها.

وخبر حسين بن مختار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تخرج فى رمضان إلّا للحج أو العمره أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده»((٢)).

والرضوى: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا صام الرجل ثلاثاً وعشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب ويجىء فى أسفاره»((٣)).

والعياشى فى تفسيره، عن المصباح بن سبابه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن ابن أبى يعفور أمرنى أن أسألك عن مسائل، فقال: «وما هى». قال: يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا فى منزلى أ لى أن أسافر؟ قال (عليه السلام): «إن الله يقول: (من

١- الوسائل: ج٧ ص١٣٠ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٧

٢- الوسائل: ج٧ ص١٣٠ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨

٣- المستدرك: ج١ ص٥٦٧ الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣

شهد منكم الشهر فليصمه) فمن دخل عليه شهر رمضان وهو فى أهله فليس له أن يسافر إلّا لحج أو عمره أو فى طلب مال يخاف تلفه»((۱)).

ثم الظاهر من هذه الأخبار أن السفر لحاجه دينيه أو دنيويه يرجح على الصيام، وبدون ذلك يرجح الصيام عليه.

نعم ظاهر خبر أبى بصير المتقدم فى زياره الحسين (عليه السلام) ينافى ذلك، ولكن لا يبعد أن يكون للسائل خصوصيه أوجبت ذلك، لوضوح أفضليه زياره الحسين (عليه السلام) من العمره المستحبه التى رجح فى الأخبار الخروج لها.

اللهم إلّا أن يقال: إن الاستشهاد فى الخبر بالآيه الكريمه ينافى ذلك.

أو يقال: إن الحاجه لو كانت فوتيه كاستقبال الأخ ووداعه كان الأفضل السفر، وإن لم تكن فوتيه كالزياره، فالأفضل الإقامه، ومن البعيد جداً أن يكون مطلق الأسفار الراجحه أفضل إلّا زياره الحسين (عليه السلام).

وكيف كان، فأفضليه الإقامه إنما هى إلى ما قبل الثالث والعشرين، أما بعده فلا، لخبرى ابن أسباط والرضوى، وإن كان لا

۱- تفسير العياشى: ج۱ ص۸۰ ح۱۸۶

وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه إلا مع الضروره

يبعد كون الكراهه بعد ذلك أخف، لارتفاع أصل الكراهه، لما تقرر فی الأصول من عدم التقييد فی باب المستحبات والمكروهات، هذا كله فی شهر رمضان.

{وأما غيره من الواجب} غير المعين، فالظاهر عدم قول من أحد بالكراهه، لعدم الدليل، فالأصل جوازه بلا كراهه.

وأما الواجب {المعين فالأقوى عدم جوازه} لأن الحضر من شرائط الواجب، فيجب تحصيله {إلّا مع الضروره}.

أقول: فی المسأله احتمالات وأقوال:

الأول: جواز السفر مطلقاً، وعدم وجوب الإقامه إذا كان مسافراً، وهذا هو الذی أفتی به الجواهر والشيخ المرتضی والمجدد الشيرازی والمستمسک والجمال الكلبايكانی وغيرهم، من غير فرق بين قضاء رمضان مضيق أو نذر معين أو كفاره أو غيرها.

الثانی: عدم الجواز مطلقاً، كما يظهر من جماعه منهم، كالحدائق والمستند وغيرهما فی مسأله جواز السفر فی صوره ضيق قضاء رمضان.

قال فی الحدائق: "فلو تمكن من القضاء وأخل به ثم عرض له سفر لا يتمكن معه من القضاء فی ذلک الوقت المعين فإن كان سفراً مباحاً أو مستحباً فلا إشكال فی وجوب تقديم قضاء الصيام عليه"((١))،

ص:٨١

١- الحدائق: ج١٣ ص٣٠٦

انتهى. وأقره المستند عليه.

الثالث: التفصيل بين النذر فلا يلزم، وبين سائر الواجبات المعينه فيلزم الإقامه وعدم السفر، ولا يبعد قرب هذا القول.

استدل للقول الأول، بأمور:

الأول: الأصل.

الثانى: عدم الفرق بين رمضان وغيره فى جواز السفر، مع كون كل واحد منهما واجباً معيناً، فإذا جاز السفر فى شهر رمضان جاز فى غيره من سائر الصوم المعين.

وإن شئت قلت: إنه يفهم من جواز السفر فى شهر رمضان كون غيره أيضا كذلك.

الثالث: جمله من النصوص الوارده فى النذر بعد وحده المناط.

واستدل للقول الثانى بما تقدم بأن الحضر من شرائط الواجب فيجب تحصيله، بعد رد الأصل بأنه لا مجال له بعد الدليل، ورد عدم الفرق بأن رمضان خرج بالدليل فالتعدى عنه يحتاج إلى القطع بالمناط ولا قطع، وروايات النذر بين ضعيفه الدلاله أو السند.

أما القول الثالث: فقد استدل لعدم جواز السفر فى غير النذر، بما تقدم من أن الحضر شرط الواجب فيجب تحصيله، وبجوازه فى النذر بالنصوص، وضعف السند غير ضار بعد وروده فى الكافى

والتهذيب، كخبر ابن جندب، قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عباد بن ميمون وأنا حاضر، عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج فى الحج، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرته نيه فى زياره أبى عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «يخرج ولا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلك»((١)).

وروايه ابن مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره، فكتب (عليه السلام) وقرأته: «لا تتركه إلاّ من عله، وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض»((٢))، الحديث.

فإن إطلاق الإمام (عليه السلام) جواز السفر دال على عدم الضروره فيه.

وخبر الصيقل، قال: كتبت إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه((٣)) دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو

١- الوسائل: ج٧ ص١٤٠ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥

٢- الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

٣- وفى نسخه: كل جمع

كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامه لإتيانه مع الإمكان.

أضحى أو يوم جمعه أو أيام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب (عليه السلام) إليه: «قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى»((١)).

إلى غيرها من النصوص المذكوره فى الوسائل فى باب عدم جواز صوم النذر فى السفر.

وعلى هذا جاز السفر ولو اختياراً، اللّهم إلاّ إذا كان النذر بالبقاء والصيام {كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامه لإتيانه مع الإمكان} تحصيلاً لمقدمه الواجب.

ومما تقدم يظهر أيضاً عدم اطراد هذا الحكم فى النذر أيضاً.

ص:٨٤

١- الوسائل: ج٧ ص١٢٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢

مسأله ۵ کراهه السفر فی شهر رمضان

مسأله ۵: الظاهر کراهه السفر فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثه وعشرون یوماً، إلا فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه.

{مسأله ۵: الظاهر کراهه السفر} الموجب للإفطار {فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثه وعشرون یوماً} لما تقدم فی المسأله المتقدمه {إلاّ فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه} أو ما أشبه ذلک من الأمور الراجحه، دنیاً أو دیناً، علی التفصیل المتقدم.

ص:۸۵

مسأله ۶ آداب المفطر الشرعی فی شهر رمضان

مسأله ۶: یکره للمسافر فی شهر رمضان، بل کل من یجوز له الإفطار، التملی من الطعام والشراب، وکذا یکره له الجماع فی النهار

{مسأله ۶: یکره للمسافر فی شهر رمضان، بل کل من یجوز له الإفطار، التملی من الطعام والشراب} علی المشهور.

{وکذا یکره له الجماع فی النهار}، ویدل علیه جمله من الروایات، أما ما دل علی کراهه التملی فهی صحیحه عبد الله بن سنان، عن الصادق أبی عبد الله (علیه السلام) وفی آخرها: «وإنی إذا سافرت فی شهر رمضان ما آکل إلاّ القوت وما أشرب کل الری»((۱)).

وأما ما دل علی جواز الجماع، فجمله من النصوص التی منها خبر عمر بن یزید، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یسافر فی شهر رمضان أله أن یصیب من النساء؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وخبر محمد بن سهل، عن أبیه، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: «لا بأس»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۷ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۶ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۴۶ الباب ۱۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

وخبر عبد الملک بن عتبه الهاشمی، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) یعنی موسی، عن الرجل یجامع أهله فی السفر وهو فی شهر رمضان؟ قال: «لا بأس به»((1)).

وخبر أبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یسافر ومعه جاریه فی شهر رمضان هل یقع علیها؟ قال: «نعم»((2)).

وخبر داود بن الحصین، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یسافر فی شهر رمضان ومعه جاریه أیقع علیها؟ قال: «نعم»((3)).

وخبر علی بن الحکم، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یجامع أهله فی السفر فی شهر رمضان؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس به»((4)).

1- الوسائل: ج7 ص147 الباب 13 من أبواب من یصح منه الصوم ح3
2- الوسائل: ج7 ص147 الباب 13 من أبواب من یصح منه الصوم ح4
3- الوسائل: ج7 ص148 الباب 13 من أبواب من یصح منه الصوم ح7
4- الوسائل: ج7 ص148 الباب 13 من أبواب من یصح منه الصوم ح9

بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: «لا بأس به»((١)).

وخبر الجعفريات، عن علی (عليه السلام) قال: «وإن هی اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو أحب إلیّ إذا جاء فی شهر رمضان»((٢)).

{بل الأحوط تركه، وإن كان الأقوى جوازه} والاحتياط بالترك وفاقاً للشيخ حيث أفتى بعدم الجواز مستدلاً بصحيحه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر فی شهر رمضان ومعه جاريه له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: «سبحان الله أما يعرف هذا حرمه شهر رمضان، إن له فی الليل سبحاً طويلاً». قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر، قال: «إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر فی الإفطار والتقصير رحمه وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له فی مجامعه النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاه إذا آب من سفره» ثم قال (عليه السلام): «والسنه لا تقاس»((٣)).

١- الوسائل: ج٧ ص١٤٨ الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠

٢- الجعفريات : ص٦١ فی باب المرأه الحائض تطهر السطر ۴

٣- الوسائل: ج٧ ص١٤٧ الباب ١٣ ح٥

وخبره الآخر قال: سألته عن الرجل يأتی جاریته فی شهر رمضان بالنهار فی السفر؟ فقال: «ما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له فی اللیل سبحاً طویلاً»((1)).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فلا یقرب النساء بالنهار فی شهر رمضان فإن ذلک محرم علیه»((2)).

والمروی عن المقنع، قال: «إذا أفطر المسافر فلا بأس أن یأتی أهله أو جاریته إن شاء»((3)).

وقد روی فیه نهی، لکن اللازم حمل هذه الروایات علی الکراهه بقرینه الروایات السابقه، ولفظ المحرم یستعمل فی المکروه، بل قال فی المستند: إنه لو قطع النظر عن ذلک لوجب طرحها لشذوذها، وحیث إنه فهم من هذه الأخبار احترام الشهر تعدی الفقهاء من مورد الروایات الذی هو المسافر إلی کل من یجوز له الإفطار لکبر أو مرض أو غیر ذلک، بل وحتی الطفل قبل البلوغ فیما کانت له زوجه مثلاً، أما کراهه التملی بالنسبه إلیه محل إشکال.

1- الوسائل: ج7 ص147 الباب 13 من أبواب من یصح منه الصوم ح6

2- الوسائل: ج7 ص148 الباب 13 من أبواب من یصح منه الصوم ح8

3- المقنع فی الجوامع الفقیهه: ص17 السطر 9 فی الصوم

أما التعدى عن الأكل والشراب والجماع إلى غيرها من المفطرات محل نظر، اللّهم إلّا أن يفهم من الروايات حرمه للشهر تنافى حتى سائر المفطرات وهو بعيد.

والظاهر عدم الفرق فى الجماع بين الفاعل والمفعول.

وهل يكره لغير الصائم المكروهات؟ الظاهر العدم، توقفاً فى غير مورد النص على الأصل، فإن الكراهه قول بلا دليل، وفهم الاحترام إلى هذا الحدّ خارج عن العرف الملقى إليه الكلام.

بقى شىء، وهو أنه هل يجوز الإجهار بالإفطار فى شهر رمضان لمن كان له عذر، أم لا؟ احتمالان، والظاهر عدم الجواز إن كان موجباً للتجرى وهتكاً لحرمه الله سبحانه، وعدم الجواز حينئذ بالعنوان الثانوى، وعلى الحاكم أن يسأل المفطر عن وجه إفطاره، لفعل على (عليه السلام) بالنسبه إلى أولئك الذين أفطروا فى شهر رمضان، هذا بالإضافه إلى ما علم من الشرع من التعرض لفاعل المنكر ظاهراً، إلا إذا أتى بالمخرج، فإن من يشرب الخمر يتعرض له، واحتمال الحمل على الصحه فى فاعل ما ظاهره المنكر خلاف الطريقه الشرعيه، فإن من جامع أجنبيه يجب ردعه، إلا إذا علم بأنه لشبهه أو اضطرار مثلاً، وكذا من يريد بيع الوقف أو يترك الصلاه أو ما أشبه.

وعلى هذا، فاللازم التعرض لمن يفطر فى شهر رمضان، سواء كان بالأكل والشرب أو الارتماس ونحوه، إلا أن يأتى بالمخرج، ولا يبعد قبول قوله إذا لم يعلم الخلاف.

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز فتح

المقاهی والمطاعم وما أشبه فی شهر رمضان، ولو کان للمسافرین حقیقهً فیما إذا کان هتکاً لحرمه شهر رمضان، أو کان موجباً لتجری الناس علی المعصیه.

ثم إنه هل یجوز أن یکسر الناهی عن المنکر ظروف الطعام أو یسبب ضرراً آخر، بدنیاً أو مالیاً، بالنسبه إلی من هتک الحرمه، الظاهر الجواز بما یراه الحاکم الشرعی، أو المسلم العارف صلاحاً، لأنه من النهی عن المنکر، وقد ذکروا فی باب النهی أنه جائز ولو کان بالضرب والجرح، اللّهم إلا القتل أو الجراح الکثیره وما أشبه من تلف العضو وشبهه.

أما تلف المال فربما یقال بعدم الجواز والضمان، لقاعده (علی الید)، وفیه: إن أدله النهی عن المنکر شامله له، علی ما یستفاد من إطلاقها عرفاً، وإذا جاز شرعاً فلا ضمان، للتلازم العرفی بین الأمرین، إلا فیما خرج، کأکل مال الناس عند المخمصه.

وربما یؤید الجواز، بل یدل علیه أمر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بقلع نخله سمره، مع أنه کان موجباً لنقص قیمتها((۱))، وکون الحکم فی ذلک من باب الولایه المطلقه خلاف الظاهر من أدله التأسی.

ویؤیده أیضاً ما دل علی إراقه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قدر من کان

۱- الکافی: ج۵ ص۲۹۲ باب الضرار ح۲

يطبخ لحم الحمار، كما هو مذكور فی كتاب الأطعمه((1))، بل والأولويه، فإنه إذا لم يضمن الناهی الجراح لم يضمن المال بطريق أولی، فتأمل.

ص:92

1- الكافی: ج6 ص243 باب جامع فی الدواب ح1

فصل فی موارد الإفطار

الأول والثانی: الشیخ والشیخه

فصل

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد یجب.

الأول والثانی: الشیخ والشیخه إذا تعذر علیهما الصوم أو کان حرجاً ومشقه فیجوز لهما الإفطار

{فصل}

{وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص} فیجوز لهم الصیام والإفطار {بل قد یجب} الإفطار علیهم.

{الأول والثانی: الشیخ والشیخه} وهما الرجل الکبیر السن والمرأه کذلک {إذا تعذر علیهما الصوم} بأن لم یقدرا أصلاً، ومعنی الرخصه هنا أنه لا یجب علیهما الصوم، ولو کان فی ذلک تلفهما، إذ السقوط امتنان حتی علی من تعذر، فإن للشارع أن یأمر بالصیام ولو بلغ التلف {أو کان حرجاً ومشقةً فیجوز لهما الإفطار} جوازاً فی مقابل وجوب الصیام فیشمل حرمه الصیام أیضاً.

أما موضوع الشیخ والشیخه، فالظاهر اشتراط کبر السنّ والضعف فی هذا الموضوع، فوجود أحدهما دون الآخر غیر کاف فی

صدق الشيخ والشيخه هنا، وليس السن وحده معياراً، كما فى اللغه. فإن اللغه تخصص اسمها بسن خاص كتخصيصها لفظ الطفل واليافع والكهل وما أشبه بأسنان خاصه.

وذلک لما تقرر فى محله من أنه إذا دار الأمر بين اللغه أو العرف العام قدم الثانى على الأول، لأنه لسان القوم الذى ما أرسل رسول إلا بلسانه، ولو شک فى أن العرف العام سابقاً فى زمان صدور الروايات كان كالآن كانت أصاله عدم النقل محكمه.

وعلى هذا فالشاب ونحوه إذا ضعف عن الصوم لم يدخل فى هذا الحكم وإن جاز له الإفطار إذا بلغ ضعفه حدّ التعذر أو التعسر، والشيخ إذا قوى على الصيام لم يجز له الإفطار، هذا بالإضافه إلى فهم المناسبه بين الحكم والموضوع وظهور بعض الأخبار الآتيه فى ذلک.

وأما حكمها فلا إشكال فى جواز الإفطار أو وجوبه عليهما، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، بل لا يبعد أن يكون من الضروريات.

ويدل عليه من الكتاب، قوله سبحانه: (لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ)((۱))، وقوله تعالى: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((۲))، بل وآيه: (وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ)((۳)) بناءً تفسيره فى الروايات بالشيخ ونحوه.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۸۶
۲- سوره الحج: الآيه ۷۸
۳- سوره البقره: الآيه ۱۸۴

ومن السنه أخبار متواتره، كصحيحه محمد فی قول الله تعالی:(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ) قال: «الشيخ الكبير والذی يأخذه العطاش»((۱)).

وموثقه ابن بکير، فی قوله الله تعالی: (وعلی الذين يطيقونه) قال: «الذين كانوا يطيقون الصيام وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكل يوم مدّ»((۲)).

والمروی عن تفسير العياشی، فی قول الله عز وجل (وعلی الذين يطيقونه) إلی آخره، قال: «هو الشيخ الكبير الذی لا يستطيع، والمريض»((۳)).

وفيه أيضا فی قوله تعالی: (وعلی الذين يطيقونه) قال: «المرأه تخاف علی ولدها والشيخ الكبير»((۴)).

ولا يخفی أن المراد بالآيه (الذين كانوا يطيقونه) إما حذف

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۰ الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۱ الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۶
۳- تفسير العياشی: ج۱ ص۷۸ ح۱۷۷
۴- تفسير العياشی: ج۱ ص۷۹ ح۱۸۰

لفظه "لا-" أی الـذین لا- یطیقونه، أو المراد أن الصوم منتهی طـاقتهم، فـإن التکـالیف وضـعت دون الطـاقه، وبالشاهـد من بعض الأخبـار من التفسـیر تـاره هکـذا وتـاره هکـذا، فـإن المراد بها نتیجه المعنی، کما هو کثیر فی المحاوره، فلا یستشـکل بأنه کیف یمکن إراده معنیین متنافیین من الآیه.

وصـحیحه محمد: «الشـیخ الکبیر والذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شـهر رمضان، ویتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمدّ من طعام ولا قضاء علیهما، فإن لم یقدرا فلا شیء علیهما»((۱)).

وصحیحته الأخری مثلها، إلا أنه قال: «بمدین من طعام».

وصحیحه ابن سنان، عن رجل کبیر ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: «یتصدق عن کل یوم بما یجزی من طعام مسکین»((۲)).

وصـحیحه الهاشـمی، عن الشـیخ الکبیر والعجوز الکبیر التی تضـعف عن الصوم فی شـهر رمضان؟ قال: «تصدق کل یوم بمدّ من حنطه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۹ الباب ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۱ الباب ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۵۰ الباب ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

والرضوی: قال: «وإذا لم یتهیأ للشیخ أو الشاب المعلول أو المرأه الحامل أن یصوم من العطش أو الجوع وخافت أن تضر بولدها فعلیهم جمیعاً الإفطار، وتصدق عن کل واحد لکل یوم بمدّ من طعام ولیس علیه القضاء»((۱)).

وروایه الکرخی: «رجل شیخ لا یستطیع القیام إلی الخلاء» إلی أن قال: قلت فالصیام؟ قال (علیه السلام): «إذا کان فی ذلک الحد فقد وضع الله عنه، فإن کانت له مقدره فصدقه مدّ من طعام بدل کل یوم أحب إلی، وإن لم یکن له یسار ذلک فلا شیء علیه»((۲)).

والدعائم، عن علی (علیه السلام) قال: «لما أنزل الله عز وجل فریضه شهر رمضان وأنزل(وَعَلَی الَّذینَ یُطیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکینٍ)، أتی إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) شیخ کبیر یتوکأ بین رجلین، فقال: یا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أطیق الصیام؟ فقال: اذهب فکل وأطعم عن کل یوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم الیوم والیومین وما قدرت فصم»((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۱- فقه الرضا: ص۲۵ باب من یصح منه الصوم سطر ۲۸
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۱ الباب ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح ۱۰
۳- الدعائم: ج۱ ص۲۷۸ باب ذکر الفطر للعلل العارضه

لكن يجب عليهما فى صوره المشقه بل فى صوره التعذر أيضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام

كما يدل على الحكم الروايات العامه الرافعه للضرر والحرج وما أشبه.

ثم إنهم اختلفوا فى أصل وجوب الفديه وفى مقدارها وفى وجوب القضاء إذا أطاقا.

أما الأول: فقد قال المصنف (رحمه الله): {لكن يجب عليهما فى صوره المشقه، بل فى صوره التعذر أيضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام}، وأصل وجوب الفديه فى الجمله هو المشهور، بل فى المستند الإجماع عليه.

لكن ذكر المامقانى وغيره خلاف أبى الصلاح حكايه عن المختلف، وأنه قال بالاستحباب مطلقاً.

ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فى أنه هل تجب الفديه مطلقاً، ولو كان الصيام متعذراً، أم لا تجب إلا فى صوره التعسر، ذهب إلى الأول الصدوقان والقديمان، والنهايه والمبسوط والاقتصاد والقاضى والجامع والشرائع والنافع والإرشاد والقواعد والمنتهى والتلخيص والتبصره والدروس واللمعه والمهذب وغيرها.

وإلى الثانى: المفيد والسيد والديلمى والحلى والحلبى وابن زهره والمختلف والروضه والمسالك والمحقق الثانى وغيرهم.

بل عن المنتهى والتذكره أنه مذهب الأكثر، وعن

الانتصار الإجماع عليه، وعن الغنيه نفى الخلاف فيه.

فتحصل فى المقام أقوال ثلاثه:

أما أبو الصلاح، فيستدل لعدم الوجوب بالأصل، وأن التكليف بالصيام لا يكون إلا للقادر الذى يتيسر له، فكيف تجب الفديه التى هى بدل الصيام على من لا يجب عليه الصيام، وبهذه القرينه تحمل أخبار الفديه على الاستحباب، وربما يؤيده روايه الكرخى.

لكن فى الجميع ما لا يخفى بعد الآيه والنصوص الصريحه الصحيحه، وإنما الكلام فى قولى المشهور.

فالقائل بالوجوب مطلقاً استدل بصحيحه عبد الملك، وصحيحه الحلى، وصحيحه محمد بن مسلم الأولى والثانيه، وروايتى أبى بصير، إلى غيرها من المطلقات الشامله لصورتى التعذر والتعسر.

والقائل بعدم الوجوب فى صوره التعذر استدل بالإجماع المدعى فى كلامى السيد المرتضى وابن زهره، على التفصيل بين التعذر والتعسر، وبالأصل، وبمفهوم الآيه الكريمه، لأن الظاهر منها أن الذين يطيقون الصوم هم الذين يجب عليهم إطعام مسكين، فمن لم يطقه فلا شىء عليه، وبروايه الكرخى بعد منع الإطلاقات لانصرافها إلى صوره التعسر.

لكن الإنصاف أن الإجماع مخدوش كبرىً وصغرىً، والأصل لا مجال له بعد الدليل، ومفهوم الآيه يتم إذا لم يكن خبر مفسر لها

والأحوط مدان

ب_ «كانوا يطيقون» وإلا فهى مجمله، وروايه الكرخى ضعيفه، وجبرها بما ذكر _ كما فى المستند _ غير معلوم، ولا وجه لمنع الإطلاقات، بل بعض الروايات صريحه لصوره التعذر، فقول المصنف إن لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

ثم إن بعض الفقهاء أفتوا بمضمون روايه أبى بصير استحباباً، ولا بأس بذلك، قال: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: الشيخ الكبير لاـ يقدر أن يصوم؟ فقال: «يصوم عنه بعض ولده»، قلت: فإن لم يكن له ولد، قال: «فأدنى قرابته». قلت: فإن لم يكن له قرابه، قال: «يتصدق بمدّ فى كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه»((۱)).

كما أن الظاهر أنه لو كان عاجزاً عن الفديه فهى ساقطه عنه، لروايه أبى بصير والكرخى وغيرهما مما تقدم، ولا يبعد أن يكون الميزان للعجز نفس السنه لا إلى آخر العمر، لأنه المنصرف من الإطلاق، وإلا كان اللازم الاستفصال فى أنه هل يصير قادراً إلى آخر العمر أم لا.

{والأحوط} بل الأفضل {مدان} بل فى المستند وغيره عدم الخلاف فى أن الفديه مد فقط، وإنما يستحب المدان لروايه محمد بن مسلم المتقدمه، وكأنّ المصنف إنما احتاط للخروج عن خلاف الشيخ

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۲ الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱۱

والأفضل كونها من حنطه

الـذى حمل المـدين على تفاوت مراتب القـدره، لكن لا يخفى ما فى كلام الشـيخ، إذ لا شاهـد لهذا الجمع، مضافاً إلى أنه على تقدير الصحه فلا وجه لإطلاق المصنف بالاحتياط.

اللهم إلا أن يقال: إن روايه المـدين تقيـد مفهوم روايه المـدّ، كما أن روايه كون الكـذب مفطراً مثلا تقيـد مفهوم ما دل على أن المفطر ثلاثه أشياء فقط.

ولكن لا يخفى ما فيه، فالظاهر أنه لا وجه للاحتياط حتى الاستحبابى منه، بل اللازم القول بالأفضليه، وروايه نصف صاع لا عامل لها، ولا بأس بحملها على مراتب الاستحباب.

{والأفضل كونها من حنطه} كما هو المشهور، لحمل خبر الهاشمى المتضمن للحنطه على الأفضل، بعد قوه الإطلاقات، واحتمال جريان قاعـده المطلق والمقيد غير تام، إذ القاعده إنما تجرى فى صوره التنافى بين الخبرين بالإثبات والنفى أو الإجماع أو شـبهه من القرائن الخـارجيه، ولاـ شـىء منهـا فى المقـام، لأـن الـدليلين مثبتـان فاحتمـال وجوب الحنطه لا وجه له، بل ربما يقال: بعـدم الأفضليه، لاحتمال كونه من باب المصداق لا أن له خصوصيه.

والظاهر أن الدقيق والطحين والعجين والخبز له هذا الحكم، لإطلاق الطعام على الكل.

أما المال ففيه إشكال من جهه عدم صدق الطعام، ومن احتمال تساوى الباب لباب الزكاه بعد فهم وحده المناط.

أما المدوراه المتداوله فى هذه الأزمنه فالظاهر الكراهه، لما ورد فى روايات

والأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.

الزكاه من كراهه أخذ ما أعطى للفقير. اللّهم إلا أن يقال بأن البابين لا ربط لأحدهما بالآخر.

{والأقوى} عند المصنف {وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك} كما حكى عن المشهور، للإطلاقات المتقدمه، ولما دل على أن الله سبحانه أراد فى السنه صيام شهر، فإن تمكن فى رمضان فهو وإلا ففى غيره.

خلافاً لوالد الصدوق وبعض آخر من المتقدمين، وهو ظاهر المحكى عن النافع والمدارك وغير واحد من المتأخرين، وهو الذى اختاره المستند وغيره، وهذا القول هو الأقرب، لصحيحه محمد بن مسلم، والرضوى، ورروايه داود بن فرقد: «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدّ»((١))، ولا يخفى إباء هذه الروايات عن التأويل الموجب لتحكيم أدله القضاء عليها.

ثم الظاهر الاستحباب أو الوجوب إنما هو فيما إذا تمكن فى نفس السنه لا بعد ذلك، لانصراف الإطلاقات إليه، بالإضافه إلى ما علم من الخارج من تحديد الصوم بالسنه.

ولاـ يخفى أن الشيخ والشيخه إنما أبيح لهما الإفطار فى صوره التعسر، لا أنه يجب عليهما، اللهم إلا إذا كان ضاراً ضرراً بالغاً، كما تقدم فى المرض، وظاهر الأدله المتقدمه هو الرخصه لا العزيمه، ولذا ورد فى روايه الدعائم

١- الوسائل: ج٧ ص٣١٦ الباب ١٠ من أبواب الصوم المندوب ح١

الثالث: من به داء العطش فإنه يفطر، سواء كان

«وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين» إلى آخره.

ثم إنه لو اجتمع الشيخوخه والمرض كان الحكم لأضعفهما حكماً، مثلًا لو كان اللازم على المريض القضاء مع البرء دون الشيخ إذا قوى، كان الحكم للشيخوخه، لشمول إطلاق الشيخ له، ودليل الأضعف يمنع دليل الأقوى.

الثالث: من به داء العطش

{الثالث} ممن وردت الرخصه له لإفطار شهر رمضان: {من به داء العطش} ويسمى ذو العطاش {فإنه يفطر} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، ويدل عليه جمله من النصوص، كصحيحتى محمد بن مسلم المتقدمتين فى الشيخ.

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين) قال: «الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش»((١)).

وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين)، قال (عليه السلام): «الذين كانوا يطيقونه الصوم وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ»((٢)).

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٠ الباب ١٥ من أبواب من يصح الصوم ح٣

٢- الوسائل: ج٧ ص١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح الصوم ح٦

بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقه ويجب عليه التصدق بمد

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صاحب عطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعه إلا تخوفت الهلاك، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «انطلق فافطر وإذا أطقت فصم»((١)).

وعن العياشى فى تفسيره، عن الباقر (عليه السلام) فى الآيه المتقدمه، قال (عليه السلام): «الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش((٢))Q».

وعن السيارى، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى الآيه المتقدمه، قال: «الشيخ الفانى والمعطوش والصبى الذى لا يقوى على السحور، ويطعم مسكيناً مكان كل يوم»((٣)).

{سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر} على الصيام {أو كان فيه مشقه} كما صرح به غير واحد، وذلك لإطلاق الأدله المتقدمه، بالإضافه إلى الأدله العامه كدليل الحرج والضرر وما أشبه، {ويجب عليه التصدق بمدّ} كما هو المشهور.

١- الدعائم: ج١١ ص٢٧٩ من باب ذكر الفطر للعل العارضه سطر ٨
٢- تفسير العياشى: ج١ ص٧٨ ح١٧٦
٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٦٨ الباب ١١ من أبواب من يصح الصوم ح٥

والأحوط مدان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا

ويدل عليه الروايات المتقدمه، {والأحوط مدان} كما عن الشيخ بصحيحه ابن مسلم الثانيه، لكن اللازم حمله على الاستحباب للروايات الأخر، والقول بلزوم تقييد سائر الروايات بهذه الصحيحه، لأن المفهوم من تلك عدم وجوب الزائد على التحديد المذكور، وهذا المفهوم يقيد بما دل على وجوب المدّ الثانى، كما يقيد مفهوم «إنما يفطر الصائم ثلاث» بما دلّ على مفطريه الحقنه مثلاً، مدفوع بأن دلاله الروايات على كفايه المدّ أقوى من دلاله الصحيحه على وجوب المدين، فالقول بالاستحباب أقرب من كونه احتياطاً، مضافاً إلى احتمال كون الروايتين واحده، فالشك فى الزياده على المدّ مجرى أصاله العدم.

هذا، ثم إنه يدل على لزوم الفديه بمد أيضاً ما دل على استمرار المرض إلى الرمضان الثانى فيما دام العطاش إليه {من غير فرق} فى وجوب الفديه {بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا} لإطلاق النص والفتوى، خلافاً للعلامه فى جمله من كتبه وجامع المقاصد حيث فصلا بين مرجو الزوال بعدم الفديه وبين غيره بالفديه.

استدلوا للأول: بالأصل، وكونه من أقسام المريض الذى لا كفاره عليه، والإطلاقات المتقدمه حجه عليهم، ومثله احتمال أنه إذا برئ وصام بين رمضانين فلا كفاره عليه، لأنه لا يكون أسوأ حالاً

والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلک

من المریض، بل المستفاد من النص والفتوی جعل حکم تخفیفی علیه امتناناً عما یناب عدم الکفاره علیه، وفیه: منعه بالإطلاق.

{والأحوط بل الأقوی وجوب القضاء علیه إذا تمکن بعد ذلک} بین الرمضانین، قال فی المستمسک: کما هو المشهور ظاهراً ((١))، وقال فی المستند بلا خلاف، کما عن ظاهر المختلف وصریح الحلّی((٢))، انتهی.

وکذلک ظاهر الریاض عدم الخلاف فیه، خلافاً لمناقشه المدارک، قال فی المستند ومال بعض متأخری المتأخرین إلی السقوط، وقواه المستمسک، بل نسب هذا المقامانی إلی الشیخ وسلار فی الجمله، فراجع.

وکیف کان، فقد استدل المشهور بأن العطاش مرض إذا برئ أوجب القضاء، للأدله الداله علی ذلک التی منها قوله سبحانه:(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)((٣)).

وحجه القول الثانی فی صحیحتی ابن مسلم، وأجاب عنها الریاض والمستند وغیرهما بوجود العموم من وجه بین الدلیلین، إذ أدله المشهور بالنسبه إلی انقطاع المرض واستمراره خاص، وبالإضافه إلی المرض عام، والصحیح بالنسبه إلی حصول

١- المستمسک: ج٨ ص ٣٩٠
٢- المستند: ج٢ ص١٢٧ سطر ٣٣
٣- سوره البقره: الآیه ١٨٥

كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضروره.

المرض خاص، وبالنسبه إلى الانقطاع والاستمرار عام، فيقع التعارض، والترجيح لأدله المشهور لموافقه الكتاب والشهره القطعيه.

توضيحه: إن ما دل على لزوم القضاء إذا برئ مرضه بين رمضانين، خاص من جهه البرء بين رمضانين، عام من جهه شموله العطاش وغيره، والصحيح خاص من جهه كونه فى ذى العطاش فقط، عام من جهه البرء بين رمضانين أو استمرار المرض، ففى صوره العطاش الذى برئ بين رمضانين يقع التعارض.

والجواب: عدم تسليم أن دليل المشهور خاص من جهه البرء بين رمضانين، إذ دليلهم عام وإنما أفيد الخصوصيه من دليل آخر، فهنا دليل عام شامل لذى العطاش وغيره، ولمن برئ بين رمضانين وغيره، والصحيح خاص بصوره العطاش، فاللازم تقديم الثانى على الأول، لتحقق العموم المطلق بينهما.

فالأقرب عدم وجوب القضاء، ويؤيده وجود الفديه الظاهر منها كونها بدلاً عن الصوم كبدليه القضاء عنه، بل ما تقدم من أنه لو وجب القضاء والفديه لزم أن يكون ذو العطاش أسوأ حالاً من المريض، مع أن ظاهر الأدله كون الحكم امتناناً عليه.

{كما أن الأحوط يقتصر} فى شربه الماء {على مقدار الضروره} كما نسب إلى القيل، ولم أجده إلا من عنوان الوسائل للباب، وإلا فالمشهور بل لم نجد مخالفاً على جواز الشرب، لإطلاق الأدله

المتقدمه، ولما تحقق فی محله من أن الصوم لا یتبعض.

أما مستند القیل فهی روایه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه؟ قال (علیه السلام): «یشرب بقدر ما یمسک به رمقه ولا یشرب حتی یروی»((۱)).

وروایه المفضل، عن الصادق (علیه السلام): إن لنا فتیاناً وبنات لا یقدرون علی الصیام من شده ما یصیبهم من العطش؟ قال (علیه السلام): «فلیشربوا بمقدار ما تروی نفوسهم وما یحذرون»((۲)).

بناءً علی فهم عدم الخصوصیه من هذه الروایات بین ذی العطاش، وبین من یصیبه العطش الشدید، وإلا فالظاهر أن الحکم فیهما علی غیر ذی العطاش، ولو لا إعراض المشهور عنهما والخلل فی السند فی الجمله لزم القول بهما فی موردهما، لأن الإطلاق لا یقاوم المقید، وکون الصوم لا یتبعض استنباط من الاستقراء الناقص، فتأمل.

اللهم إلا أن یقال: بتنافی هذه الروایه لأدله ذی العطاش تنافیاً عرفیاً، مما یوجب حملها علی الاستحباب.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۲ الباب ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۳ الباب ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

الرابع: الحامل المقرب التی یضرها الصوم أو یضر حملها فتفطر

ثم الظاهر أن الحکم خاص بالماء، أما الطعام وما أشبه فلا قائل باستحباب الاقتصار علی مقدار الضروره فی صوره الاضطرار إلی المفطر فی الجمله.

وقد تقدم الکلام فی ذلک فی فصل إنما یفطر إذا وقع عن عمد.

الرابع: الحامل المقرب

{الرابع} ممن وردت الرخصه فی إفطاره: {الحامل المقرب التی یضرها الصوم أو یضر حملها} بلا خلاف ولا إشکال، بل إجماعاً کما فی المستند والجواهر وغیرهما، لدلیل نفی الحرج والضرر، {فتفطر} لصحیحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «الحامل المقرب والمرضعه القلیله اللبن لا حرج علیهما أن تفطرا فی شهر رمضان، لأنهما لا تطیقان الصوم، وعلیهما أن تتصدق کل واحده منهما فی کل یوم تفطر فیه بمدّ من طعام، وعلیهما قضاء کل یوم أفطرتا فیه تقضیانه بعد»((۱)).

وخبر الدعائم، عن علی (علیه السلام) فی حدیث قال: «وأتت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وأتته امرأه، فقالت: یا رسول الله إنی امرأه حبلی وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف علی ما فی بطنی إن صمت، فقال لها: انطلقی فأفطری وإن أطقت فصومی».

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۳ الباب ۱۷ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

وأتته امرأه ترضع فقالت يا رسول الله: هذا شـهر مفروض وإن صمته خفت أن ينقطع لبنى فيهلك ولدى؟ فقال لها (صلى الله عليه وآله وسلم): «انطلقى فأفطرى وإذا أطقت فصومى»((١)).

والرضوى: «وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأه الحامل أن يصوم من العطش والجوع، أو خافت أن تضر لولـدها، فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء»((٢)).

وعن رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قوله تعالى: (وعلى الـذين يطيقونه فديه طعام مساكين) قال: «المرأه تخاف على ولدها، والشيخ الكبير»((٣)).

وكيف كان، فلا إشكال فى أصل الحكم، ويقع الكلام فى أمور:

الأول: المراد بالمقرب على الظاهر من يسمى فى العرف بذلك، ويتحقق فيمن دخلت فى التاسعه من أشهر الحمل، لكن الظاهر المستفاد من مناسبه الحكم والموضوع، بل الإستفادات والدلاله فى

١- الدعائم: ج١ ص٢٧٩ باب فى ذكر الفطر للعلل العارضه سطر ٣

٢- فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٢٨

٣- الوسائل: ج٧ ص١٥١ الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٨

الروايات، وصريح جمله من الفتاوى أن المعيار شيئان: الحمل والضرر، فالحامل المقرب التى لاـ يضرها الصوم يجب عليها الصيام، والحامل غير المقرب التى يضرها الصيام تفطر، وإنما قيد بالقرب لغلبه الضرر فى مثلها.

الثانى: يكفى الخوف فى الإفطار، فلا يلزم العلم بالضرر، كما صرح به فى بعض النصوص، وكما تقدم وجهه فى المرض، ثم إن خافت وأفطرت ثم تبين عدم الضرر كان عليها القضاء فقط، ولو لم تفطر وبعد ذلك تبين الضرر فإن كان مما يحرم فيه الصوم كان اللازم القضاء، وإلاّ صح صومها.

الثالث: الظاهر أن المراد بالخوف على نفسها أو على الولد أن يكون بحيث تمرض أو يمرض الولد أو يضعف أو تنزف الدم أو ما أشبه مما صح أن يقال: إنها خائفه من الضرر، والضرر عرفى فليس له ميزان خاص وقدر مخصوص.

الرابع: لاـ إشكال فى أنها إذا خافت أفطرت، أما إذا لم تخف بأن قطعت بعدم الضرر، لكن الطبيب الحاذق أو أقرباءها خافوا عليها، فهل تفطر أم لا، الظاهر عدم الإفطار فى صوره قطعها بعدم الضرر، أما فى صوره عدم خوفها فقط فلا يبعد الإفطار، لأن الحكم دائر مدار الواقع المنكشف بخوفها أو خوف أهل الخبره.

الخامس: الحرج فى حكم الضرر فى تجويز الإفطار لإطلاق النص

والفتوى وتصريح غير واحد بذلك.

السادس: لا فرق في الضرر بين ضرر نفسها أو ضرر ولدها.

السابع: الظاهر أن الضرر لو كان ضرراً بالغاً لم يجز الصيام، ولو صامت بطل صومها، ولو كان ضرراً غير بالغ جاز الإفطار كما جاز الصيام، ويدل عليه ـ قبل كون الحكم امتنانياً المقتضي للجواز كما تقدم في المرض ـ ما صرح فيه بجواز الصيام والإفطار في الأدله المتقدمه.

الثامن: الظاهر أن الحكم في الحمل حكم اختياري لا اضطراري، فيجوز للمرأه إحبال نفسها بما تعلم أنه يضرها الصوم، فلا يجب عليها المنع عن الحبل إبقاءً للقدره على الصيام، وذلك لإطلاق الأدله، وعدم فهم أن الموضوع من قبيل الاضطرار الذي لا يجوز للمكلف إلقاء نفسه فيه، فالموضوع من قبيل السفر لا من قبيل المرض.

التاسع: هل يجوز التحصن ضد الضرر لو تمكنت من ذلك بشرب المقوي وتزريق الإبره وما أشبه أم لا؟ احتمالان، من أن الحكم حكم ضرري ومع التمكن من التحصن لا يتحقق الموضوع، فهو من قبيل أن لا يتسحر حتى لا يقدر على الصيام، ومن صدق الموضوع، لكن الظاهر الأول.

وتتصدق

العاشر: الظاهر أن الضرر لو كان من جهه ضم بعض الضمائم إلى الحمل كالعمل فى البيت وما أشبه مما تعتاده النساء، كان اللازم ترك ذلك العمل تحفظاً على القدره، إلا إذا كانت مضطره إلى العمل اضطراراً شرعياً مما يسقط التكليف.

{وتتصدق} بلاـ إشكال ولاـ خلاف، فيما إذا كان الخوف على الولد للنص والفتوى، ولو كان الخوف على نفسها فهو على قسمين، خوف من جهه الحمل وخوف من جهه أخرى غير مربوط بالحمل إطلاقاً.

أما الثانى: فلا إشكال فى عدم الفديه، لأن الظاهر من النص والفتوى كون الخوف من جهه الحمل لا من جهه أجنبيه كالخوف من الرمد مثلاً.

وأما الأول: ففيه خلاف، فالظاهر من جماعه من الفقهاء وجوب الفديه أيضاً، لكن ذهب آخرون إلى عدم وجوب الفديه، بل حكاه الفاضل الأصبهانى عن ظاهر الأكثر، بل عن المسالك نسبته إلى المشهور، بل عن ظاهر الدروس: إن عدم الفديه من المسلمات.

وكيف كان، فقد استدل لوجوب الفديه بإطلاق الصحيح المتقدم.

واستدل للقول الآخر بالأصل، وبأن الشارع إنما أراد زياده الامتنان على الحامل، فكيف يمكن أن يكون حكمها أصعب، لأن

من مالها بالمُد أو المُدين

الخائف غير الحامل لا فديه عليه، فكيف تجب الفديه على الحامل الخائف، وبالروايات المذكوره المصرحه بالخوف من الولد، قالوا والصحيح لا إطلاق له للإنصراف إلى صوره الخوف على الولد.

أقول: وهذا القول هو الأظهر، فإن دليل الامتنان صالح لصرف الإطلاق فى الصحيحه، خصوصاً بعد فهم المشهور، بل لا يبعد قرينيه روايه السرائر الآتيه فى المرضعه لعدم الفديه هنا أيضا.

{من مالها} كما هو المشهور.

أما إذا لم تكن واجبه النفقه على أحد فبلا إشكال، وأما إذا كانت واجبه النفقه فالظاهر الأمر بالتصدق، ولأصاله عدم الوجوب على الغير، ولما يستفاد من المرأه المطاوعه لزوجها فى الجماع فى شهر رمضان، حيث صرح النص والفتوى بأن عليها الكفاره.

وربما احتمل وجوب الكفاره على من وجب نفقتها عليه، خصوصاً الزوج، لأنه مما يعد من النفقه عرفاً، فيشمله دليل وجوب النفقه، فلا مجال للأصل، ولا ربط للمقام بمسأله الكفاره، مضافاً إلى أنه قياس مع الفارق، لأن الرضا من نفسها هناك، والحمل من الزوج هنا فى من كانت ذات زوج، والروايه إنما هى فى مقام بيان الصدقه لا فى مقام بيان أنها عليها أو على غيرها، فتأمل.

{بالمدّ أو المدّين} على ما تقدم من الكلام فى باب الشيخ الكبير. والظاهر أن مراد المصنف الاستحباب لمدين، ولكن لا يخفى أنه لا

وتقضى بعد ذلک.

شاهد علیه هنا وإن قلنا به هناک.

{وتقضى بعد ذلک} کما هو المشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع علیه، خلافاً لعلی بن بابویه وسلار فقالا بعدم القضاء.

أما المشهور، فقد استدلوا بالصحیح المتقدم، وأما ما یمکن أن یکون دلیلاً للعدم، فالأصل، وأن المد عوض فکیف یلزم القضاء أیضاً، وأنه إذا لم یجب الأصل کیف یجب القضاء.

وصحیح محمد بن جعفر، قلت: لأبی الحسن (علیه السلام): إن امرأتی جعلت على نفسها صوم شهرین فرضعت ولدها وأدرکها الحبل فلم تقو على الصوم، قال: «فلتتصدق مکان کل یوم بمد على مسکین»((1)).

وبعض الروایات المتقدمه الساکته عن القضاء، وصریح الرضوی.

وفی الجمیع ما لا یخفى.

إذ الأصل مرفوع بالدلیل، وکون المدّ عوض اجتهاداً فی مقابل النص، ولا تلازم بین عدم وجوب الأصل وعدم وجوب الفرع کالحیض والسفر وما أشبه، والصحیح بالإضافه إلى أنه ساکت فلا یعارض ما صرح فیه بالقضاء، غیر ما نحن فیه، ومن الممکن اختلاف حکم النذر ورمضان فی هذه الخصوصیه، کبعض الخصوصیات الأخر، وسکوت بعض الروایات غیر ضائر کما عرفت، والرضوی

1- الوسائل: ج7 ص154 باب 17 من أبواب ما یصح منه الصوم ح2

بعد تسليم عدم إجماله لا يكافئ الصحيح المعمول به قديماً وحديثاً.

بقی فی المقام فروع:

الأول: إنه لا فرق بين الخوف بجوع أو عطش أو غيرهما، كما نص عليه الجواهر ومنتهی المقاصد وغيرهما، وذلک لإطلاق النص والفتوی، فالقول باختصاص الفديه بصوره كون الخوف بجوع أو عطش أو نحوهما لا لغير ذلک كمرض الولد أو إشرافه علی المرض المحوج إلی شرب دواء ونحوه، فإنه لا فديه للأصل، فی غير محله.

الثانی: إذا كان الخوف يرتفع بمفطر آخر غير الأكل والشرب، كالارتماس فی الماء والحقنه، فالظاهر أنه من المفطر الذی يخير المكلف بينهما، فاحتمال أن ذلک من الاضطرار الباقی معه التكليف بالصيام فی غير محله.

الثالث: قال فی محكی المسالک: "متی جاز الإفطار وجب لأنه دافع للضرر"(1) انتهی، وفيه: إنک قد عرفت أنه من الممكن الجواز دون الوجوب، كما صرح به غير واحد من العلماء.

الرابع: المراد بالطعام كما صرح به المسالک وغيره هو الواجب فی الكفاره، ومصرفه مصرفها، ولا يجب التعدد لأصاله العدم، وتجوز المداوره علی كراهه كما تقدم.

۱- المسالک: ج۱ ص۸۲ سطر ۴

الخامس: المرضعه القليله اللبن

الخامس: المرضعه القليله اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد

{الخامس} ممن وردت الرخصه فی إفطاره: {المرضعه القليله اللبن} فإنها تفطر وتقضی وتكفر {إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد} وفی إفطارها لا إشكال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع عليه مستفيضه.

ويدل عليه جمله من النصوص المتقدمه كصحيح ابن مسلم، وخبر الدعائم ورفاعه، ومكاتبه ابن مهزيار المرويه عن مستطرفات السرائر، قال: كتبت إليه، يعنی علی بن محمد (عليه السلام) أسأله عن امرأه ترضع ولدها وغير ولدها فی شهر رمضان، فيشتد عليها الصوم وهی ترضع حتی يغشی عليها ولا تقدر علی الصيام، أترضع وتفطر وتقضی صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب (عليه السلام): «إن كانت ممن يكمنها اتخاذ ضئر استرضعت ولدها وأتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها حتی أمكنها»((١)).

بل وتقرير الإمام (عليه السلام) فی خبر الجعفريات، حيث روی عن الباقر (عليه السلام) أنه كانت له أم ولد فأصابها عطاش، فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال: مروها تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً((٢))، بناءً علی أن المراد بالعطاش

١- السرائر: ص٤٧٩ سطر ١٥

٢- الجعفريات: ص٦٢

ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه أو مستأجره

العطش من أثر الرضاع لا صيرورتها ذات عطاش.

والكلام هنا فى جهه القضاء والكفاره وبعض الفروع الأخر المتقدمه كالكلام فى الحامل.

والمراد بقله اللبن القله الفعليه أو الشأنيه، بأن كانت إذا صامت قل لبنها وإن لم تكن الآن قليله اللبن، كما أن الظاهر كون الحكم أعم من قله اللبن، ففساد اللبن الموجب لمرض الطفل أو مرضها أيضاً كذلك، لإطلاق بعض النصوص والفتاوى، وعدم شمول بعض النصوص غير ضائر كما لا يخفى.

{ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه أو مستأجره} أو شبه المستأجره كالمصالحه ونحوها، وذلك لإطلاق النص، وفتوى الأكثر كما فى المستند، واحتمال انصراف النص إلى خصوص الأم، فالمحكم أصاله عدم جواز الإفطار لغيرها، وأن التبرع مستحب فلا يقاوم وجوب الصوم، والاستيجار إنما يجوز إذا كانت مضطره إلى الأجره ونحوها دون ما عدا ذلك، فى غير محله.

إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، وإن كان ربما يؤيده إضافه الولد فى الدعائم وخبر رفاعه وغيرهما إلى الأم، ولا منافاه بين الاستحباب وبين رفع الحضر عن الإفطار، كما ذكروا فى باب الولايه عن الجائر، فإن دليل الاستحباب فى صوره قضاء حاجه الآخر قد يرفع الحكم بالتحريم، والسر أن الاستحباب إنما لا يقاوم الوجوب والتحريم فيما إذا لم يكن دليل الاستحباب أخص، وإلا كان الحكم

ويجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك.

والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها فی الرضاع تبرعاً أو بأجره من أبيه أو منها أو من متبرع.

بالوجوب أو التحريم مرفوعاً به، ومنه يعلم الجواب من الاستيجار فإنه إذ شـمله النص، كصحيح ابن مسلم وغيره يكون أخص من دليل وجوب الصوم.

ومما ذكرنا يعرف وجه عدم الفرق بين كون الولد عن حلال أو حرام أو شـبهه، كما هو كذلك بالنسبه إلى الحامل، ولا كذلك لو در اللبن من الذكر، كما فرضوا فی باب الرضاع، للأصل.

نعم لو در من البكر لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لبدائيه الانصراف على تقدير احتماله.

{ويجب عليها التصدق بالمد والمدين من مالها والقضاء بعد ذلك} لما تقدم فی الحامل المقرب.

{والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صوره عـدم وجود من يقوم مقامها فی الرضاع تبرعاً أو بأجره من أبيه أو منها أو من متبرع} كما اختاره غير واحد، وذلك لصريح المكاتبه المقتضی لتقييد إطلاق الصحيح وغيره.

بل ربما يقال: بأن الصحيحه لا تدل على صوره الإمكان،

للتعليـل فيهـا، لقوله: «لأنهما لا يطيقان»، ولا منافاه بين ذلك وبين تصـريحهم بعـدم الفرق بين المتبرعه والأم، إذ المراد المرضـعه مجاناً وإن وجب عليها ذلك للانحصار.

وربمـا يقـال بعـدم الفرق بين صوره قيـام الغير والعـدم، وذلـك لإطلاـق الأخبار الصـحيحه وغيرها، والمكاتبه لا تصـلح للتقييـد، لضعف سندها، والتعليل بعدم الطاقه فى الصحيحه يراد به أنها لا تطيق الصيام والإرضاع، لا أنها مضطره إلى الإرضاع، بل لا يبعد حمل المكاتبه على الاستحباب على تقدير صحه سندها لقوه الإطلاق فى الصحيح وغيره.

وعليه فما عن جمله من الأواخر من الإشـكال فى الحكم المـذكور أو الفتوى بعـدم الفرق بين وجود غير الأم وعدمها لا يخلو من وجه، فمنتهى الأمر الاحتياط بذلك، أما القوه فممنوعه جداً.

وكيف كـان، فلاـ فرق بين الاسترضـاع أو إعطـاء الطعـام أو لبن الحيوان أو اللبن المجفف أو سـائر ما يمكن تبـديل الإرضاع به، لوحده الدليل سلباً أو إيجاباً.

وحيث عرفت كون المناط القدره على الاسترضاع والعدم، فلا فرق بين أخذ الأم الأجره أم لا، وحين أخذها الأجره سواء أخذت أزيـد من غيرها أم لا، فما عن الـدروس والمسالك من بعض التفاصـيل محل إشـكال، ولذا قال فى الحدائق: "إن هذه التفاصـيل خلاف ظاهر الخبر المذكور، لأنه (عليه السلام) أناط ذلك بالمكنه، فمتى أمكنها اتخاذ الظئر بأجره أو بغير أجره، زادت

الأجره على أجره المثل أم لا، وجب عليها اتخاذ الظئر ووجب عليها الصيام"((١))، انتهى.

والله العالم بأحكامه.

ص:١٢١

١- الحدائق: ج١٣ ص٤٣١

فصل فی طرق ثبوت هلال

الأول: رؤیه المکلف نفسه

فصل

فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار، وهی أمور:

الأول: رؤیه المکلف نفسه.

{فصل}

{فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوال، للصوم والإفطار} بل وسائر الأشهر لما یترتب علیها من الأحکام {وهی أمور}:

{الأول: رؤیه المکلف نفسه} بلا خلاف ولا إشکال، وإن لم یره غیره، بل دعاوی الإجماع علیه کالنصوص متواتره، ویشمله قوله تعالی:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ)((1))، فمن رآه فقد شهد الشهر.

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: إنه سئل عن الأهله فقال: «هی أهله الشهور، فإذا رأیت الهلال فصم وإذا رأیته فأفطر»((2)).

ص:123

1- سوره البقره: الآیه 185

2- الوسائل: ج7 ص182 باب 3 من أبواب أحکام شهر رمضان ح1

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إذا رأیتم الهلال فصوموا، وإذا رأیتموه فأفطروا، ولیس بالرأی ولا بالتظنی ولکن بالرؤیه»((1)).

وعن أبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الصوم للرؤیه والفطر للرؤیه»((2)) الحدیث.

وعن محمد بن الفضل، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: «صوموا للرؤیه وأفطروا للرؤیه»((3)).

وعن سماعه، قال: «صیام شهر رمضان بالرؤیه ولیس بالظن»((4)).

وعن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «صم لرؤیه الهلال، وأفطر لرؤیته، وإن شهد عندک شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه»((5)).

وعن محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا رأیتم الهلال فأفطروا»((6))، إلی غیرها

1- الوسائل: ج7 ص182 باب 3 من أبواب أحکام شهر رمضان ح2
2- الوسائل: ج7 ص183 باب 3 من أبواب أحکام شهر رمضان ح4
3- الوسائل: ج7 ص183 باب 3 من أبواب أحکام شهر رمضان ح5
4- الوسائل: ج7 ص183 باب 3 من أبواب أحکام شهر رمضان ح6
5- الوسائل: ج7 ص183 باب 3 من أبواب أحکام شهر رمضان ح8
6- الوسائل: ج7 ص184 باب 3 من أبواب أحکام شهر رمضان ح10

الثانی: التواتر.

من الروایات الکثیره.

ولاـ یخفی أن المعیـار فی الرؤیه، الرؤیه بـالعین المجرده العادیه فی الآفاق المعتـدله ونحوها، فالرؤیه بالآله قبل خروجه عن تحت الشـعاع، والرؤیه بـالعین الخارفه کـذلک، والرؤیه فی الآفاق الرحویه وما أشـبه لا اعتبار بها، لأن مصب النص والفتوی ما ذکرناه، والاعتبار فی بلـد غیر متعارف إما أقرب بلـد متعارف أو أفق مکه والمدینه، وإذا کان الأفق عالیاً کبلد فوق الجبل فرؤیته لا تکون حجیه للأفق النازل، لأن العالی یری تحت الأفق کما لا یخفی.

ومنه یعلم أنه لو رآه فی الطائره تحت الأفق لم یکن ذلک حجه لمن فی الأفق، وکذلک فی باب الصلاه، فالصبح یظهر لمن فوق الأفق قبل ما یظهر للأفق، وهکذا.

الثانی: التواتر

{الثـانی: التواتر} فـإنه یوجب العلم، والعلم حجه بنفسه سواء حصـل بـالتواتر أو غیره، وإنمـا ذکروه لأـنه طریق غالبی فی الهلال، والتواتر هو إخبار جماعه کثیره یؤمن تواطؤهم علی الکذب، ولم یقیده المصنف بالمفید للعلم، لأنه یفیده دائماً، إلا إذ کان ذهن المکلف مشوبـاً بما یمنع عن العلم، کما أن رؤیه الهلال تفیـد العلم إلا إذا کانت العین مـدخوله، وفی مثله لا تفیـد الرؤیه، وعلی هذا فلو قام التواتر وشک المکلف فی أنه هل هو واقعی أو تواطئی لا یمکن الاعتماد علیه.

ص:۱۲۵

ویـدل علی حجیه التواتر المفیـد للعلم أنه علم، أما التواتر الـذی لم یفـد العلم فإن قلنا بأن الشـیاع غیر المفیـد للعلم واجب الاتباع وجب اتبـاع التـواتر بطریـق أولی، لأـنه أقـوی من الشـیاع، وإن لم نقـل بـذلک فـإن دخـل التواتر فی الشـهاده أو فی کونه سـبیل المؤمنین، حیث قـال تعالی:(وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ)((۱)) لزم الاتبـاع أیضـاً، وإلاـ لم یکن دلیل علی لزوم اتباعه، بل ولا علی جوازه، وإن کان ربما یقال بوجوب الاتباع لقوله (علیه السـلام): «حتی یستبین»، فإنه نوع من الاستبانه، ولقوله (علیه السلام): «إذا شهد عندک المؤمنون فصدقهم»((۲))، بل وقوله تعالی:(وَیُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ)((۳)).

ولخبر عبـد الرحمـان، عن هلاـل رمضـان یغم علینا فی تسع وعشـرین من شـعبان؟ فقال: «لا تصم ذلک الیوم إلا أن یقضـی أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»((۴))، ونحوه غیره مما سیأتی بعضه، ولا یستبعد حجیه التواتر وإن لم یورث العلم لبعض ما ذکر.

نعم ذلک فیما إذا لم یکن مستند التواتر معلوماً، بأن کان أدعی

۱- سوره النساء : الآیه ۱۱۵

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۲۳۰ باب ۶ من أحکام الودیعه ح۶

۳- سوره التوبه: الآیه ۶۱

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲ و۳

الثالث: الشياع المفيد للعلم

الرؤيه نفر لم يعتمد عليهم وبسببهم انتشر الخبر، بل المراد التواتر الذى يقول كل أحد إنه رآه.

أما إذا لم يحصل له العلم من التواتر لسبب الوسوسه، فالظاهر أنه لا ينبغى الإشكال فى الحجيه وعدم اعتبار العلم بالنسبه إلى الوسواسى.

الثالث: الشياع

{الثالث: الشياع المفيد للعلم} قد ذكرنا فى كتاب التقليد ما يدل على حجيه الشياع مطلقاً، لأنه طريق عقلائى وإن لم يفد العلم.

وقد اختار العلامه فى التذكره والمسالك وغيرهما، كما حكاه المدارك وغيره، حجيه الشياع إن أفاد الظن فى باب الهلال، وهذا هو الأقرب، كما اختاره من المعاصرين الشهيدى والقمى وغيرهما، بل الظاهر حجيته فى نفسه.

ومرادهم الظن الغالب لا الظن الشخصى، كما ذكروا مثله فى خبر الواحد ونحوه، فتأمل.

ويدل عليه هنا ما فى التهذيب والاستبصار، عن عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»((۱)).

ص:۱۲۷

۱- الاستبصار: ج۲ ص۶۴ باب ۳۳ فى أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين ح۸

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»((١)).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان، فقال: «إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»((٢)).

وعن الأزدي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في الجبل في القريه فيها خمسمائه من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم»((٣)).

وعن العبدي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول: «صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهله مواقيت»((٤)).

وعن سماعه، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه

١- الوسائل: ج٧ ص٢٠١ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣
٢- الوسائل: ج٧ ص٢١٢ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١
٣- الوسائل: ج٧ ص٢١٢ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤
٤- الوسائل: ج٧ ص٢١٢ باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥

وفی حکمه کل ما یفید العلم ولو بمعاونه القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره وجب علیه العمل به، وإن لم یوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاکم شهادته.

للرؤیه فاقضه إذا کان أهل مصر خمسمائه إنسان»((۱))، إلی غیرها من الروایات.

ویؤیّده ما رواه العیص، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الهلال إذا رآه القوم جمیعاً فاتفقوا أنه للیلتین أیجوز ذلک، قال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وقد عنون الوسائل والمستدرک الباب بثبوت رؤیه الهلال بالشیاع، مما یدل علی عدم اشتراطهما إفاده العلم.

{وفی حکمه کل ما یفید العلم} فإن العلم حجه بنفسه، کما قرر فی محله وإن کان علم القطّاع {ولو} أفاد العلم {بمعاونه القرائن} کالفلکی الماهر الذی له حساب دقیق، أو کان للإنسان علم علی الهلال کما نقله الشیخ عن الطوسی (رحمه الله) فی قصه کلب الطّحان وما أشبه، {فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره} رؤیةً أو تواتراً أو شیاعاً {وجب علیه العمل به، وإن لم یوافقه أحد، بل وإن} رآه هو و{شهد وردّ الحاکم شهادته} إذ رد الحاکم للشهاده لا یوجب سقوط العلم الذی هو المناط فی العمل.

فعن علی بن جعفر،

ص:۱۲۹

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۳ باب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ باب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

الرابع: مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان، أو ثلاثین یوماً من هلال رمضان، فإنه یجب الصوم معه فی الأول والإفطار فی الثانی.

أنه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیه السلام) عن الرجل یری الهلال فی شهر رمضان وحده لا یبصره غیره أله أن یصوم؟ قال: «إذا لم یشک فلیفطر، وإلا فلیصم مع الناس»((1))، هکذاه رواه الصدوق ومراده هلال شوال.

ورواه الشیخ عنه (علیه السلام) إلا أنه قال: «إذا لم یشک فیه فلیصم، وإلا فلیصم مع الناس»((2))، ومراده هلال رمضان، والظاهر تعدد الروایتین، ومثله روایه الحمیری فی قرب الإسناد((3)).

الرابع: مضی ثلاثین یوما من شعبان

{الرابع: مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان، أو ثلاثین یوماً من هلال رمضان، فإنه یجب الصوم معه فی الأول والإفطار فی الثانی} بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماع والضروره علیه.

ویدل علیه متواتر الروایات، ففی صحیحه محمد بن مسلم: «وإذا کانت عله فأتم شعبان ثلاثین».

وفی موثق عمار، عن الصادق (علیه السلام): «فإن خفی

١- الوسائل: ج٧ ص١٨٨ باب ٤ من أبواب أحکام شهر رمضان ح١
٢- التهذیب: ج٤ ص٣١٧ باب ٧٢ فی الزیادات ح٩٦٣
٣- قرب الإسناد: ص١٠٣

علیکم فأتموا الشهر الأول ثلاثین»((۱)).

وفی موثق محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): «فإذا صمت تسعه وعشرین یوماً ثم تغیمت السماء فأتم العده ثلاثین»((۲)).

وفی موثق عبید بن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فإن تغمیت السماء یوماً فأتموا العده»((۳)).

وفی صحیح محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «وإن غم علیکم فعدوا ثلاثین لیله ثم أفطروا»((۴)).

وفی روایه الواسطی، عن علی (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «وإذا خفی الشهر فأتموا العده شعبان ثلاثین یوماً، وصوموا الواحد وثلاثین»((۵)).

وفی الدعائم، عن علی (علیه السلام)، أنه قال: «لا تفطروا لتمام ثلاثین یوماً من رؤیه الهلال، أو بشهاده شاهدین أنهما رأیاه»((۶)).

ص:۱۳۱

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹۲ باب۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۸۹ باب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۹۱ باب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۰
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۹۱ باب ۵من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱
۵- الوسائل: ج۷ ص۱۹۲ باب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۶
۶- الدعائم: ج۱ ص۲۸۰ فی ذکر الفطر من الصوم سطر ۱۶

وعن المرتضى أنه روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»((1)).

وقال فى موضع آخر: «إن الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويفطرون بإفطاره، فلما أراد مفارقتهم فى بعض الغزوات، قالوا : يا رسول الله كنا نصوم بصيامك ونفطر بافطارك وها أنت ذاهب لوجهك فما نصنع ؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين»((2)).

إلى غيرها من الروايات.

ومن هذا كله يعلم أن روايه هارون بن خارجه لا بد من حملها، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «عدّ شعبان تسعه وعشرين يوماً، فإن كانت متغيمه فأصبح صائماً، وإن كانت مصحيه وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً»((3))، فإن المراد الصيام بقصد آخر شعبان، بقرينه الروايات الوارده فى صوم يوم الشك.

ثم لا يختص احتساب ثلاثين من شعبان برؤيه الهلال فى أوله،

١- الوسائل: ج١ ص٥٧١ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢

٢- مستدرك: ج١ ص٥٧١ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢

٣- الوسائل: ج٧ ص٢١٦ باب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤

الخامس: البينه الشرعيه وهی خبر عدلین

بل اللازم ذلک وإن کان أوله ثبت بالثلاثین من رجب، وهکذا، وکذلک بالنسبه إلی شهر رمضان فیما إذا غمت شهور متعدده، والحکم لیس خاصاً بالغیم، بل هو کذلک فیما إذا کانت فی السماء عله أخری، أو کان الإنسان فی موضع لا ـ یتمکن من الاستعلام، لأجل کون الأفق رحویاً أو ما أشبه، أو أنه أعمی أو ما أشبه، أو أنه فی حبس أو نحوه، وإذا عدّ شعبان ثلاثین ثم تبین أنه کان تسعه وعشرین قضی یوماً ولا کفاره، وإذا عدّ رمضان ثلاثین ثم تبین أنه کان تسعه وعشرین وکان قد صام یوم العید قضاءً أو نحوه لم ینفع.

الخامس: البینه الشرعیه

اشاره

{الخامس: البینه الشرعیه وهی خبر عدلین} علی المشهور، وربما حکی عدم القبول مطلقاً، لکن لم یعرف قائله، وفی المسأله أقوال أخر:

الأول: ما ذهب إلیه سلار، من کفایه العدل الواحد فی أول الشهر، أما آخره فلا بد فیه من شهاده عدلین.

الثانی: ما ذهب إلیه الشیخ فی النهایه وابن البراج، من أنه إن کان فی السماء عله ولم یره جمیع أهل البلد فاللازم أن یراه خمسون من أهل البلد، أو اثنان عدلان من خارج البلد، وإن لم تکن هناک عله فالواجب خمسون من خارج البلد.

الثالث: ما ذکره الشیخ فی المبسوط، من أنه إن کانت عله

فالشاهدان من البلد أو خارجه، وإن لم تكن عله فالخمسون من البلد أو خارجه.

الرابع: عن أبی الصلاح، من أنه فی العله اثنان، وفی الصحو خمسون، ولم یذکر البلد وخارجه.

الخامس: ما عن المقنعه من اعتبار الخمسین من أهل البلد، أما إذا کان بالمصر عله أو کان الشاهد من خارج البلد کفی شهاده عدلین.

ویدل علی ما ذکره المشهور إطلاقات حجیه البینه، بالإضافه إلی متواتر الأخبار الخاصه، کصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «صم لرؤیه الهلال، وأفطر لرؤیته، فإن شهد عندکم شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه»((1)).

وصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سئل عن الیوم الذی یقضی فیه من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاح متی کان رأس الشهر»((2)).

وصحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال علی (علیه السلام): «لا تقبل شهاده النساء فی رؤیه الهلال، إلاّ شهاده

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۸ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۸ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

رجلين عدلين»((۱)).

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضاً: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أجيز في رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين»((۲)).

وحسن شعيب بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»((۳)).

وصحيحه الشحام، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الأهله؟ فقال: «هي أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بينه عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»((۴)).

وحيث إنه ليس المراد بالبينه الثلاثه وما أشبه لا بد من حمله على الاثنين، فإن الجمع يطلق على الاثنين كثيراً.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۸ باب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۷
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۸ باب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۸
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۰۹ باب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۹
۴- الوسائل: ج۷ ص۱۹۰ باب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۴

وصحيحه حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا یجوز شهاده النساء فی الهلال، ولا یجوز إلا شهاده رجلین عدلین»((۱)).

وخبر ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «لا تصم إلا للرؤیه، أو یشهد شاهدا عدل»((۲)).

وخبر أحمد بن محمد بن عیسی، قال: «قضی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بشهاده الواحد والیمین فی الدین، وأما الهلال فلا إلا بشاهدی عدل»((۳)).

وخبر الدعائم المتقدم، وخبر عمر بن الربیع، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث، قال: قلت: أرأیت إن کان الشهر تسعه وعشرین یوماً أقضی ذلک الیوم؟ «قال: لا، إلا أن یشهد عدول أنهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلک الیوم»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۷ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۱ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۶
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۱۱ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۷
۴- المستدرک: ج۱ ص۵۷۲ باب ۴ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷

وخبر أبی الصباح، عن الصادق (علیه السلام) مثله، وفیه: «إلا أن یشهد لک بینه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم»((1)).

وخبر منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صم لرؤیه الهلال وأفطر لرؤیته، وإن شهد عندک شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه»((2))، إلی غیرها.

وأما ما رواه العیاشی، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث، قلت: أرأیت إن کان الشهر تسعه وعشرین أیقضی ذلک الیوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد ثلاثه عدول فإنهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فإنه یقضی ذلک الیوم»((3))، فلا بد من حمله علی إراده الاحتیاط، حتی إذا لم یکن أحد الشاهدین عدلاً سدّ الثالث مسدّه، وإلا فقد قام الإجماع من الجمیع علی عدم اشتراط الثلاثه، ولعله اجتهاد من الراوی، بأن قال الإمام (علیه السلام) «عدول» فزاد لفظ الثلاثه، لما فهم من کلامه (علیه السلام) فی أقل الجمع.

وأما قول سلّار الذی اکتفی بالواحد فی أول الشهر فکأنه

1- الوسائل: ج7 ص191 باب 5 من أبواب أحکام شهر رمضان ح9
2- الوسائل: ج7 ص183 باب 3 من أبواب أحکام شهر رمضان ح8
3- تفسیر العیاشی: ج1 ص85 ح208

للاحتياط، ولفحوى قبول الواحد فى الأحكام، ففى مثل الشهر بطريق أولى، ولبعض الروايات، كروايه محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين»((١)).

وروايه داود بن الحصين، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «لا تجوز شهاده النساء فى الفطر إلا شهاده رجلين عدلين، ولا بأس فى الصوم بشهاده النساء ولو امرأه واحده»((٢)).

وروايه يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال له غلام وهو معتب: إنى قد رأيت الهلال، قال: «فاذهب فأعلمهم»((٣)).

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الاحتياط ليس دليلاً شرعياً، مضافاً إلى أنه معارض بما دلّ على عدم جواز صوم يوم الشك إلا بنيه شعبان، والفحوى غير مسلمه بل مسلم العدم، إذ لا إشكال فى احتياج الموضوعات إلى المتعدد، كما لا إشكال فى عدم احتياج الأحكام إلى ذلك، ولعل السرّ أن

١- الوسائل: ج٧ ص١٩١ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١

٢- الوسائل: ج٧ ص٢١١ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٥

٣- الوسائل: ج٧ ص١٩٢ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥

الأحكام يصعب فيها التعدد، فلما اشترط فيه ذلك لزم طرح أغلب الأحكام، وليس كذلك الموضوع.

ويرد على روايه محمد بن قيس:

أولاً: بأنه فى الفطر، لا فى أول الشهر، فهو خلاف مطلوب المستدل.

وثانياً: بأن نسخها مختلفه، إذ نقلها بعض هكذا: «أو شهد عليه عدول» ونقلها بعض هكذا: «أو شهد عليه بينه عدل».

وعلى روايه داود بأنها ضعيفه شاذه، مضافاً إلى أنها قالت: «لا ـ بأس» ومعنى ذلك الصوم بقول مطلق بقرينه روايات صوم يوم الشك بينه شعبان، وليس معناه وجوب الصوم وأنه بنيه رمضان.

وعلى روايه يونس بأنها ضعيفه، مضافاً إلى أنها لا ـ دلاله فيها، إذ «الإعلام» ليس معناه وجوب الصيام، بل كما نقول الآن لمن يدعى أنه رأى الهلال: اذهب وأعلم الفقيه، حتى تكون شهادته فى ضمن الشهادات.

وأما الأقوال الأخر، فلهم بعض الوجوه الاعتباريه بالإضافه إلى جمله من الروايات.

كخبر إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قلت له: كم يجزى فى رؤيه الهلال؟ فقال (عليه السلام): «إن شهر

رمضان فریضه من فرائض الله تعالی فلا تؤدوا بالتظنی، ولیس رؤیه الهلال أن یقوم عده فیقول واحد قد رأیته ویقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائه وإذا رآه مائه رآه ألف، ولا یجزی فی رؤیه الهلال إذا لم یکن فی السماء عله أقل من شهاده خمسین، وإذا کانت فی السماء عله قبلت شهاده رجلین یدخلان ویخرجان من مصر»((۱)).

وخبر الخثعمی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تجوز الشهاده فی رؤیه الهلال دون خمسین رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر وکان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأیاه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤیه، وأفطروا للرؤیه»((۲)).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا رأیتم الهلال فصوموا، وإذا رأیتموه فأفطروا، ولیس بالرأی ولا بالتظنی ولکن بالرؤیه»، قال: «والرؤیه لیس أن یقوم عشره فینظروا فیقول واحد هو ذا هو وینظر تسعه فلا یرونه، إذا رآه واحد رآه عشره آلاف، وإذا کانت عله فأتم شعبان ثلاثین» وزاد حماد فیه: «ولیس أن یقول رجل هو ذا هو» لا أعلم إلا قال: «ولا خمسون»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۹ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۰
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۰ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۰۹ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱

وخبر أبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الصوم للرؤیه، والفطر للرؤیه، ولیس الرؤیه أن یراه واحد ولا ـ اثنان ولا خمسون»((۱)).

وخبر عبد الله بن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صم للرؤیه، وأفطر للرؤیه، ولیس رؤیه الهلال أن یجیء الرجل والرجلان فیقولان رأینا، إنما الرؤیه أن یقول القائل رأیت فیقول القوم صدق»((۲)).

وعن الهدایه، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا تقبل فی رؤیه الهلال إلا شهاده خمسین رجلاً عدد القسامه إذا کان فی المصر، أو شهاده عدلین إذا کانا خارج المصر، ولا تقبل شهاده النساء فی الطلاق ولا فی رؤیه الهلال»((۳)).

أقول: وهذه الأخبار یرد علیها:

أولاً: إنها مناف لعمل المسلمین کافه، کما عن المعتبر.

ثانیاً: عدم صحه السند فی جمله منها، کما عن المنتهی.

وثالثاً: بأنها وارده فی معرض الشک والتهمه، کما عن المختلف.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۰ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۰ باب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۴
۳- الهدایه: ص۵۵ باب ۱ من أبواب الصوم سطر ۶

سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار

ورابعاً: إنها وردت تعريضاً لما فى يد العامه من الاجتزاء بشهاده رجلين فى الصحو مع القطع بكذبهما باعتبار عدم العله فى الرائى والمرئى وكثره المطلعين، كما نبه على ذلك فى الجواهر.

وخامساً: بتضاربها فإن فى بعضها قبول الخمسين وفى بعضها عدم قبول الخمسين.

وسادساً: بأنها معارضه بالأخبار المتقدمه التى لكثرتها لا تقبل التقييد، وإن كان بينهما عموم مطلق، وهى أشهر، ولذا تقدم على هذه.

ومن ذلك يعرف ميل المستند والمستمسك إلى هذه الأخبار فى الجمله منظور فيه، وإن كان بعض ما ذكرناه من الإشكالات السته وغير ما ذكرناه مما يجده المتتبع فى الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما، غير تام، إلا أن فى المجموع كفايه، والله العالم.

{سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكل من شهد عنده عدلان يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار} كما ذكره العلامه والمدارك وغيرهما، وذلك لإطلاق أدله حجيتهما عامه، وفى المقام خاصه، ولا دليل على اشتراط الحاكم فى المقام، ولا على اشتراط قبول الحاكم إن شهدا عنده.

ثم الظاهر أنه لا- يلزم أن يشهد الشاهدان عنده، بل إذا علم برؤيه الشاهدين العادلين كفى، لوضوح أن الشهاده طريقيه لا موضوعيه، مثلاً- إذا استهل جماعه فرأى أن عدلين منهم أفطرا غداً، وعلم أن السبب رؤيتهما لا غير ذلك من مرض أو سفر، وكذلك الحكم فى باب الشياع والتواتر.

نعم يشترط عدم تدافع الشهود بأن يخطّئ اثنان الشاهدين على نحو العلم بالعدم، لا على نفى العلم.

ثم إنه كما تقبل الشهاده على الهلال تقبل الشهاده على تواتر أو شياع حصل.

أما ما غلب من قبول الناس بشهاده واحد كقبول أهل البيت بإخبار كافلهم على أنه ثبت بالشهاده أو نحوها، وقبول أهل الأرياف ممن يرسلونه إلى العالم، فيرجع ويخبرهم بأنه ثبت لديه أو نحوه ذلك، فليس ذلك إلا من باب الاطمئنان الذى هو علم عادى لا من باب الشهاده.

ثم إنه يجب فى ردّ الحكم أن لا يكون ذلك سبباً فى الطعن على الشاهد أو الشهاده عند من يريد الاعتماد عليهما، وإلا لم يجز له القبول، كما أنه لو انعكس بأن قبل الحاكم الشهاده ولكن كانت الشهاده أو الشاهد مطعوناً عند غيره، لم يجز لذلك الغير الاعتماد على هكذا شهاده، مثلاً إذا عرف زيد عدم عداله الشاهد لم يجز له الاعتماد عليه وإن اعتمد عليه الحاكم، كما أنه إذا علم زيد عدالتهما جاز له الاعتماد عليهما وإن ردّ الحاكم شهادتهما لعدم ثبوت

ولا فرق بين أن تكون البينه من البلد أو من خارجه، وبين وجود العله فى السماء وعدمها.

نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف

عدالتهما عنده، {ولا فرق بين أن تكون البينه من البلد أو من خارجه} لإطلاق أدله الشهاده، وقد تقدم ضعف الأدله المخصصه.

نعم يشترط أن تكون من خارج متحد الأفق، أما من خارج مختلف الأفق فإنها لا تنفع فى ثبوت الهلال لهذا الأفق {وبين وجود العله فى السماء وعدمها} لإطلاق الأدله، وقد عرفت ضعف المخصص.

{نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف} كما صرح به غير واحد من المتأخرين، لأن اللازم حكايتهما عن وجود خارجى واحد، فلو اختلفا فى الأوصاف لم يرد الشاهدان على شىء واحد، بل حكى كل واحد منهما عن وجود غير الوجود الذى أخبره الشاهد الآخر، فيكون الهلال الخارجى لم يرد عليه شاهدان، كما لو أخبر أحدهما بأنه رآه فى طرف يمين النجمه، وأخبر الآخر أنه رآه فى طرف يسار النجمه، أو قال أحدهما إنه رآه وحدبته إلى السماء، وقال الآخر إن حدبته إلى الشمال.

لكن لا يخفى أنه لو لم تكن الأوصاف متعارضه، أو كانت متعارضه ولكن أخبرا عن الأوصاف بنحو تعدد المطلوب لم يضر ذلك بشهادتهما.

فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها.

فمثال الأول ما إذا قال أحدهما رأيته فوق الأفق بذراع، أو قال أحدهما رأيته فوق الأفق بباع، أو قال أحدهما رأيته قبل المغرب بربع ساعه، وقال الآخر رأيته قبل المغرب بخمس دقائق وما أشبه ذلك، فإنه لا يضر هذا الاختلاف، لعدم التعارض، إذ من الممكن أن يراه أحدهما فى غير الوقت الذى رآه الآخر.

ومثال الثانى ما إذا قال أحدهما رأيته وحدبته إلى السماء، وقال الآخر رأيته وحدبته إلى الشمال، ولكن لم يقيد الرؤيه بذلك، بل أخبرا عن الذات وعن الوصف بنحو تعدد المطلوب، حتى إذا تبين للشاهد الخطأ فى الشهاده بالوصف بقى مصراً على الشهاده بذات الموصوف، فإنه لا يضر هذا الاختلاف، لأنه يسقط إحدى شهادتيه وتبقى الشهاده على الذات، فيرد الشاهدان على شىء خارجى واحد.

كما إذا رأيا إنساناً قطعاً، وقطع أحدهما بأنه زيد، وقطع الآخر بأنه عمرو، فشهد كل منهما على أصل الإنسان وعلى كونه فلاناً، فإنه إذا سقطت شهادته على الفلانيه لم تسقط شهادته على أصل رؤيته للإنسان، ولذا يثبت الجامع وتسقط الخصوصيه، فقول المصنف وغيره: {فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها} ليس على إطلاقه، كما نبه على ذلك منتهى المقاصد والمستمسك.

ثم إن أصر الشاهد على نحو وحده المطلوب، ولكن علمنا أن

نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى

ذلك من باب اختلاف المدارك لا من باب الاختلاف فى المشهود به، لا يضر حتى نحو وحده المطلوب، مثلاً إنا نرى أن زيداً وعمرواً يريان حيواناً فيقول أحدهما إنه ذكر، ويقول الآخر إنه أثنى، ويصر كل واحد منهما على رأيه، أو يقول أحدهما إن الهلال كان كبيراً، ويقول الآخر إنه كان صغيراً، فإن مثل ذلك لا يضر بشهادتهما، لأنه ناشىء عن اختلاف المدارك لا اختلاف الواقع، فهو من قبيل تعدد المطلوب.

وإن زعم الشاهدان أنه من باب وحده المطلوب وأصرّا عليه، كما لو قال أحدهما إنه إن لم يره كبيراً فلم يره، وقال الآخر إنه إن لم يره صغيراً فلم يره، فاللازم على من قامت عنده الشهاده ملاحظه ذلك.

ثم إنه يحق للشاهد أن لا يخبر بالوصف، ولا يحق للحاكم أن يجبره على الأوصاف، بل طلب الأوصاف منه والدقه فيه من باب تقنعه الشاهد، بل لم يرد فى روايات الشاهد على كثرتها التى رأيت جمله منها طلب النبى (صلى الله عليه وآله) أو الأئمه (عليهم السلام) الأوصاف، بل ولا إشاره فى شىء من الروايات على ذلك، فالأفضل الترك إلا فى مقام التهمه ونحوها.

{نعم لو أطلقا} رؤيه الهلال بدون الوصف {أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى} لأنه لا تكاذب بينهما فلا محذور، وكذا إذا وصفا لكن وصفين غير متكاذبين إما من باب العموم والخصوص أو من باب التخالف، كما إذا قال أحدهما رأيته وحدبته ليست طرف السماء،

ولا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤيه مع توافقهما على الرؤيه فى الليل

وقال الآخر حدبته نحو الشمال، أو قال أحدهما رأيته مرتفعاً، وقال الآخر رأيته وحدبته نحو الشمال، وذلك لعدم التكاذب أيضاً.

{ولا- يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤيه مع توافقهما على الرؤيه فى الليل} بأن قال أحدهما رأيته بعد المغرب بساعه، وقال الآخر رأيته بعد المغرب بنصف ساعه كما تقدم، ويحتمل أن يكون مراده أن أحدهما ذكر أنه رآه ليله الجمعه، وذكر الآخر أنه رآه ليله السبت، فإنه لا يتحقق الشاهدان على شىء واحد، فإذا شككنا فى السبت أنه من رمضان أم لا، لم يثبت بهما ذلك، وقد أيده المستمسک.

لكن يمكن أن يقال: إن من يقول بأنه رآه ليله الجمعه يقول إن يوم السبت من رمضان، كما أن من يقول إنه رآه ليله السبت يقول بذلك أيضاً، فهما متفقان على ذلك، كما إذا شهدا بأن الدار لزيد لكن قال أحدهما إنه يعلم أنها كانت له يوم الجمعه، وقال الآخر إنه يعلم أنها له يوم السبت، فإنه عرفا من قيام الشاهدين على أن الدار لزيد، ومن ذلك يعلم أنه لو شهد أحدهما برؤيه شعبان الاثنين، وشهد الآخر برؤيه رمضان الأربعاء، قبلت شهادتهما، لاتفاقهما فى المعين، كما اختاره الجواهر، وإن خالفه المستند لمغايره ما شهد به أحدهما لما شهد به الآخر، واحتمل كلاً من الأمرين فى المدارک.

وقد تقرر فى الأصول أن لوازم الحجه أيضاً حجه بخلاف لوازم

ولا يثبت بشهاده النساء

الأصول، لو علمنا بأن لزيد إما الدار أو البستان، وقام الشاهد على أنه ليس له الدار، ثبت أن له البستان، وكذلك في كل شهاده على عام وخاص فإنه يثبت العام لاتفاقهما فيه، ولو من باب دلاله الالتزام، {ولا يثبت} الهلال {بشهاده النساء} بعنوان شهادتهن وإن ثبت بشياعهن أو تواترهن مجردات أو منضمات كما صرحوا به.

ثم إن عدم الثبوت بشهادتهن إجماعي، كما ادعى الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء، لمتواتر النصوص التي تقدمت جمله منها.

كصحيحه الحلبي: «لا أجيز في الهلال إلا شهاده رجلين عدلين»((١)).

وصحيحته الأخرى، «لا تقبل شهاده النساء في رؤيه الهلال»((٢)).

وصحيحه حمّاد: «لا يجوز شهاده النساء في الهلال»((٣)).

وصحيحه محمد: «لا تجوز شهاده النساء في الهلال»((۴)).

وخبر ابن سنان، عن الرضا (عليه السلام): «عله ترك شهاده النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤيه»((۵)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١
٢- الوسائل: ج٧ ص٢٠٨ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۶
٣- الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣
۴- الوسائل: ج٧ ص٢٠٧ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢
۵- الوسائل: ج١٨ ص٢۶٩ باب ٢۴ من أبواب الشهادات ح ۵٠

وصحیح عبد الله بن سنان: «لا تجوز شهاده النساء فی رؤیه الهلال»((۱)).

وصحیح العلاء: «لا تجوز شهاده النساء فی الهلال»((۲)).

إلی غیرها من الأخبار الکثیره المذکوره فی الوسائل والمستدرک، فراجع.

وأما خبر داود بن الحسین الذی تقدم فی مسأله کفایه العدل الواحد فی أول الشهر، کما ذهب إلیه سلار من قبول شهاده المرأه الواحده فی أول الشهر، فقد عرفت الجواب عنه.

ومما تقدم یعرف أن ما عن الشیخ فی المبسوط من القول بثبوت الأهله بشهاده رجل وامرأتین لم یعلم وجهه، اللهم إلا أن یکون منضمه، إذ ظاهر الأدله المتقدمه عدم قبول شهادتها وحدها، فلا ینافی قبول شهادتها منضمه، وحیث قام الدلیل علی کون المرأتین تقومان مقام رجل واحد فلا بد من القول به هنا.

وفیه: إن ظاهر الأدله السابقه عدم قبول شهادتهن مطلقاً، لا عدم القبول فی الجمله، بل ذلک شبه صریح جمله من الروایات.

عدم ثبوت الهلال بشهاده النساء

ثم الظاهر أن وجه عدم قبول شهاده النساء فی الطلاق التشدید فی شروط الطلاق، فإنه کلما زید القید زاد التشدید مما یوجب تقلیله

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۶۰ باب ۲۴ من أبواب الشهادات ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۶۲ باب ۲۴ من أبواب الشهادات ح۱۸

ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين.

كما عرف من بناء الشارع فى الطلاق، ووجه عدم قبول شهادتهن فى الهلال، أن الهلال أمر عام والشارع لم يرد أن يدخل المرأه فى الأمور العامه، لأن كونها عاطفيه يقتضى تخصيص دائرتها بما يلائم طبيعتها، ولعل قوله (عليه السلام) فى الخبر السابق «لضعفهن عن الرؤيه»، يراد به المعنى الأعم من الرؤيه، لا الرؤيه البصريه فقط.

نعم ربما قبل الشارع شهاده حتى المرأه الواحده لوجود المصلحه فى ذلك.

ثم الظاهر أن الخنثى المشكل لا تقبل شهادته، لتخصيص النص قبول الشهاده بالرجال، اللّهم إلا أن يقال: إنه فى مقابل النساء لا مطلقاً، فالأصل قبول شهادته، وهذا ليس بالبعيد، وإن كان الاحتياط فى الترك.

ثم إن عدم قبول الشهاده بالنسبه إلى المرأه لا ينافى كونها مؤيده وموجبه للعلم أو الاطمئنان، فليس ذلك أخذاً بشهادتها، بل اتباعاً للاطمئنان والعلم.

عدم ثبوت الهلال بعدل واحد مع ضم اليمين

{ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين} لمتواتر الروايات التى اشترطت رجلين عادلين أو ما أشبه، ولذا قام الإجماع ـ إلا من سلار فى أول رمضان ـ على عدم كفايه الواحد، وقد تقدم استدلال سلار والجواب عنه فى أول اعتبار البينه فراجع.

ثم إنه لو شهد العدلان على التواتر أو الشياع لا ـ على الرؤيه تقبل شهادتهما، كما فى المستند ومنتهى المقاصد وغيرهما، لأنه شهاده على ما يفيد العلم، ولصحيحه هشام، عن الصادق (عليه السلام) أنه

قال فیمن صام تسعه وعشرین، قال: «إن کانت له بینه عادله علی أهل مصر أنهم صاموا الثلاثین علی رؤیته قضی یوماً»((۱)).

ولو تبین اشتباه الشاهد فی الرؤیه أو فی غیرها، فإن کانت الشهاده فی أول رمضان وصام حق له أن یفطر ولو بعد الظهر، وإن لم یصم لم یلزمه قضاء وکفاره، وإن کانت الشهاده فی أول شوال وصام وتمشی منه قصد القربه صح صومه ولا قضاء، وإن لم یتمش منه قضاه ولا کفاره، وإن لم یصم فإن تبین الاشتباه فی النهار أمسک وقضاه ولا کفاره، وإن تبین بعد ذلک قضاه ولا کفاره.

ثم إنه لو تعارض الشاهدان تساقطا، وکان المرجع الأصل، سواء کان التعارض دفعهً أو تدریجاً.

فالأول: کما إذا شهد اثنان بأنهما رأیاه، وشهد آخران بأنهما اشتبها فی الرؤیه، أما إذا قال الآخران بأنهما بأنفسهما لم یریاه فهذا لیس من تعارض الشهاده. وکما إذا شهد اثنان بالتواتر فی البلد الفلانی وشهد آخران بعدم التواتر هناک.

والثانی: کما إذا شهد اثنان بأنهما رأیاه مثلاً فصام من قام عنده الشاهد، ثم بعد الظهر أو قبله جاءه شاهدان آخران شهدا باشتباه مدعی الرؤیه، فإنه بعد التساقط یرجع إلی حکم الأصل فی المسأله من الصیام أو الإمساک أو الإفطار، کما تقدم فی المسأله تبین اشتباه الشاهد،

۱- کما فی المستند: ج۲ ص۱۲۹ فی کتاب الصوم سطر ۳۵

ومثل تبین اشـتباه الشاهد بإقراره بنفسه أو معارضـته بشاهد آخر أو ما أشـبه ذلک، تبین اشتباه الرائی بأن رآه، ثم علم بعد ذلک، أو شک فی صحه رؤیته.

ومثل ذلک ما لو تبین عـدم عداله الشاهدین، أو انعکس بأن شـهدا فلم یأبه بهما لزعمه أنهما لیسا عادلین ثم تبین لدیه عدالتهما، أما لو شهدا وهما عادلان ثم سقطا عن العداله فالشهاده نافذه، کما أنه لو انعکس بأن شهدا وهم غیر عادلین ثم صارا عادلین فإن بقیا علی الشهاده لزم ترتیب الأثر وإن لم یبقیا علی الشهاده فلا اعتبار بشهادتهما السابقه فی حاله عدم عدالتهما.

ثم إن الظـاهر قبول الشـهاده علی الشـهاده فی بـاب الهلاـل، فـإذا رآه اثنـان فشـهد علی کل شاهـد شاهـدان تقبل شـهاده الفرع، لإطلاقـات أدله الشـهاده، واختـاره غیر واحـد، خلافـاً للمحکی عن العلامه فإنه قال: لا یثبت بالشـهاده علی الشـهاده عنـد علمائنا، لأصاله البراءه واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الآدمیین.

وفیه ما لا یخفی، فالإجماع مخدوش صغری وکبری، وأصل البراءه لا مجال له بعد الإطلاقات، کخبر طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام): «إنه کان لا یجیز شهاده رجل علی رجل إلا شهاده رجلین علی رجل»((1)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۹۸ باب ۴۴ من أبواب الشهادات ح۲

وروى الصدوق أنه قال الصادق (عليه السلام): «إذا شهد رجل على شهاده رجل فإن شهادته تقبل وهى نصف شهاده، وإن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد»((١)).

إلى غير ذلك. مضافاً إلى إطلاقات حجيه البينه.

وعليه فاللازم إما أن يشهد أربعه كل اثنين على شاهد، وإما أن يشهد اثنان كلاهما على كل واحد من الشاهدين، بأن يشهد زيد وعمرو على شهاده محمد تاره، وعلى شهاده على تاره أخرى.

والظاهر: أنه لا تقبل شهاده النساء على الشهاده فى هذا الباب، لأن المستفاد من الأدله عدم إعطاء الشارع الحق للنساء فى باب شهاده الهلال.

ثم إن الظاهر أنه تقبل الشهاده على الفطر أو العيد أو رمضان، ولا يحتاج إلى الشهاده على الرؤيه، وذلك لإطلاق أدله الحجيه، وفاقاً للجواهر ومنتهى المقاصد، وخلافاً للمدارك والمستند، ومستندهما الأصل، واحتمال استناد الشاهد إلى ما لا يراه السامع سبباً.

لكن المدارك استثنى صوره علم السامع بموافقه الشاهد له فى المستند، واعترضه المستند بأن الموافقه فى القول لا ينفى الاشتباه فى المستند.

وفى دليلهما ما لا يخفى.

أما الأصل، فلا يقاوم إطلاقات الحجيه، وأما الاحتمال فيما

١- الوسائل: ج١٨ ص٢٩٨ باب ٤٤ من أبواب الشهادات ح٥

السادس: حكم الحاكم

نـاقشه فی الجواهر من أن مقتضـی شـهادته کونه کـذلک واقعاً وهو لا اختلاف فیه وإلا لزم الاسـتفصال فی کل شـهاده بالملک والغصب والنجاسه والمحرمیه والزوجیه وغیرها، إذ لعل الشاهـد یری تحقق الملک بما لا یری السامع تحققه به وهکذا، وهذا مما لا یقول به أحد، مضافاً إلی أنه خلاف أدله حجیه الشـهاده، وقد جرت السـیره علی قبول شـهاده العلماء بالفسق والعداله من دون استفصال السبب.

وکیف کان، فالقول بالقبول أقرب، نعم لو علمنا أنه یشـهد فیما لا یراه السامع حجه لم یلزمه القبول، فحاله حال ما إذا علم المقلد أن مرجعه یفتی بما هو مستند إلی ما لیس بحجه، فإنه لا ینفذ فی حقه فتواه.

وفی مقام الشهاده فروع أخر نکتفی بهذا القدر، والله العالم.

السادس: حکم الحاکم

اشاره

{السادس: حکم الحاکم} وهذا هو الذی حکاه فی الحدائق عن ظاهر الأصـحاب، خلافاً لبعض أفاضل متأخری المتأخرین، ومال هو إلیه، واختاره المستند، ففی المسأله قولان:

الأول: عدم حجیه حکم الحاکم، واسـتدل له بالأصل، وبحصـر الأخبار الصـیام والإفطار بالرؤیه، أو الشهود، أو مضی ثلاثین یوماً من الشـهر السـابق، وبالأخبـار الناهیه عن الإقـدام فی أمر الهلال بالشک، أو اتباع الظن، ومن المعلوم أن حکم الحاکم لا یحصـل منه أکثر من الظن، إذ لا کلام فیما إذا حصل منه العلم.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل أصیل حیث دلیل، والأخبار لیست حاصره، وعلی

فرضها فالأدله الداله على حكم الحاكم حاكمه على تلك الأخبار، وإذ تحقق حجيه قول الحاكم لم يكن ذلك من الشك واتباع الظن.

الثاني: وهذا هو المشهور، بل قد عرفت أنه ظاهر الأصحاب، بل فى منتهى المقاصد أنه قام الإجماع والسيره عليه، اتباع حكم الحاكم بالهلال إذا استند إلى البينه أو الشياع.

فقد استدل له بأمرين:

الأول: عمومات حجيه حكم الحاكم، كالتوقيع الذى رواه إسحاق بن يعقوب، «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله»((۱))، فإن الجمع المحلى باللام يفيد العموم، واحتمال وجود القرينه الصارفه مدفوع بأصاله عدم القرينه، ومن المعلوم أن الهلال من أظهر الحوادث الواقعه كما يشهد بذلك العرف فيما إذا قال المولى لعبده: ارجع فى الحوادث إلى ابنى، فإنه لا يشك فى لزوم الرجوع إليه فى مثل أمر الهلال والعيد وما أشبه لدى الاشتباه.

وكقوله (عليه السلام) فى مقبوله عمر بن حنظله: «فإنى قد جعلته عليكم حاكماً»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۰۱ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح۹

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۹۹ الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى ح۲

وكقوله (عليه السلام) فى خبر أبى خديجه: «فإنى قد جعلته عليكم قاضياً»((١))، فإنه لا شك فى أن أمر الهلال ونحوه مربوط بالحاكم والقاضى من قديم الزمان، تبعاً لكونه كان مربوطاً برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، كما تقدم بعض الروايات الداله على ذلك، وكذلك كان شأن الخلفاء.

كما يدل عليه قصه الصادق (عليه السلام) مع أبى العباس وسائر المذكورات فى التواريخ، فمعنى جعل الإمام فلاناً قاضياً أو حاكماً ارتباط الشؤون العامه به، ومن الشؤون العامه أمر الهلال، وكقوله (عليه السلام): «مجارى الأمور بيد العلماء بالله»((٢))، فإن أمر الهلال من أظهر مصاديق ذلك.

إلى غير ذلك مما ذكرناه من أدله ولايه الفقيه فى كتاب التقليد من هذا الشرح.

الثانى: ما ورد فى باب الهلال بصوره خاصه، كصحيحه محمد بن قيس: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم، وأخر الصلاه إلى الغد فصلّى»((٣))، والقول بأن المراد بالإمام إمام الأصل فقط خلاف

١- الوسائل: ج١٨ ص١٠٠ الباب ١١ من صفات أبواب القاضى ح٦
٢- تحف العقول: ص١٧٢
٣- الوسائل: ج٧ ص١٩٩ الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

المستفاد من الروایات الوارده حول الإمام فی باب الحج وباب الصیام وغیرها، بل المراد بذلک إمام العدل، ولو شک فالأصل الإطلاق کما قرر فی محله.

ومثله قول الصادق (علیه السلام) فی خبر رفاعه: «ذاک إلی الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا»((۱))، فإن قوله «ذاک إلی الإمام» ظاهر أنه من تکالیف الإمام، ولیس هذا تقیه، إذ الکبری الکلیه لا داعی إلی حملها علی التقیه، بل قوله: «إن صمت» من باب التقیه، لأن التقیه یقتصر فیها علی مقدار الضروره، ولا ضروره فی حمل الکبری علی التقیه، کما قرره الوالد فی الدرس.

ویدل علی ذلک أو یؤیده خبر الأعرابی((۲)) الذی شهد عند النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) برؤیه الهلال، فأمر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) منادیاً ینادی: «من لم یأکل فلیصم، ومن أکل فلیمسک»، کما مرّ فی مسأله تأخیر النیه إلی ما قبل الزوال للمعذور.

وخبر حماد، عن علی (علیه السلام): «إنه صام بالکوفه ثمانیه وعشرین یوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادیاً ینادی: اقضوا

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۵ الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم وقت الإمساک ح۵

۲- الجواهر: ج۱۶ ص۱۹۷

يوماً، فإن الشهر تسعه وعشرون يوماً»((۱))، فإنهما يدلان على أن النبى والوصى كانا مصدر أمر الصيام والإفطار، والمراد بـ «صام» فى الخبر الثانى أن الإمام لم يحكم فى أول الشهر حسب الواقع، ولعله كان لمصلحه تعليم الناس بعد ذلك أن مثل هذا الأمر لا يوجب الإثاره على من بعده أزمه الحكم.

ومثلهما فى الدلاله ما تقدم من مجیء الناس إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين أراد السفر وطلبهم منه (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ماذا يعملون لأنهم وقت كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا يتبعونه.

وكيف كان، فالشبهه فى ذلك كالشبهه فى المسلّمات، بل لو لا حجيه حكم الحاكم لزم الهرج والمرج، كما صرح به المستمسك، ومن المعلوم أن الشارع لم يترك المسلمين سدى فى مثل هذا الأمر المهم.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى جواز حكم الحاكم بين أن يكون مستنده البينه والشياع أو علم نفسه، كما عن المشهور، خلافاً للمستند، فذهب إلى عدم كفايه علم الحاكم، وتردد فيه فى محكى المدارك، فذكر أن فيه وجهين.

ويدل عليه إطلاقات حكم الحاكم، وقوله تعالى:(وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)((۲)) فإنه حكم بالناس، وأى

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۴ الباب ۱۴من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱
۲- سوره النساء: الآيه ۵۸

شیء أهم من حکم الهلال، فالآیه لا تخص بفصل المنازعات، ولا شک فی أن حکمه المستند إلی علمه حکم بالعدل، وأنه لا شک فی أن للإمام ذلک، فکذا الفقیه، لأنه نائبه إلا فیما خرج بالدلیل، ولیس هذا مما خرج، کما فصلنا ذلک فی باب التقلید.

وروایه الحسین بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «الواجب علی الإمام إذا نظر إلی رجل یزنی أو یشرب الخمر أن یقیم علیه الحد ولا یحتاج إلی بینه مع نظره»((۱)) الحدیث.

إلی غیر ذلک.

أما ما استدل به لعدم جواز الحکم، من قوله (علیه السلام): «لا أجیز فی الهلال إلا شهاده رجلین عدلین»((۲))، فالحصر فیه إضافی، کما ذکره الجواهر، لا أنه یراد به عدم الحجیه بالنسبه إلی نظر نفسه.

ثم إن الظاهر أنه یجب علی الفقیه التصدی إذا لم یکن الأمر فی الهلال واضحاً، لأنه من الأمور الحسبیه التی کلف بها الفقیه، ولأنه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ودفع الهرج والمرج

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۳۴۴ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الحدود وأحکامها العامه ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۷ الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

وما أشبه، كما أن الظاهر وجوب مراجعه الناس إليه، لأنهم أمروا بالرجوع إليهم فى الحوادث الواقعه التى هذا من أهمها، سواء فى أول الشهر أو آخره، اللهم إلا لمن يعلم بالهلال أو عدمه.

وهكذا الظاهر لزوم أداء الشهاده عنده على نحو الكفايه لمن رآه، لأن النصيحه واجبه بالنسبه إلى والى المسلمين، وبالنسبه إلى المسلمين، وهذا من أهم أقسام النصيحه.

ثم الظاهر أن لا ـ خصوصيه لقوله «حكمت» ونحوها من ماده الحكم، بل ما يقوله هو حكم، وإن قال: ثبت، أو قال: اليوم من رمضان أو من شوال، أو ما أشبه ذلك، لأنه لا دليل على ماده الحكم بل ما يقوله حكم، ولذا إذا قال: الدار للمدعى، يقال إنه حكم بذلك، فالفرق بين أن يقول الفقيه: حكمت، وأن يقول: ثبت عندى أو ما أشبه، لم نتبين وجهه.

ولو اختلف فقيهان، فإن كان أحدهما يحكم والآخر يسكت فلا إشكال فى لزوم اتباع الحاكم، وإن كان الآخر يضاد الأول، فالظاهر التخيير بين أخذ أيهما؛ كما هو نظرنا فى الطريقين، وقد بينا ذلك فى كتاب التقليد فى المجتهدين المتخالفين، والظاهر أن وكلاء الفقيه وإن لم يكونوا فقهاء حكمهم حكم الفقيه فيما ذكرناه، لما ذكرناه فى كتاب التقليد أيضاً فراجع.

ولو حكم الفقيه ثم رجع عن حكمه فحاله حال ما إذا رجع

الذی لم یعلم خطاؤه ولا خطاء مستنده

الشهود، أو إذا تبدل علم الإنسان إلى الشک، وقد تقدم الکلام فیه فراجع.

ثم إن المصنف قید حکم الحاکم ب_ {الذی لم یعلم خطأه ولا خطأ مستنده}، رؤیه الإنسان الخطأ فی الحکم على أربعه أقسام:

الأول: أن یرى عدم تمامیه الحاکم لمؤهلات الحکم، أی إنه لیس بحاکم شرعاً، لأنه لا یتصف بصفات الحاکم، ولا شبهه فی أنه لا یکون حکمه نافذاً، کما إذا لم یکن الحاکم مجتهداً أو وکیلًا عنه، أو لم یکن عادلاً أو ما أشبه ذلک.

الثانی: أن یرى أنه مقصر فی الاجتهاد فی المسأله أو فی مقدمات الحکم مع أنه اجتهد فی المسأله اجتهاداً کاملًا، کما إذا علم الإنسان بأن الحاکم لم یجتهد فی مسأله الشیاع بالمقدار الواجب الاجتهاد فیه، أو علم أنه اجتهد بالمقدار الکامل لکن لم یطبق اجتهاده على الخارج، بل اکتفى بالسماع من ثلاثه أنفار مثلًا وسماه شیاعاً، بینما رأى الحاکم نفسه أنه لا یحصل الشیاع إلا بما فوق العشره، ولا ینبغی الشبهه أیضا فی عدم نفوذ الحکم، لأن ما یقوله لیس حکمهم علیهم السلام.

الثالث: أن یرى أنه قاصر فی المسأله أو فی الموضوع، وهذا کالصوره السابقه، إلا أنها عن تقصیر وهذا عن قصور.

الرابع: أن يكون مجتهداً صحيح الاجتهاد، فلا تقصير ولا قصور، وإنما اجتهاده خلاف ما يرى الإنسان، وهذا على صورتين.

الأولى: أن يكون اجتهاده خلاف ما يرى الإنسان رؤيه اجتهاديه، سواء كان رؤيه اجتهاديه فى الموضوع، كما لو كان اجتهاد الإنسان بأن زيداً الشاهد فاسق، واجتهاد الفقيه أنه عادل، أو فى الحكم، كما لو كان اجتهاد الإنسان بأن الشياع الذى لا يفيد العلم ليس بحجه، واجتهاد الفقيه أنه حجه.

والظاهر أنه يجب فى كلا فرعى هذه الصوره اتباع الحاكم، وإلا لم يحسم النزاع، إذ الطرفان يرون أن الحق معهما، بينما جعل الحاكم لحسم النزاع.

أما فى الأقسام الثلاثه السابقه فليس ذلك الذى حكم حاكماً شرعياً واجب الاتباع، فلا يقال: ما الفرق بين هذا القسم الرابع حيث أوجبتم اتباعه، وبين الأقسام الثلاثه الذين قلتم بأنه لا يتبع.

الثانيه: أن يكون اجتهاده خلاف ما يرى الإنسان رؤيه قطعيه، سواء فى الموضوع كما إذا علم الإنسان أن زيداً الشاهد فاسق، بينما رأى الحاكم أنه عادل، أو فى الحكم كما إذا علم الإنسان أن هذا اليوم من شوال، لأنه رأى الهلال بنفسه، وحكم الحاكم بأنه من رمضان، والظاهر أنه فى هذه الصوره بكلا فرعيها عدم لزوم الاتباع، لأن ظاهر الأدله أن الحكم طريقى وليس موضوعياً، كسائر الحجج والأمارات، فإذا علم الإنسان بالواقع المخالف لحكم الحاكم لزم

كما إذا استند إلى الشياع الظنى، ولا يثبت بقول المنجمين

اتباع الواقع لا اتباع الحكم، وعليه فلو علم الإنسان أن شاهدى الطلاق فاسقان لم يجز أن ينكح المطلقه، وإن حكم الحاكم بأنها خليه لأنه رأى عدالتهما، كما أنه إذا علم الإنسان بأن اليوم من شهر رمضان، لأنه علم اشتباه العادلين فى رؤيتهما الهلال، بأن علم بأنهما رأيا هلالاً خشبياً فوق مرتفع فزعما أنه هلال شوال، وحكم الحاكم تبعاً لشهادتهما بأنه عيد، فإنه لا يجوز للإنسان الإفطار.

ومما دلّ على أنه ذهبت الأيمان بالحقوق، يراد به ذهاباً ظاهرياً لا واقعياً، ولذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فإنما قطعت له قطعه من النار»((١)). ولا يشك أحد بأن الوارث الذى علم بأن مورثه حلف كاذباً وأخذ مال الناس لا يكون ذلك المال للوارث بحيث يتصرف فيه ويخمّسه ويستطيع لأجله، بل اللازم أن يرده على المأخوذ منه ظلماً، والكلام فى هذا الباب طويل موكول إلى باب القضاء.

ومما ذكرنا يعلم الإشكال فى قول المصنف:

{كما إذا استند إلى الشياع الظنى} ولذا استشكل عليه فى المستمسك وإن سكت عليه غالب المعلقين.

{ولا يثبت} الهلال {بقول المنجمين} وأصحاب الأرصاد، كالذى يثبتونه فى التقويم أن أول الشهر الفلانى هو اليوم الكذائى، وهذا هو المشهور بين العلماء، بل

١- الوسائل: ج١٨ ص١٦٩ باب ٢ من أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى ح١

كاد أن يكون إجماعاً، بل لم يعرف الخلاف إلا ما حكاه الشيخ فى محكى الخلاف عن شاذ منا من العمل بالجدول.

وربما استدل له بقوله سبحانه:(وَعَلاماتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)(1)، وبأنه كما تعلم القبله وأوقات الصلاه بالسماء كذلك أوقات الشهر، وبأنه طريق عقلائى.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الآيه تدل على الاهتداء بالنجم لا العمل بقول المنجمين، فإن أول الشهر لا يظهر من النجم، بل من القواعد الحسابيه، ومعرفه القبله بها إنما هى للأدله الخاصه، وقياس ما نحن فيه على ذلك لا دليل عليه، وأوقات الصلاه إنما تثبت بالقطع والأدله الشرعيه، ولا نسلّم أنه طريق عقلائى، ولو سلم فذلك ممنوع منه فى الشريعه بالنسبه إلى المقام، للردع عنه كما ردع عن القياس ونحوه.

أما دليل المشهور، فهى الروايات الكثيره الحاصره لثبوت الهلال بالرؤيه أو شهاده الشاهدين أو نحوهما، وما دل على أن الشهر لا يكون بالتظنى، ومن المعلوم أن قول المنجم بل علمه بنفسه لا يورث إلا الظن.

نعم إذا فرضنا أن منجّماً حصل له العلم من حسابه كان حجه

١- سوره النحل: الآيه ١۶

بالنسبه إليه، لأنه علم لا ـ لأنه حساب، ويؤيد ذلك التضارب الشائع بين أقوال المنجمين، فهذا يقول: إن أول الشهر الثلاثاء، وذلك يقول: إنه الأربعاء، وهكذا.

وربما استدل فى الوسائل تبعاً لمحكى التذكره بما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»((١)).

وفيه: إن المراد بالتنجيم من يعتقد بآثار النجوم، ويخبر بها من أنها تؤثر فى موت فلان وحياه فلان وما أشبه، لا تصديق ما حسبه المنجّم من أول الشهر والكسوف والخسوف والقمر فى العقرب وما أشبه، كما أوضحه شيخنا المرتضى (رحمه الله) فى المكاسب، وغيره فى غيره.

كما أنه استدل فى الوسائل وغيره لذلك بمكاتبه أبى عمرو، أنه كتب إليه (عليه السلام): أخبرنى يا مولاى أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا ـ نراه، ونرى السماء ليست فيها عله، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا إنه يرى فى تلك الليله بعينها بمصر وأفريقيه والأندلس، هل يجوز يا مولاى ما قاله الحساب فى هذا الباب حتى يختلف العرض((٢)) على أهل الأمصار، فيكون صومهم

١- الوسائل: ج٧ ص٢١۵ باب ١۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢

٢- الفرض ظ ، منه دام ظله

ولا بغيبوبه الشفق فی اللیله الأخری

خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع (علیه السلام): «لا تصومن الشک، أفطر لرؤیته وصم لرؤیته»((1)).

لکن الاستدلال بـذلک مبنی علی کون المراد به أنه لاـ یحصل من قول الحسّاب سوی الشک فلا تصومن، کما ذکره فی منتهی المقاصد، وردّ بذلک ما فسره به المستند من أن معناه أنه لا یحصل من الرؤیه فی مصر وأخریه إلا الشک بالنسبه إلی بلدکم فلا تصومن لأجله.

أقول: الظاهر أن الحسّاب کانوا یقولون إنه یظهر فی مصر، ولاـ یظهر فی هـذا الأـفق، ویشـک أهـل هـذا الأـفق فی صـحه قول المنجمین بالنسبه إلی هذا الأفق، وجواب الإمام له قطعتان:

الأولی: إنه لا یجب الصوم بالشک.

والثانیه: إن الصوم للرؤیه.

وإطلاقه یقتضـی أنه لو شک وإن أخبر المنجم لم یجب الصوم، کما یقتضـی أنه لا تجب متابعه بلـد آخر مخالف فی الأفق لهـذا البلد، وإن علم بظهور الهلال فی ذلک البلد، ویکون هذا الحدیث دلیلاً علی عدم وحده الآفاق فی الحکم.

عدم ثبوت الهلال بغیبوبه الشفق

{ولا بغیبوبه الشـفق فی اللیله الأخری} أی غیبوبه الهلال بعـد الشـفق، حیث جعله بعضـهم دلیلاً علی أنه للیله سابقه، وعـدم کون ذلک علامه هو المشهور، کما فی الحدائق والمستند

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۵ باب ۱۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

وغيرهما، خلافاً للصدوق فى المقنع، فإنه قال: "وأعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليله وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رؤى فيه ظل الرأس ــ أى رأس الأشياء فى نور القمر ــ فهو لثلاث ليال"((١)) انتهى.

وعن الشيخ حمل هذا بما إذا كان فى السماء عله، جمعاً بين الأخبار.

وكيف كان، فقد استدل للصدوق ببعض الأخبار، مثل ما رواه إسماعيل بن الحرّ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليله، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»((٢)).

وصحيحه محمد بن مرازم، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث»((٣)).

والخبر الأول ضعيف، والثانى معرض عنه ومعارض بدليل المشهور، وهو موثق أبى على بن راشد، قال: كتب إلى أبى الحسن

١- المقنع: ص١٦ باب رؤيه الهلال فى شهر رمضان سطر ٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٧٨ الباب ٣٥ باب الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه ح١٠

٣- الوسائل: ج٧ ص٢٠٣ باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢

العسكرى (عليه السلام) كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليله بقيت من شعبان، وذلك فى سنه اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم الشك فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبرونى أنهم رأوا الهلال ليله الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب (عليه السلام) إلى: «زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إلى، فقال لى: «أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم للرؤيه»((١))، فإنه يدل على عدم الاعتبار بذلك مع فرض الغياب بعد الشفق بزمان طويل.

أما جمع الشيخ بين الطائفتين، بالحمل على ما إذا كان فى السماء عله، وما إذا لم يكن، فهو جمع عار عن الشاهد، ولعل الشيخ أراد بيان إمكان ذلك دفعاً للتناقض بين الأخبار.

ولا برؤيته يوم الثلاثين

{ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر} فعن المدارك إنه قول معظم الأصحاب، وعن المنتهى نسبته إلى أكثر علمائنا إلا من شذ، وفى الحدائق إنه المشهور، وفى الجواهر إنه المشهور شهره عظيمه يمكن تحصيل الإجماع معها، وعن الغنيه دعوى الإجماع عليه صريحاً، خلافاً لقولين آخرين.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٠٣ باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

الأول: إنه إن رؤى الهلال قبل الزوال فهو للّيله الماضيه، وإن رؤى بعد الزوال فهو لليله المستقبله، وهذا هو المحكى عن السيد المرتضى فى الانتصار، والصدوق فى المقنع، وأصحاب الكفايه والذخيره والوافى والمفاتيح، واختاره المستند.

الثانى: التفصيل بين هلال رمضان فيصوم عند رؤيته قبل الزوال، وبين هلال شوال فلا يفطر عند رؤيته قبل الزوال، حكى عن المختلف.

استدل للمشهور بالأصل، لاستصحاب الشهر السابق فيما إذا رؤى قبل الزوال، وبقوله تعالى:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)((۱))، ومن المعلوم أنه ربما لم يشهد الشهر أول الأذان، لأن القمر لم يخرج بعدُ من تحت الشعاع، فالصوم ليس بواجب صباحاً، فوجوبه عند الخروج من تحت الشعاع قبل الظهر يلزم منه وجوب الصوم بدون الشهر.

وبقوله تعالى:(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)((۲)) فإنه إذا ظهر القمر قبل الزوال فى آخر يوم من الشهر فوجب الإفطار لم يجب إتمام الصوم إلى الليل، وبالإجماع المتقدم حكايته عن الغنيه، وبجمله من الروايات:

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۵
۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۷

كصحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل، وأشهدوا عليهم عدولاً من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا»((١))، بتقريب أن المراد بوسط النهار وقت ارتفاع النهار قبل الظهر إلى الظهر.

وروايه محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه (عليه السلام): جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال رأيناه أم لا، وكيف تأمر فى ذلك؟ فكتب (عليه السلام): «تتم إلى الليل فإنه إن كان تاماً رؤى قبل الزوال»((٢)).

بتقريب أن المراد هلال شوال، حيث قال: «نفطر» ولم يقل: نصوم، وقال (عليه السلام): «تتم» حيث ظاهره أنه يتم الصوم، وسند الروايه مجبور بالشهره، كما أن دلالتها لا غبار عليها، وجهاله المكتوب إليه لا تضر بعد أن أودعها المحدثون والعلماء فى كتبهم بعنوان أنه الإمام (عليه السلام) كما لا يخفى.

وروايه جرّاح المدايني، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

١- الوسائل: ج٧ ص٢٠١ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٠١ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤

«من رأی هلال شوال بنهار فی رمضان فلیتم صیامه»((۱)). فإن إطلاقه یشمل قبل الزوال.

ومرسل الفقیه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا رأیتم الهلال أو رآه ذوا عدل منکم نهاراً فلا تفطروا حتی تغرب الشمس، کان ذلک فی أول النهار أو فی آخره»، وقال: «لا تفطروا إلا لتمام ثلاثین من رؤیه الهلال أو بشهاده شاهدین عدلین»((۲)).

ومرسل المقنع، قال: «روی إذا رأیت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم الصیام إلی اللیل»((۳)).

واستدل المشهور أیضاً بالأخبار الداله علی أنه «الصوم للرؤیه والإفطار للرؤیه» لانصرافها إلی صوم یوم الغد وإفطار یوم الغد من الرؤیه، ولذا لم یحتمل أحد بالصوم والإفطار فی العصر عند الرؤیه.

استدل من قال بالتفصیل بین قبل الظهر وبعده، بجمله من الروایات:

کصحیح حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال:

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۱ باب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲

۲- الفقیه: ج۲ ص۷۶ الباب ۳۵ من أبواب الصوم للرؤیه والفطر للرؤیه ح۴، نقله بالمعنی یراجع

۳- المقنع: ص۱۶ باب رؤیه الهلال سطر ۹

«إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضيه، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليله المستقبله»((١)).

وموثقه عبيد بن زراره، وعبد الله بن بكير، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رؤى بعد الزوال فذلك من شهر رمضان»((٢)).

والمرسل، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «وإذا رؤى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»((٣)).

وموثقه إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في هلال رمضان: «وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»((٤))، بناءً على أن المراد من وسط النهار وبعد الظهر.

وروايه الصدوق في المقنع، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى الهلال

١- الوسائل: ج٧ ص٢٠٢ باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٠٢ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥

٣- الفقيه: ج٢ ص١١٠ الباب ٥٧ من أبواب من صح عندهم الرؤيه للصوم ح٢

٤- الوسائل: ج٧ ص٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣

بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان»((۱)).

وقد أکثر المشهور فی الطعن فی هذه الروایات بضعف السند فی بعضها، وبضعف الدلاله فی بعض آخر، وبموافقتها لجمله من العامه، وبمعارضتها للکتاب والسنه، التی تقدم جمله منها فی قول المشهور، وبإعراض المشهور عنها، حتی أن من القدماء لم یفت بها إلا السید فی کتاب واحد من کتبه، والصدوق لم یعلم فتواه بذلک، لأنه رجع عن التزامه فی أول الفقیه((۲))، وبتقدیم روایات المشهور علیها فی الجمع الدلالی، إلی غیرها مما یجدها المتتبع فی الحدائق والجواهر والمستند ومنتهی المقاصد وغیرها.

لکن الإنصاف أنه لو لا ـ الشهره العظیمه القدمائیه، حتی أنه لم یعلم الخلاف إلا من السید فی کتاب واحد من کتبه فقط، مما یعرف منه إعراض القدماء عن هذه الروایات، فیشمله قوله (علیه السلام): «خذ بما اشتهر بین أصحابک»((۳))، و«أن المجمع علیه لا ریب فیه» بناءً علی شموله لشهره الفتوائیه، لکان قول المفصل مقدماً حسب الصناعه، ولا یطعن فی الشهره بما عن المصابیح من أن الأمر فیها هین

۱- المقنع: ص۱۶ باب رؤیه الهلال سطر ۹

۲- الفقیه: ج۱ ص۷ (المقدمه)

۳- جامع الأحادیث: ج۱ ص۲۵۵ باب ما یعالج به تعارض الروایات ح۴۲۸

ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً

بعـد مخالفه كثير من أجلاء المتقـدمين، وموافقه أكثر المتأخرين لهم، وتردد آخرين فى المسأله، إذ لم نعرف من المتقـدمين إلا المرتضـى، ولا من المتأخرين إلا جماعه من المحـدثين والمسـتند، ولا من المترددين إلا العلامه فى كتاب واحـد، إن عـدّ كلامه ترددا.

ومع ذلک کله فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، وقد ذکر المسـتمسک أن المسأله لا تخلو عن إشـکال، وإن سکت علی المتن المعلقون الآخرون الذین رأیت تعلیقاتهم، والله العالم.

ولا بالطرق غير الشرعيه

{ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً}:

۱: كالتطوق بأن يظهر النور فى أطراف جرمه مسـتديراً، فإنه لا يعلم بذلك كون الهلال لليلتين، الذى يحكى عن الصدوق، حيث إنه ذكر روايته فى الفقيه، ولكن قال فى المـدارك: إن عـدم اعتبار التطوق مـذهب الأصـحاب لا أعلم فيه مخالفاً، وقـد تقدم أن الصدوق لم يلتزم بالعمد بما فى الفقيه((۱)).

۲: وكعدّ خمسه أيام من أول الهلال فى السنه الماضيه، فإنه هو المشهور، بل فى الحدائق استظهر عدم الخلاف فيه.

۳: وكجعـل شـعبان ناقصاً أبـداً، ورمضان تاماً أبـداً، وقـد نسب المعتبر فى محكى كلامه هـذا القول إلى الحشوى، وكلامه يشـعر بالإجماع

ص:۱۷۴

۱- المدارك: ص۳۳۸ كتاب الصوم سطر ۱

على عدمه عندنا، نعم عند المفيد فى بعض كتبه والصدوق العمل بذلك.

۴: وكملاحظه الكبيسه فى بعض السنوات.

۵: وكعدّ تسعه وخمسين يوماً من أول رجب.

وإن ورد بـذلك روايـات، لكنها كلها معرض عنها، بل لم يعلم القول بها من أحـد، وبعضـها محموله على التقيه أو محامل آخر، وفى الوسائل حمل بعضها على الاستحباب.

فمن الأول: صحيح مرازم المتقدم فى مسأله الغيبوبه بعد الشفق.

ومن الثـانى: روايه عمران الزعفرانى، قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام): إن السـماء تطبق علينـا بـالعراق اليومين والثلاثه فأى يوم نصوم؟ قال: «أفطر اليوم الذى صمت من السنه الماضيه، فعدّ خمسه أيام وصم يوم الخامس»((۱)).

وروايه الخدرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»((۲)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۵ الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۴ الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱

ومرسل الصدوق، قال (علیه السلام): «إذا صمت شهر رمضان فی العام الماضی فی یوم معلوم فعد فی العام المستقبل من ذلک الیوم خمسه أیام وصم الیوم الخامس»((1)).

إلی غیرها من الأخبار الضعیفه السند أو الدلاله، أو المحموله علی الاستحباب، لإعراض المشهور عنها.

ومن الثالث: ما رواه حذیفه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «شهر رمضان ثلاثون یوماً لا ینقص أبداً»((2)).

وروایه معاذ، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «شهر رمضان ثلاثون یوماً لا ینقص والله أبداً»((3)).

وروایه حذیفه الثانیه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا والله، لا والله، لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ینقص أبداً من ثلاثین یوماً وثلاثین لیله»((4)).

1- الوسائل: ج7 ص306 الباب 10 من أبواب أحکام شهر رمضان ح4
2- الوسائل: ج7 ص195 الباب 5 من أبواب أحکام شهر رمضان ح26
3- الوسائل: ج7 ص195 الباب 5 من أبواب أحکام شهر رمضان ح27
4- الوسائل: ج7 ص195 الباب 5 من أبواب أحکام شهر رمضان ح29

وروايه معاويه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله تعالی: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ)((١)) قال: «الصوم ثلاثون یوماً»((٢)).

وروايه يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن الناس يقولون: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) صام تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال (علیه الصلاه والسلام): «كذبوا، ما صام رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إلّا تاماً، وذلك قول الله تعالی:(وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوال تسعه وعشرون يوماً، وذو القعده ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأن الله تعالی قال:(وَوَاعَدْنا مُوسَی ثَلاثِينَ لَيْلَةً)((٣))، وذو الحجه تسعه وعشرون يوماً، ثم الشهور علی مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً»((٤)).

وروايه معاذ بن كثير، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن الناس يقولون إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) صام

١- سوره البقره: الآيه ١٨٥
٢- الوسائل: ج٧ ص١٩٦الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣١
٣- سوره الأعراف: الآيه ١٤٢
٤- الوسائل: ج٧ ص١٩٦ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣٢

تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليله»((1)).

إلى غيرها من الروايات التى هى بهذه المضامين.

لكن يرد عليه، بالإضافه إلى أنه خلاف الوجدان، حيث لا شك فى كون بعض السنوات يكون شعبان فيه تاماً ورمضان ناقصاً، إن هذه الروايات خلاف طوائف من الأخبار.

الأولى: ما دلّ على أن شهر رمضان يكون تاماً، وناقصاً أخرى، كسائر الشهور.

الثانيه: ما دلّ على أن شعبان تام إذا لم ير الهلال.

الثالثه: ما دلّ على أن شهر رمضان يكون ناقصاً، كخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعه وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العده ثلاثين»((2)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹۴ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۸۹ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱

وخبر إسحاق، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال: «إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا یلصق كفیه ویبسطهما، ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا ثم یقبض إصبعاً واحده فی آخر بسطه بیدیه وهی الإبهام، فقلت: شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: إن علیاً (علیه السلام) صام عندكم تسعه وعشرین یوماً فأتوه فقالوا: یا أمیر المؤمنین قد رأینا الهلال؟ فقال: أفطروا»((١)).

وخبر حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال فی شهر رمضان: «هو شهر من الشهور یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان»((٢)).

وخبر الواسطی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قال علی (علیه السلام): «صمنا مع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) تسعه وعشرین یوماً ولم یقضه»((٣)).

ومثل هذه الأخبار أخبار الشحام، ومحمد، وسماعه، وابن الفضیل، ومعاویه، والحلبی، وعبید، وابن قیس، وإسحاق، وهشام، وغیرها وغیرها من الأخبار التی هی فوق

١- الوسائل: ج٧ ص١٨٩ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢

٢- الوسائل: ج٧ ص١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣

٣- الوسائل: ج٧ ص١٩٣ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٦

التواتر والموجوده فی الوسائل والمستدرک، فراجع.

والظاهر أن الأخبار الداله محموله علی التقیه من أصحاب العدد، فإنهم کانوا متنفذین فی قصور الخلفاء کما لا یخفی علی من راجع التاریخ.

ویؤیّد التقیّه فی تلک الأخبار أن کثیراً منها مشتمله علی الحلف بالله، بل الحلف مکرراً، ومن المعلوم أن الحکم لا یحتاج إلی الحلف، فکأنها کانت لأجل تبرئه النفس عن شبهه التوریه والتقیه کما لا یخفی، بل ویؤیده النسبه إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فإن النسبه تبعّد احتمال التوریه والتقیه، وممّا یؤیّد ذلک أن أحد هؤلاء الرواه الذین رووا أحادیث التمام لم یسألوا أنه کیف یکون ذلک مع الشاهد فی الخارج من أنه یری أحیاناً رمضان ناقصاً، ولو لم یکن المجال مجال التقیه لکان من الطبیعی أن یسأل عن الإمام عن وجه التخالف بین قوله وبین الخارج.

ثم إنه لو کان أخبار التمام فی رمضان والنقص فی شعبان صحیحاً، لزم بطلان جمیع أخبار ثبوت الهلال بالبینه، وغیرها وغیرها، وهی فوق مائه خبر مما کلها باطله أو فی غنی عنها أو تحت هذه الأخبار، وقد ألّف السید المرتضی رساله ردّ علی أصحاب العدد ذکر فیها روایات نافعه جداً فراجعها، ونقل شطراً منها المستدرک، وهناک بعض المحامل الأخر ذکرها الوسائل وغیره فراجعها.

ومن الرابع: ما رواه السیاری، قال: کتب محمد بن الفرج إلی

العسکری (علیه السلام) یسأله عما روی من الحساب فی الصوم عن آبائک (علیهم السلام) فی عدّ خمسه أیام بین أول السنه الماضیه والسنه الثانیه الذی یأتی، فکتب: «صحیح، ولکن عدّ فی کل أربع سنین خمساً، وفی السنه الخامسه ستاً فیما بین الأولی والحادث، وما سوی ذلک فإنما هو خمسه خمسه»، قال السیاری: وهذه من جهه الکبیسه، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحیحاً، قال: وکتب إلیه محمد بن الفرج فی سنه ثمان وثلاثین ومائتین: هذا الحساب لا یتهیأ لکل إنسان أن یعمل علیه إنما هذا لمن یعرف السنین، ومن یعلم متی کانت سنه الکبیسه، ثم یصح له هلال شهر رمضان أول لیله، فإذا صح الهلال للیلته وعرف السنین صح ذلک إن شاء الله ((۱)).

أقول: وهذا دلیل أیضاً لما ذکرناه من أن الأمر کان تقیهً من أصحاب العدد.

ومن الخامس: ما رواه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا صح هلال رجب فعدّ تسعه وخمسین یوماً، وصم یوم الستین»((۲)).

ومثله مرفوعه أبی خالد، وغیرها، ولا یخفی أن ذلک

ص:۱۸۱

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۵ الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲

۲- الفقیه: ج۲ ص۷۸ الباب ۳۵ باب الصوم للرؤیه والفطر للرؤیه ح۱۱

إلا للأسير والمحبوس.

أيضا يوافق أخبار العدد، وإن حمله فى الوسائل على الاستحباب، والله الهادى إلى صوب الصواب.

{إلا للأسير والمحبوس} وشبههما كما سيأتى.

مسأله ۱ اعتبار الشهاده بالرؤیه لا بالعلم

(مسأله ۱): لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه، بل شهدا شهاده علمیه.

{مسأله ۱: لا یثبت} الهلال {بشهاده عدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه، بل شهدا شهاده علمیه} بأن قالا علمنا بالهلال بدون الرؤیه، علماً من الحساب أو من طریق خارق کالجفر ونحوهما، أو من القرائن کعدم رؤیه الهلال ثلاثه أیام فی آخر الشهر، إذ المحاق لا یکون أکثر من ثلاثه، أو ما أشبه ذلک، لأن العلم إنما ینفع الإنسان نفسه، ولا ینفع غیره الذی لم یعلم، والشهاده فی باب الهلال لا بد وأن تکون عن الرؤیه، کما فی النصوص المتقدمه.

نعم لو کانت الشهاده العلمیه مستنده إلی رؤیه الهلال السابق قبل واحد وثلاثین یوماً کفت، لأنها شهاده مستنده إلی الرؤیه أیضاً، وکذلک إذا کانت شهاده الشهور مستنده إلی ما هو حجه، کالشهاده التابعه لحکم الحاکم، بأن شهدا بأن الحاکم حکم، أو الشهاده علی الشیاع أو التواتر، أو الشهاده علی العدد والجدول وما أشبه، بالنسبه إلی من یری حجیه تلک الأمور.

لکنک قد علمت سابقاً أنهما لو شهدا شهاده مطلقه بأن قالا: الیوم شهر رمضان أو شوال کفت، وإن لم نعلم أنها مستنده إلی الرؤیه أو حکم الحاکم أو غیرهما، لشمول مطلقات الشهاده لمثلها((۱)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۶ الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷

ثم إنه لو شهد أحدهما بالرؤيه والآخر بحكم الحاكم، ففى القبول احتمالان:

القبول، لأنهما يشهدان على شىء واحد وهو شهر رمضان، منتهى الأمر أحدهما يشهد على الطريق، والآخر يشهد على ذى الطريق، كما إذا شهد أحدهما على الرضاع المحرّم، والآخر على خمس عشره رضعه، أو شهد أحدهما على أن الدار لزيد، والآخر على أنه اشتراها أو ورثها. ومثله ما لو شهد أحدهما على أنه من رمضان والآخر على الرؤيه.

وعدم القبول، لأن شهادتهما لا ترد على موضوع واحد، كما تقدم عن بعض فى أنه لو شهد أحدهما على هلال هذا الشهر والآخر على هلال الشهر السابق قبل واحد وثلاثين يوماً.

لكن قد عرفت أن القبول أقرب.

ولو شهدا بالهلال ثم خرجا أو أحدهما عن الأهليه بأن فسق، لم تسقط الشهاده، لأن الاعتبار بحال الشهاده.

نعم لو شك أحدهما بعد اليقين سقطت، لأن الشك يزيل الرؤيه عن مكانها، فيكون من قبيل قاعده اليقين التى يكون الشك فيها مزيلاً لليقين من موضعه، وظاهر أدله الشهاده بقاء الشاهد على شهادته.

ولو شهدا بالهلال فى حال عدم الأهليه ثم تأهّلاً وبقيا على شهادتهما كفت، لأنهما شهاده فعلاً، وهى حجيه.

ولو شهد ثلاثه ثم تبين عدم الأهليه فى أحدهم لم يضر، لوجود العدد الكافى، ولو تبيّن عدم الأهليه فى اثنين ضرّ كما لا يخفى.

ص:١٨۴

ومنه يعلم أنه لو شهد أحدهما شهاده عمليه، والآخر شهاده رؤييه لم تنفع.

وهل يحق للشاهد أن يشهد بلا ذكر المستند والحال أنها مستنده إلى ما ليس بحجه عند الحاكم، وهو حجه عند الشاهد؟

يحتمل الجواز كما ذكروا فی باب المديون الذی وفی دينه وادعی عليه الدائن، فإنه يحق له أن يقول: لا دين علی، تخلصاً من الاعتراف بالدين الذی يلزمه إن اعترف به ثم ادعی أنه أدّاه.

ويحتمل العدم، لأنه من قبيل التزوير.

وهذا الكلام يأتی فی كل باب يكون رأی الشاهد والمشهود له _ حاكماً كان أو غيره _ متخالفين، كما إذا كان الشاهد يری كفايه الرضاع بعشره أو كفايه المعاطاه أو العقد الفارسی بينما الحاكم لا يری ذلك، فهل يحق لهما الشهاده علی الحرمه أو الملكيه أو الزوجيه، أو لا، ولا يبعد الجواز، لأنه شهاده بما يعلم فينطبق عليه قوله (عليه السلام): «علی مثل هذا فاشهد»، وقوله تعالی:(وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا)((1))، إلی غيرها من إطلاقات أدله الشهاده، مع وضوح أنه كثيراً ما يختلف الشاهد والحاكم فی النظر، وموضوع الكلام باب الشهاده، فتأمّل.

1- سوره البقره: الآيه 282

مسأله ۲ موارد ترک الصوم قصوراً ووجوب القضاء بدلاً

(مسأله ۲): إذا لم يثبت الهلال وترک الصوم، ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلک اليوم. وکذا إذا قامت البينه على هلال شوال ليله التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه فی تلک الليله بنفسه.

{مسأله ۲: إذا لم يثبت الهلال وترک الصوم، ثم شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلک اليوم} بلا خلاف ولا إشکال، وذلک لأن البينه حجه مطلقاً، سواء قامت فی وقت التکليف أو بعده، فإذا قامت البينه بعد موت زيد أنه کان مديوناً لعمرو، وجب على الورثه أداء الدين، ولو قامت أنه کان مکلفاً بالکفاره أو الحج أو القضاء أو ما أشبه وجب عليهم القضاء عنه، وهکذا، هذا بالإضافه إلى الأدله الخاصه فی المقام مما يأتی.

{وکذا إذا قامت البينه على هلال شوال ليله التاسع والعشرين من هلال رمضان، أو رآه فی تلک الليله بنفسه} أو قامت سائر الأدله المثبته للهلال، فإنه يقضی يوماً.

ويدل على الحکمين ما رواه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «صم لرؤيه الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندکم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۸ الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

وما رواه ابن سنان، عن رجل: «صام على (عليه السلام) بالكوفه ثمانيه وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال، فأمر منادياً ينادى: اقضوا يوماً فإن الشهر تسعه وعشرون يوماً»((١)).

ولا يخفى أن الأئمه (عليهم السلام) كانوا يفعلون كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان»((٢))، ولذا فكأنه (عليه السلام) لم يرد خلاف ذلك، وإن ينافى ذلك أنه (عليه السلام) صام كل الشهر، ولعلّ ذلك لأجل ترسيخ قواعد الرؤيه حتى لا يأت الحكام بعده ويعملون حسب أهوائهم يقولون علمنا بذلك، فيكون عمله (عليه السلام) تبريراً لشهواتهم إذا كان الإمام (عليه السلام) عمل حسب عمله.

وفى خبر الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بينه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»((٣)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢١٤ الباب ١٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١

٢- الوسائل: ج١٨ ص١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى ح١

٣- الوسائل: ج٧ ص١٩٠ الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤

ومثله خبر ابن مسكان والحلبی، عن الصادق (علیه السلام).

وخبر هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال فیمن صام تسعه وعشرین، قال: «إن كانت له بینه عادله علی أهل مصر أنهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوماً»((1)).

وفی خبر ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، قلت: إن كان الشهر تسعه وعشرین یوماً أقضی ذلک الیوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لک بینه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک الیوم»((2)).

إلی غیرها من الروایات الكثیره المذكوره فی الوسائل والمستدرک فی باب جواز كون شهر رمضان تسعه وعشرین یوماً، وغیره من سائر الأبواب.

ثم إنه إذا تضاربت الرؤیه وسائر الأمارات كالشهود والحكم وغیرها قدمت الرؤیه، لأن المستفاد من الأدله أنها الأصل، والباقی طرق إلیها، مضافاً إلی تأیید ذلک بما تقدم من روایات أنه لو رآه ولم یره غیره.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹۲ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۹۳ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۹

أما إذا تضاربت سائر الأمارات، كما إذا شـهد الشاهـدان بأنهما رأياه، وحكم الحاكم بعـدم الرؤيه، فالظاهر التساقط والرجوع إلى استصحاب الشهر، فلا يصوم فى أوله، ويبقى على صومه فى آخر الشهر، لأنه لم يثبت شرعاً تقدم بعض الأمارات على بعض، ولا ينبغى ترك الاحتياط بالسفر ونحوه، هذا بالنسبه إلى غير ما ذكرناه فى حكم الحاكم وأنه نافذ فى بعض الصور، فراجع.

ص:١٨٩

مسأله ۳ دائره نفوذ حكم الحاكم

(مسأله ۳): لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبه إلى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه.

{مسأله ۳: لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبه إلى} الكل، لإطلاق أدله النفوذ، واحتمال أنه ليس بنافذ بالنسبه إلى غير المقلدين، لأنه ليس بحجه عليهم، فكما لا يجب عليهم أخذ الأحكام منه كذلك لا يجب عليهم اتباعه في الهلال، مردود بأن إطلاقات أدله النفوذ أنه مجعول "حاكماً" و"قاضياً" على الناس يقتضي إطلاق نفوذ حكمه.

وأما مسأله التقليد، فقد خرجت بما ذكروه من الأدله، أو لأن أدله التقليد لا تشمل غير المقلدين، والحاصل أنه من باب التخصيص أو من باب التخصّص، ومع ذلك فقد تقدم منا في كتاب التقليد أنه لا دليل يصرف إطلاقات التقليد عن موادها، فللمقلد أن يرجع إلى مقلّد آخر.

وكذلك ينفذ الحكم بالنسبه إلى {الحاكم الآخر أيضاً} فالواجب عليه اتباعه، ولا يجوز له رده، لإطلاقات الأدله، واستدل بعضهم بخصوص مقبوله بن حنظله، حيث إنها ظاهره في كون المتخاصمين مجتهدين، بقرينه ذيله، ومع ذلك أمرهما الإمام باتباع المجتهد {إذا لم يثبت عنده خلافه} اجتهاداً أو علماً، وإلا لم يجب عليه اتباعه، وقد تقدم الكلام في ذلك فراجع.

ومما تقدم يظهر أن القولين الآخرين في المسأله،

ص:۱۹۰

أحدهما: عدم وجوب اتباع على الحاكم الآخر، لعدم إطلاق الأدله.

والثانى: وجوب الاتباع حتى فى صوره ثبوت الخلاف عند الحاكم الآخر، لإطلاق أدله نفوذ الحكم.

لا يخلوان عن إشكال.

نعم إذا كان هناك مجتهدون متعددون حكم أحدهما على خلاف الآخر، كان الحاكم الشاك يجب عليه الاستصحاب، كما ذكرناه بالنسبه إلى سائر الناس، وإن كان يحتمل جواز الأخذ بأيهما شاء.

وكذلك فى كل مورد تعارض فيه الطريقان، كما ذكرناه فى كتاب التقليد، وهذا هو رأى جماعه فى الطريقين المتعارضين، منهم المصنف فى كتاب القضاء.

ص:١٩١

مسأله ۴ ثبوت الهلال فی بلد دون بلد

(مسأله ۴): إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر، ولم یثبت فی بلده، فإن کانا متقاربین کفی

{مسأله ۴: إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر ولم یثبت فی بلده، فإن کانا متقاربین} بحیث تلازم الرؤیه فی أحدهما الرؤیه فی الآخر، أو کان أحدهما شرقی الآخر بحیث إن الرؤیه فی الشرقی تلازم الرؤیه فی الغربی دون العکس {کفی} بلا إشکال ولا خلاف، لأن حال البلدین حینئذ حال المحلتین فی بلد واحد، للقطع بأنه یری فی کل تلک البلاد دفعه واحده.

وربما استدل له بصحیح هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال فیمن صام تسعه وعشرین، قال: «إن کانت له بینه عادله علی أهل مصر أنهم صاموا ثلاثین علی رؤیته قضی یوماً»((۱)).

وروایه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن هلال رمضان یغمّ علینا فی تسع وعشرین من شعبان؟ فقال: «لا تصمه، إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»((۲)).

وروایه الخثعمی، عن الصادق (علیه السلام): «وإنما تجوز شهاده رجلین إذا کانا من خارج المصر، وکان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأیاه

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹۲ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۰۱ الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيه وأفطروا للرؤيه»((۱)).

وفی روایه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «لا تصم ذلک الیوم الذی یقضی، إلا أن یقضی أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»((۲)).

وخبر عبد الرحمان بن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن هلال رمضان یغم علینا فی تسع وعشرین من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلاّ أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»((۳)).

وفی خبر آخر، بالإسناد عنه (علیه السلام)، أنه سأله (علیه السلام) عن ذلک فقال: «لا تصم ذلک الیوم إلاّ أن یقضی أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»((۴)).

وخبر سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه سأله عن الیوم

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۰ الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۱۱ الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲
۴- الوسائل: ج۷ ص۲۱۲ الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

فی شهر رمضان یختلف فیه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر علی صیامه للرؤیه فاقضه، إذا کان أهل مصر خمسمائه إنسان»((۱))، إلی غیر ذلک.

ولهذه الأدله العامه والخاصه والسیره المستمره وغیرها لا خلاف ظاهراً ولا إشکال فی وحده حکم البلاد المتقاربه، کما فی منتهی المقاصد، وکذلک فی الجواهر، وادعی فی المستند الإجماع علی ذلک.

أما ما فی الحدائق من وصف الحکم بالشهره، فکأنه لأجل أنه لم یتتبع کلمات الفقهاء، لا لأنه وجد المخالف، وإلاّ لصرّح بذلک.

ثم إن المعلوم أن میزان تقارب البلاد وتباعدها لیس الحدود السیاسیه المصطنعه، ولا اتحاد اللغه والعرق ونحوها، بل التقارب العرفی کالنجف والحله وبغداد، أو کقُم وطهران وهکذا، وإن اختلف الطلوع والغروب فی الجمله کعشر دقائق وما أشبه.

کما أنه لا ینبغی الإشکال فی أن قیاس المساواه لا مجال له هنا، کأن یقال قریب القریب قریب، إذ کل بلدین بینهما بعد معتد به یکون أحدهما بالنسبه إلی الآخر قریب القریب، مثلاً خراسان بالنسبه إلی سبزوار قریب، وهو بالنسبه إلی طهران، وطهران بالنسبه إلی قم، وهکذا حتی ینتهی إلی النجف الأشرف، مع أنه لا إشکال فی عدّهما بلدین متباعدین.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱۳ الباب ۱۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷

وإلا فلا

فإذا ثبت الهلال فى بلد كالمدينه ولم يثبت فى بلد ككربلاء، كان اللازم اتباع كل قريب لذلك البلد الذى رؤى فيه، فبغداد يتبع كربلاء، ومكه تتبع المدينه، وهكذا يؤخذ فى الاتباع كل قريب حتى يحصل الشك، كالكويت مثلًا هل أنه من توابع كربلاء أو من توابع المدينه، فإذا علمنا بأحد الأمرين فهو، وإلا كان اللازم استصحاب الشهر السابق.

ومن هنا يعلم أنه يمكن اختلاف البلدين القريبين فى الهلال وعدمه، فيما إذا كان أحدهما تابعاً لبلد رؤى فيه، والآخر تابعاً لبلد لم ير فيه.

فمثلًا بغداد يتبع كربلاء، أما سامراء فلا يتبع، لأنه تابع للموصل البعيد، وإن كان بين بغداد وسامراء قرب، وعلى هذا فمن الممكن أن تختلف آفاق إيران فى الصيام والإفطار، فإذا كان بين بلدين منه فصل ساعه فى الشروق والغروب لم يتبع الشرقى منه الغربى إذا رؤى الهلال فيه وكان ضعيفاً بحيث يقطع بأنه لم يكن ظاهراً قبل ساعه مثلًا.

{وإلاّ} يكون البلدان متقاربين {فلا} تكفى الرؤيه فى أحدهما فى صيام وإفطار البلد الآخر، ذهب إليه غير واحد منهم، تبعاً للشيخ والعلامه وغيرهما، كما هو المشهور بين المتأخرين، خلافاً لجماعه منهم صاحب المستند وبعض المعلقين فقالوا: بعدم الفرق بين البلاد القريبه والبعيده فى أنه إذا ثبت فى أحدهما ثبت فى الجميع.

ص:١٩٥

وأما صاحب الحدائق فهو يرى وحده البلاد لرأيه بتسطح الأرض، فلا يمكن عدّه مخالفاً فى المسأله.

استدل للمشهور: بالكتاب والسنه والعقل والسيره.

أما الكتاب، فقوله تعالى:(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)((١))، فإن الأفق الذى لم يظهر فيه القمر لم يُشهد فيه الشهر فلا صوم فيه.

وأما السنه، فالروايات الكثيره الداله على أن الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه، فإن الأفق الذى لم ير فلا صوم ولا فطر، فهو مثل أن يقول: صلّ للدلوك، أو صلّ الغفيله فى المغرب، فإنه خاص فى الأفق الذى دلكك أو صار مغرباً ولو بمعونه الانصراف، بالإضافه إلى إطلاق قوله (عليه السلام): «إنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»((٢)).

فإن الظاهر أن كل إنسان مكلف بالتكاليف الشرعيه المنوطه بالمشرق والمغرب بمشرقه ومغربه، لا ـ بمشرق أناس آخرين ومغربهم، سواء فى أوقات الصلوات، أو انتهاء السحور فى الفجر، أو جواز

١- سوره البقره: الآيه ١٨٥

٢- الوسائل: ج٧ ص٢١٣ الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨

الإفطار فی المغرب، أو الکون فی العرفات والمشعر، أو انتهاء العده، وأوقات المتعه، أو صلاه العید، أو حلول الآجال والدیون، أو غیر ذلک، ومن ذلک الصیام والعید.

وأما العقد فلوضوح أن التکلیف المعلق بشیء لا بد وأن یتبع ذلک الشیء، فالتکلیف المعلق بشهر رمضان أو بشهر شوال لا بد وأن یتبع هذین الشهرین، والمفروض أنه إذا لم یر الهلال فی هذا الأفق لم یسمّ عرفاً بهذا الشهر، والرؤیه فی أفق آخر لا تکفی، إلا إذا کان هناک دلیل، والدلیل مفقود حسب الفرض.

وأما السیره، فإنه لا إشکال فی أن أهالی کل أفق إنما کانوا یصومون حسب أفقهم ویفطرون کذلک، منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، مع أنه لا شک فی اختلاف الآفاق فی الرؤیه منذ الزمان الأول.

ویدل علی ذلک روایه کریب: «إن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلی معاویه بالشام، قال: قدمت الشام فقضیت بها حاجتی واستهلّ علیّ رمضان، فرأینا الهلال لیله الجمعه، ثم قدمت المدینه فی آخر الشهر، فسألنی عبد الله بن العباس وذکر الهلال فقال: متی رأیتم الهلال، فقلت: لیله الجمعه، فقال: أنت رأیته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاویه، فقال: لکنا رأیناه لیله السبت فلا نزال نصوم حتی نکمل العده أو نراه، فقلت: أو لا تکتفی برؤیه معاویه وصیامه. قال: لا، هکذا أمرنا رسول الله (صلی الله علیه

و آله).

واحتج للقول بوحده الآفاق، مع الغض عن تسطيح الأرض الذى لا ينبغى التكلم حوله، بأنه إذا رؤى الهلال فى بلد فقد دخل شهر رمضان، وإذا دخل شهر رمضان كان حكم الكل صيامه.

وفيه: إن أريد بالصغرى دخل شهر رمضان لكل الآفاق فهو أول الكلام، وإن أريد دخل شهر رمضان بالنسبه إلى آفاقهم لم تتم الكبرى.

وبما تقدم من الروايات الداله على أنه إن شهد أهل بلد آخر فاقضه.

وفيه: إنه يحمل على البلد المتعارف بحكم الانصراف القطعى، إذ الشائع فى الأزمنه السابقه أن البلاد المتقاربه كانوا يتزاورون، وكان من القليل تزاور البلاد المتباعده، فهذه مثل روايات حجيه شهود الخارج إذا تغيم البلد حيث إن المنصرف الخارج القريب.

وبقوله (عليه السلام): «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرئى واحداً»، فيدل على أن رؤيه البلاد القريبه كرؤيه البلاد البعيده.

وفيه: إنه لا ربط له بالمقام أصلًا، إذ هذا الاستدلال فى قبال من يقول بأن الرؤيه تكون فى ليلتين، وليس هذا معنى الروايه بلا إشكال، فالمعنى أن أهالى البلاد المختلفه يرون الأنجم والشمس والقمر بكيفيه واحده، لا أنهم يرونها فى وقت واحد، لبداهه أنه ليس كذلك، فالكوكب والشمس والقمر تطلع فى أماكن قبل طلوعها فى

أماكن أخر، وكذلك بالنسبه إلى الغروب.

وبأنه يلزم بناءً على اختلاف الحكم أن يكون أول ليله رمضان وليله القدر وليله العيد وما أشبه مختلفه، مع أن ظاهر الأدله أنها متحده، فهل الملائكه تنزل على ولى الله فى ليلتين وهكذا.

وفيه: أولاً: النقض بظهر يوم الجمعه وعند طلوع الفجر وعند الغروب مما ورد فيها أعمال خاصه مع وضوح اختلاف البلاد فيها، فالذى تقولون هنا قولوا به فى باب الشهر والعيد ونحوهما.

وثانياً: إنه أى مانع من تعدد الآثار حسب تعدد الآفاق، فليله القدر والتقدير فى كل مكان حسب أفقه، ولا مانع من نزول الملائكه على ولى الله فى كل ليله للأفق الخاص به، أو أن الملائكه تنزل حسب أفق ولى الله.

وثالثاً: إنه لسنا نحن فقط يرد عليه الإشكال، بل أنتم أيضاً، فإن قلنا بوحده الآفاق فى الهلال فماذا تقولون بالنسبه إلى الأماكن التى فيها نهار حين ليله القدر، فهل تنزل الملائكه نهاراً أو ليلاً سابقاً أو ليلاً لاحقاً، كل ذلك خلاف ظواهر الأدله حسب رأيكم، مضافاً إلى أن قوله تعالى:(حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ)((۱)) ماذا يقصد من الفجر، فجر كربلاء أو فجر خراسان أو فجر مكان الإمام أو كل حسب فجره،

۱- سوره القدر: الآيه ۵

إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين

فكما تقولون فيه قولوا بالنسبه إلى ليله القدر.

ثم إن صاحب المستند أطال فى الاستدلال على مذهبه بما لا يخلو من إشكالات فراجع.

كما أن الذى يظهر أن علماء العامه أيضا مختلفون، فمنهم من يقول بمقاله المشهور، ومنهم من يقول بمقاله غير المشهور.

{إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين} لوضوح وحده الرؤيه حينئذ كالبلاد المتقاربه، كما يقال بالنسبه إلى أصفهان وكربلاء، ويعلم ذلك من خطوط الطول والعرض.

ومنه يعلم أن البلاد المتقاربه إنما يكون لها حكم واحد إذا لم يختلف أفقهما اختلافاً يوجب تعدد الرؤيه.

ثم لا يخفى أن الآفاق الشرقيه حجه على الآفاق الغربيه، لأنه إذا رؤى الهلال فى الشرق لا بد وأن يرى فى الغرب، بخلاف العكس فإن الآفاق الغربيه ليست حجه على الآفاق الشرقيه، لإمكان أن يرى فى الأفق الغرب حيث إن السير والابتعاد عن الشمس صار أكثر، دون الشرقى لأن الابتعاد كان أقل، فإذا رؤى فى خراسان رؤى فى كربلاء، أما إذا رؤى فى كربلاء فلا دلاله على أنه رؤى فى خراسان.

ثم إنه لو رأى الهلال فى كربلاء وسافر إلى خراسان والحال أنه لم ير هناك لا يلزم عليه الصيام، وإن وصل قبل الظهر وقصد الإقامه، لأنه انتقل إلى أفق ليس فيه رمضان، بل وكذلك لو خرج بعد الظهر من كربلاء

ووصل هناك قبل الغروب، لأنه ليس بشهر رمضان، فلا يشمله أدله وجوب الصيام أصلًا، من غير فرق بين قبل الظهر وبعده.

ولو لم ير الهلال فى خراسان فلم يصم وجاء إلى كربلاء، فالظاهر أنه يجب عليه الإمساك إن لم يفطر قبل ذلك، وكذلك إن لم يفطر ووصل قبل الظهر ونوى الإقامه يلزم عليه الصيام وكفاه، لأنه عمل حسب أفق بلده الذى هو فيه الآن.

ولو أفطر فى أول شوال فى كربلاء وسافر إلى خراسان حيث الشهر بعد باق فاللازم عليه قضاء هذا اليوم، لأنه أفطر فى بلد فى أفقه شهر رمضان، ولو كان فى خراسان حيث الشهر وسافر إلى كربلاء حيث العيد أفطر لأنه جاء إلى أفق العيد.

ثم إنه لو أوجب السفر أن يكون شهر رمضان ثمانيه وعشرين يوماً، فالظاهر وجوب قضاء يوم عليه، لما دلّ من الأدله المتواتره من أن شهر رمضان لا ينقص عن تسعه وعشرين، ولو أوجب السفر أن يكون شهر رمضان واحداً وثلاثين فالظاهر أنه يلزم عليه الصيام فى اليوم الواحد والثلاثين، تبعاً للأفق الذى هو فيه الآن، إذ لا وجه لأن يفطر يوماً هو من شهر رمضان فى هذا الأفق.

نعم لا يبعد أن يكون من أول الشهر الذى صامه أولاً زائداً عند الواقع، إذ لا يزيد شهر رمضان عن الثلاثين حسب تواتر الروايات.

والفرق بين الفرعين يحتاج إلى التأمل، وقد ذكر بعض هذه المسائل العلامه وتبعه غيره فراجع كلماتهم، والله العالم بحقائق الأحكام.

ص:٢٠١

مسأله ۵ الاعتماد على التلغراف

(مسأله ۵): لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤيه، إلّا إذا حصل منه العلم، بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهاده العدلين برؤيته هناك.

{مسأله ۵: لا- يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمى بالتلغراف فى الأخبار عن الرؤيه} من جهتين، من جهه أن الغالب كون المحرك للآله غير ثقه ولا عدل، ومن جهه أن الغالب ابتعاد البلاد المرسله والمستقبله.

{إلا- إذا حصل منه العلم} وحصول العلم يكون بارتفاع المحذورين، فارتفاع المحذور الثانى {بأن كان البلدان متقاربين} أحدهما حجه بالنسبه إلى الآخر {و} ارتفاع المحذور الأول بأن {تحقق حكم الحاكم أو شهاده العدلين} أو سائر المثبتات للهلال {برؤيته هنا}، ومن المعلوم أن قوله: (العلم) المراد منه الأعم من العلم الوجدانى والعلم التنزيلى، وذلك كما إذا شهدت الشهود بتقارب البلدين، وكذلك إذا كان المحرك للآله عدلاً أو ثقه، فإنه حينئذ يكون من الشهاده على الشهاده، فإذا توفر العدد وسائر الشرائط كفى.

وبما ذكرناه ظهر عدم الحزازه فى العباره كما ذكرها المستمسك.

نعم يرد الإشكال على التلغراف من جهه أنه شهاده على الشهاده فيما إذا كان الشاهد غير المحرك للآله، وقد أشكل العلامه فى الشهاده على الشهاده فى باب الهلال، ونسب ذلك إلى علمائنا، مستدلاً بأصل

ص:۲۰۲

البراءه، واختصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين.

وفی الکل ما لا یخفی، فإنه لا إجماع قطعاً فی المسأله، والأصل أصیل حیث لا دلیل، والاختصاص ممنوع لإطلاق الأدله العامه، کقوله تعالی:(وَلا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا)((1))، والروایات الوارده فی البینه، کقوله (علیه السلام): «أو تقوم به البینه»((2))، وخصوص الأدله الخاصه، کمرسله النهایه: «إذا شهد رجل علی شهاده رجل فإن شهادته تقبل وهی نصف شهاده، وإن شهد رجلان عدلان علی شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد»((3)).

وخبر طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کان لا یجیز شهاده رجل علی رجل إلا شهاده رجلین علی رجل»((4)). إلی غیر ذلک.

ولذا حکی فی محکی المدارک القول بالثبوت، ثم قال: "وبه جزم الشارح من غیر نقل خلاف"((5)).

ثم إن الشهاده علی الشهاده فیها تفصیل مذکور فی کتاب

١- سوره البقره: الآیه ٢٨٢
٢- الوسائل: ج١٢ ص ٦٠ الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴
٣- النهایه للطوسی: ص٣٢٨ فی باب کیفیه الشهاده ..
۴- الوسائل: ج١٨ ص٢٩٨ الباب ۴۴ من أبواب الشهادات ح٢
۵- المدارک: ص ٣٧٠ السطر ٣

الشهادات حيث إنها تقبل فى بعض الموارد، بلا خلاف، ولا تقبل فى بعض الموارد ــ كحقوق الله مثل الزنا واللواط ــ بلا خلاف، واختلف فى بعض الموارد، كما إذا كان الحق مشتركاً بين الله وبين الآدمى كحد السرقه ونحوها.

ويظهر من حواشى منتهى المقاصد تفرد العلامه فى التذكره بالفتوى التى نقلناها عنه من عدم القبول فى باب الهلال.

وكيف كان، فحال التلفون والتلكس والراديو والتلفزيون، وسائر الآلات الناقله حال التلغراف، لاشتراك الجميع فى العله التى ذكرناها.

ثم لا يخفى أنه لو كان الخبر بالآله محفوفاً بالقرائن الموجبه للعلم العادى بالرؤيه ونحوها فى بلد الإخبار كفى، ولم يحتج إلى التعدد والعداله، كما أنه إذا رأينا الشياع فى التلفزيون، أو سماع الحاكم حين حكمه، وعلمنا أنه هو كفى، ولم يحتج إلى واسطه أخرى، والله العالم.

ص:٢٠۴

مسأله ۶ یوم الشک

(مسأله ۶): فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال یجب أن یصوم، وفی یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار، ویجوز

{مسأله ۶: {فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال یجب أن یصوم} لما تقدم من استصحاب الشهر، والإجماع، مضافاً إلی طائفه کبیره من الروایات الداله علی أن کلًا من الصیام والإفطار للرؤیه، وخصوص جمله من الروایات، کخبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «فی کتاب علی (علیه السلام): صم لرؤیته وأفطر لرؤیته، وإیاک والشک والظن، فإن خفی علیکم فأتموا الشهر الأول ثلاثین»((۱)).

وخبر علی بن محمد القاسانی، قال: کتبت إلیه وأنا بالمدینه أسأله عن الیوم الذی یشک فیه من رمضان هل یصام أم لا؟ فکتب (علیه السلام): «الیقین لا یدخل فیه الشک، صم للرؤیه وأفطر للرؤیه»((۲))، إلی غیر ذلک من الروایات.

{وفی الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار، ویجوز

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۸۴ الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۸۴ الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان، كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه.

أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان، كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه}.

يـدل على جواز الإفطـار مع قطع النظر عن الاستصـحاب والإجماع، جمله من الروايات الـداله على أن «الصوم للرؤيه»، وخصوص أخبـار خـاصه: كخبر الخزاز، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) فى حـديث قـال: «إن شـهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّى»((۱)).

وخبر الواسـطى، عن أبى جعفر (عليه السـلام)، عن على (عليه السـلام) فى حـديث: «ألا ـ وهـذا الشـهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفى الشهر فأتموا العده شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين»((۲)). إلى غير ذلک.

ويدل على جواز الصيام لا بقصد رمضان، مع الغض عن مطلقات أدله الصيام، والإجماع، جمله من الروايات.

كخبر هارون بن خارجه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السـلام): «عد شـعبان تسـعه وعشـرين يوماً، فإذا كانت متغيّمه فأصبح صائماً، وإن

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۸۵ الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۸۵ الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۷

ولو تبين في الصوره الأولى كونه من شوال وجب الإفطار، سواء كان قبل الزوال أو بعده.

كانت مصحيه وتبصرت فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً»((۱)). وهذا محمول على الاستحباب بلا إشكال ولا خلاف.

ولخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «وإذا كانت عله فأتم شعبان ثلاثين»((۲)).

كما لا يجوز أن يصومه بقصد رمضان للنص والإجماع، وخصوص خبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري أهو من شهر رمضان أو من شعبان، فقال: «... ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم»((۳))، وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث النيه بالنسبه إلى يوم الشك، فراجع.

{ولو تبين في الصوره الأولى كونه من شوال وجب الإفطار} ولو بفسخ النيه {سواء كان قبل الزوال أو بعده} لأنه ليس بيوم صوم، ولو أفطر في حال الشك ثم تبين أنه كان من شوال لم يجب عليه قضاء

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۸۴ الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۴
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۹۰ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۵
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۹۰ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۷

ولو تبين فى الصوره الثانيه كونه من رمضان وجب الإمساك، وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.

ولا كفاره كما تقدم، نعم كان تجرياً.

{ولو تبين فى الصوره الثانيه كونه من رمضان وجب الإمساك، وكان} صوماً {صحيحاً إذا لم يفطر} قبل ذلك {ونوى قبل الزوال، ويجب قضاؤه إذا} أفطر قبل ذلك أو {كان} التبين {بعد الزوال}، وقد تقدم كل ذلك فراجع.

وإذا نوى الصوم من رمضان فى يوم الشك، ثم تبين أنه كان من رمضان لم يستبعد الكفايه، لقوله (عليه السلام): «وقع الصوم على اليوم بعينه»((١)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢٦٩

مسأله ۷ لو غمّت الشهور ولم یر الهلال فیها بعضا أو کلا

(مسأله ۷): لو غمت الشهور ولم یر الهلال فی جمله منها أو فی تمامها، حسب کل شهر ثلاثین ما لم یعلم النقصان عاده.

{مسأله ۷: {لو غمت الشهور ولم یر الهلال فی جمله منها أو فی تمامها} وجب الفحص إن أمکن بالمراجعه إلی البلاد المتحده أفقاً، لما سبق من وجوب الفحص، وإن لم یمکن الفحص {حسب کل شهر ثلاثین} یوماً {ما لم یعلم النقصان عاده}، لا یخفی أن النص والقطع متطابقان علی أن شهور السنه لیست کلها ثلاثین، أما القطع فواضح، والشک فی ذلک کالشک فی أن أیام السنه متساویه شروقاً وغروباً أم لیست متساویه، فإنه لا یشک إنسان عادی فی اختلاف الأشهر تماماً ونقصاً، کما لا یشک فی اختلاف الأیام طولاً وقصراً، فاستصحاب الثلاثین لکل شهر فی تمام السنه مثل استصحاب بقاء النهار ست عشره ساعه أو بقاء اللیل ست عشره ساعه فی کل أیام السنه، وکلاهما مخالف للقطع.

وأما الروایات، فهی ما دلّت علی أن شهر رمضان شهر من الشهور، یکون تاماً تاره وناقصاً أخری، مما یدل علی أن الشهور کذلک، وهی کثیره قد ذکرنا جمله منها فی السابق، وما دلت علی أن سته أیام نقّصتا من ثلاثمائه وستین یوماً.

کخبر یعقوب بن شعیب، عن أبیه، عن الصادق أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «إن الله تعالی خلق السنه ثلاثمائه

وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في سته أيام، فحجزها من ثلاثمائه وستين يوماً، فالسنه ثلاثمائه وأربعه وخمسون يوماً»((۱)).

وخبر إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا فى سته أيام، ثم اختزلها عن أيام السنه، والسنه ثلاثمائه وأربعه وخمسون يوماً»((۲)).

وخبر السيارى المتقدم، إلى غيرها.

واشتمال هذه الروايات على ما لا يقولون به من تمام شهر رمضان لا ينافى ما ذكرناه، لما هو معلوم من تقطيع الحديث فى العمل، إذا عرفت ذلك نقول: إنه إن غمت بعض الشهور فلا إشكال فى لزوم الاستصحاب نصاً وإجماعاً، كخبر عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزياده والنقصان، فإن تغيمت السماء يوماً فأتموا العدّه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۹۷ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۹۷ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳۴
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۹۱ الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۱۰

وخبر محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا رأیتم الهلال فأفطروا، أو شهد علیه عدل من المسلمین» إلی أن قال: «وإن غم علیکم فعدّوا ثلاثین لیله ثم أفطروا»((١)).

وخبر إسـحاق بن عمار، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) فی حـدیث قال: «إن خفی علیکم فأتموا الشـهر الأول ثلاثین»((٢)). إلی غیرها.

وإن غمت تمام الشهور أو أکثرها مما یکون بعضها ناقصاً حسب العاده، ففیه أقوال ثلاثه:

الأول: عـدّ کل شـهر منها ثلاثین، ونسب هـذا القول المسالک إلی الأکثر، ومستنده أصاله عـدم النقصان، ثم اعترضه بأن ذلک خلاف الواقع فی جمیع الأزمان.

الثانی: أن ینقص منها لقضاء العاده بالنقیصه، وهـذا منسوب إلی القلیل، وفی محکی المـدارک أنه مجهول القائل مع جهاله قـدر النقص، وأشکل علیه بعدم الدلیل علیه، فإن قضاء العاده لیس دلیل شرعیاً.

الثالث: أن یعمل بروایه الخمسه، لأنه مقتضی العاده، ولروایه

١- الوسائل: ج٧ ص١٩١ الباب ٥ من أبواب أحکام شهر رمضان ح١١

٢- الوسائل: ج٧ ص١٩٢ الباب ٥ من أبواب أحکام شهر رمضان ح١٢

عمران الزعفرانی، أنه سأل الصادق (علیه السلام): إن السماء تطبق علینا بالعراق الیومین والثلاثه فأی یوم نصوم؟ قال: «انظروا الیوم الذی صمت» إلی أن قال «وصم الیوم الخامس»((۱)).

وقریب منها روایه أخری له.

أقول: أما القول الأول، ففیه ما عرفت فی أول المسأله من أنه مخالف للنص والقطع، فلا مجال للاستصحاب والحال هذه، فإنه داخل فی ذیل روایه الاستصحاب: «بل انقضه بیقین آخر».

وأما القول الثالث، فهو خارج عن موضوع المسأله، وهو غمه تمام الشهور أو ما أشبه، لأنه فی موضوع أن یغم الیومان والثلاثه، ولا إشکال فی مثله باتباع الاستصحاب نصاً وفتویً کما عرفت من الروایات السابقه الداله علی جعل الشهر السابق ثلاثین، هذا مع الغض عن ضعف الروایه والإشکال فیها بأنها لا تلائمه سنه الکبیسه التی هی أحد عشر فی کل ثلاثین سنه مما جمعته بالحروف الأبجد فی شعر هو:

بهزیج یویح کد من بعدکا طوطک، ذی حجه فیها طکا((۲))

فلم یبق إلا الاحتیاط أو القرعه أو القول الثانی، وإلا ولأن لا

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۵ الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

۲- طح: أی الثلاثونک (منه دام ظله)

قائل بهما إطلاقاً حسب تتبعی فیبقی القول الثانی، وجهاله القائل لا تضر بعد کونه علی وفق القاعده، کما أنه لا جهاله فی قدره، لأنه بین الخمسه والسته والسبعه من السنه الماضیه، والاستصحاب فی ذلک هیّن.

بل ربما یقال: إن الظن یقوم مقام العلم، کما قرروا فی الأصول من أنه إذا لم یمکن الامتثال القطعی فالامتثال الظنی قائم عقلاً مقامه، وأخبار أن الشهر لا یؤدّی بالتظنی ونحوه لا یشمل موضوعنا، لأنها منصرفه إلی غیر صوره الغیم ونحوه.

والإشکال علی هذا القول بأنه لا دلیل علیه، لأن قضاء العاده لیس دلیلاً شرعیاً، فیه: إن من استدل بقضاء العاده أراد القطع بذلک، فإنا نقطع بأن أشهر السنه لیست کلها تامه بل بعضها ناقص، فهذا فی مقابل الاستصحاب الذی لا بد فیه من الشک المنقوض هنا بالیقین.

وهذا القول هو الذی یظهر من المصنف وأغلب المعلقین الذین وجدتهم ساکتین علیه، وقد أطال المستمسک الکلام فی الاستصحاب، وحیث إن موضعه الأصول ترکنا ذکره ومواضع النظر علیه نقضاً وردّاً.

وعلی هذا فالعلم العادی أنه لیس هلال هذا الشهر نفس یوم السنه الماضیه، ولا إلی أربعه أیام، یبقی احتمال أنه الخامس أو السادس أو السابع، مع العلم أنه لیس الثامن فأکثر حسب العلم العادی أیضا، فالأصل یقتضی أن یؤخذ الیوم السابع، وفی شهر رمضان یستصحب

إلی یوم الثلاثین، فیؤخذ شوال الواحد والثلاثین، فإن ظهر بعد ذلک خلاف المأخوذ عمل بما سبق من القضاء ونحوه.

هذا والأحوط أن یحتاط فی أول الشهر بالصوم، وفی آخر الشهر بالسفر.

ص:۲۱۴

مسأله ۸ ثبوت الهلال بالنسبه إلى الأسير والمحبوس

(مسأله ۸): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن

{مسأله ۸: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر} بأن اشتبه عليهما نفس الأشهر، والمسأله السابقه كانت فيما إذا اشتبه عليها أول الشهر، وفی الأسير والمحبوس إذا اشتبه عليهما أول الشهر يكون حكمهما كما تقدم فی المسأله السابقه، {عملا بالظن} من غير خلاف بينهم كما فی الجواهر والمستند، وعن المنتهی والتذكره الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح عبد الرحمان بن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله (عليه السلام): رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أیّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخى ويحسب، فإن كان الشهر الذی صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»((۱)).

ونحوه مرسل المقنعه.

وأشكل على الروايه منتهی المقاصد بأن سندها مشتمل على عبيس وهو مجهول، لكنها معتضده بالإجماع المنقول، وردّه فی الحاشيه: بأنه ليس كذلك، بل قال العلامه فی الخلاصه: بأنه ثقه جليل، ووثقه فی تميز المشتركات ووجيزه المجلسی.

هذا ثم إن الحاق المحبوس بالأسير كأن لفهم العرف المناط المشترك بينهما كما فی المستمسك، فالقول بالإلحاق هو المتعين، ومثلهما كل من لا يتمكن من تحصيل العلم بالشهر كالذی فقد بصره ولسانه وأذنه فلا يتمكن من الاستطلاع، ومن كان فی بريه أو جزيره

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۰۰ الباب ۷ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱

ومع عدمه تخيرا

منقطعاً عن الناس، إلى غير ذلك.

{ومع عدمه} أي عدم الظن بأن تساوى عنده الاحتمال {تخيرا} بلا خلاف فيه بينهم كما فى الجواهر، وعن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، لكن فى المستند أنه لا دليل عليه.

أقول: ربما استدل له بالتوخى، وأشكل عليه فى المستمسك بأن الظاهر من التوخى العمل بما هو أقرب إلى الواقع، فيختص بالظن، وفيه: إن المفهوم عرفاً أنه يتوخى فإن وجد الأقرب فهو، وإلا عمل ما أراد، ألا ترى أنه إذا قال المولى: تحرى المنزل الأحسن للسكنى، أو الطعام الأحسن للاشتراء، فإنه يفهم عرفاً أنه إذا وجد الأحسن اشتراه، وإن لم يجد الأحسن اختار أحد أطراف الاحتمال، وكأنه لهذا سكت أغلب المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم على المتن.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يستدل للتخيير بأن الأدله دلت على تعدد المطلوب فى شهر رمضان، وأنه يجب صيام شهر وأن يكون فى هذا الشهر الخاص، فإذا لم يمكن الشهر الخاص بالتعذر بقى وجوب أصل الشهر.

والإشكال عليه بأن التعيين قيد فى الجواب فالعجز عنه عجز مسقط له، مع أن العجز إنما هو عن العلم بالتعيين لا نفسه، فاللازم الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بأداء الواجب فى وقته.

يرد عليه بأن مقتضى كونه من قبيل تعدد المطلوب عدم سقوط أصل المطلوب بسقوط قيده، أما الاحتياط، فيرد عليه ما ذكروا من

فی کل سنه بین الشهور فیعینان شهراً له

عـدم الاحتیـاط فی الزمانیـات، بـل یستصـحب حتی یعلم بأنه إما شـهر رمضان أو بعـده فینوی القربه المنطبقه علی کل من الأداء والقضاء، والإنصاف أنه لو لم یفهم من التوخی التخییر _ کما ذکره المشـهور _ لکان اللازم ما ذکرناه لاستصـحاب عدم الشـهر وعدم الوجوب إلی أن یتیقن الوجوب.

ثم إن التخییر یکون {فی کل سـنه بین الشـهور فیعیّنان شـهراً له} إن قدر علی الشهر الهلالی فهو، وحینئذ لا یجوز أن یجعل أول شهر الصوم وسط الشهر، لأنه یعلم بخروج بعضه عن رمضان قطعاً، إما فی أوله أو فی آخره.

ولاـ یجـوز له تفریـق الشـهر فی أیـام کـان یأخـذ فی کـل شـهر ثلاـثه أیـام بحجه أن الموافقه القطعیه فی جزء خیر من المخـالفه الاحتمـالیه فی الکل، لأنه مخالف للنص والفتوی، بالإضافه إلی أنه لا دلیل علی تلک الکلیه، نعم ذکره الفقهاء فی بعض الموارد کالحقوق المالیه إذا دار أمرها بین زید وعمرو، فإنهم قالوا بتقسیم المال بینهما لأنه مقتضی العدل والإنصاف، ولا یجب الاحتیاط لأنه مشمول لقاعده «لا ضرر» کما ذکرناه مفصلاً فی کتاب الخمس.

ثم إنه إن لم یقدر علی الشـهر الهلالی کما هو الحال الآن، لأن الأشـهر المتعارفه هی الأشهر الغربیه، فالظاهر أنه یجوز له أن یأخذ شهراً من تلک الأشهر، بلا إشکال فی صوره احتمال الموافقه، وإن قطع بعدم الموافقه أخذ ثلاثین یوماً محتملاً.

والظاهر وجوب أخذ ثلاثین لا تسع وعشرین، لاستصحاب الشهر

ص:۲۱۷

ويجب مراعاه المطابقه بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً

كمن غمت عليه الشهور.

ومـا فى المسالـك من أنه لو ظهر تقـدم البعض اختص بعـدم الإجزاء، ولو ظهر متـأخراً أجزأ، إنما هو فى مفروض اشـتباه الشـهر بغيره، فلا يدل على أنه يجوز أن يأخذ من وسط الشهر اختياراً، لأن ظاهر قوله: (لو ظهر) أنه كان يحتمل التطابق، فظهر خلافه.

ولو كان فى السـجن جماعه، فهل يجب عليهم اختيار شـهر واحـد، لأن شـهر رمضان لا يتعـدد، أو يجوز لكل واحـد أن يختار ما يريـد ظناً أو احتمالاً، الظاهر الثانى فى صوره تخالف الظن، لأن كل واحـد قـد تحرّى، ولا دليل على لزوم الوحده، أما فى صوره الاحتمال فالاحتياط فى التوحيد وإن كان لا دليل على ذلك، بل يعمل كل حسب ما يريد، فتأمل.

ثم إنه إن لم يميّز المسـجون الليل من النهار توخى بالنسـبه إلى الطلوع والغروب، فإن ظن عمل به، لأنه طريق الامتثال العرفى فى صوره تعـذر العلم، وإن لم يظن فالظاهر أنه يأخـذ بالاحتمال بعـد تعـذر الاحتياط الـذى هو عسـر وحرج، بل لم يعلم من الشارع إراده الاحتياط فى أمثال هـذه الأماكن، وكأنه لـذا لم يحتط العلويون الـذين كانوا مسـجونين، حيث قسـموا الأوقات إلى خمسه، وكانوا يصلون فى كل وقت صلاه بدون أن يحتاطوا بالتكرار، والله العالم.

{وتجب مراعاه المطابقه بين الشـهرين فى سـنتين} أو الأكثر {بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً} لأنه من مقتصيات التوخى الذى هو

القصد إلى الأولى، مضافاً إلى وضوح أنه إذا لم يصم فى الرمضان الثانى فى نفس الشهر علم بأن أحدهما لم يقع فى رمضان.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان أن يعمل عملاً يعلم حين العمل الثانى أو بعده بأنه أتى بمخالفه المولى، فلو شرب إناءً ثم علم أنه أو الإناء الذى أمامه الآن خمر لم يجز له شربه، لأنه بذلك يعلم أنه شرب الخمر، ويعد عرفاً غير مبال بأمر المولى، ولأنه تجرّ، فمن يحرم التجرى يقول بحرمه ذلك، وكذا فيما علم أنه يأتى بمحرم طيله هذا الشهر، لأن أحد الدور التى يذهب إليها غصب فإنه يجب عليه اجتناب كل ذلك، وفى المقام كلام طويل مذكور فى الأصول فى باب العلم الإجمالى فراجع.

نعم يبقى الكلام فى أنه هل تجب المطابقه حتى فى ما إذا تبدل ظنه، مثلاً كان ظنه فى الأول أن الشهر فى الصيف، ثم ظن بأنه فى الشتاء، أو إذا تبدل احتماله إلى الظن، كما كان يشك فى أنه فى أى فصل فصام فى الصيف ثم ظن بأنه فى الشتاء، الظاهر لزوم اتباع الظن لأنه المتوخى المأمور به فى النص والفتوى، ولا دليل على وجوب المراعاه حتى فى هذه الصوره.

نعم إذا تبدل الظن إلى الاحتمال لم يستبعد وجوب المطابقه.

ولو أنه بعد الصيام تبين أنه صام ناقصاً وكان الشهر كاملاً، بأن صام فى شهر قمرى ظن أنه شهر رمضان وكان ناقصاً، ثم تبين أن الشهر كان

ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاءً.

غيره وكان كاملاً، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، لأدله القضاء.

ثم إنه لو ظن أن شهر رمضان فى الصيف مثلاً ـ لم يجز له أن يصوم فى غيره، أما بالنسبه إلى أشهر الصيف فهو مختار إذا لم يترجح بعض الأشهر على بعض، وهل المرجحات الخارجيه غير الظن تقوم مقام الظن فى لزوم الاتباع، الظاهر نعم، لأنه داخل فى التّوخى المأمور به فى النص والفتوى، كما إذا كان السجناء الآخرون يصومون فى هذا الشهر مدعين أنه هو شهر رمضان مثلاً.

وإذا تعارض الظن والمرجحات الخارجيه تخيّر بينهما، لأن كلاً منهما مصداق للشىء الأخرى، وربما يحتمل تقدم الظن، أو تقدم الأولى بينهما بنظر العرف.

ولو تبدل ظنه بعد الصيام لم يجب الصوم مره ثانيه، لأنه عمل بتكليفه، فالإعاده تحتاج إلى دليل مفقود، كما أنه إذا ظن بعد الصيام الذى صامه من باب أحد الاحتمالات فيما لم يكن له ظن.

نعم لو ظن وخالف ظنه وصام الموهوم، لم يكف لأنه لم يتوخ، ولو صام الموهوم ثم صار نفس ذلك مظنوناً فهل يقضى أم لا؟ احتمالان.

{ولو بان بعد ذلك} الذى ظن بشىء أو اختار شيئاً {أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه} بلا إشكال {لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاءً} ومن المعلوم أن النص والفتوى يشمله، فلا ـ وجه لأن يقال: إنه قصد الأداء فكيف ينقلب قضاءً، أو

وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه، وإن لم يمض أتى به.

ويجوز له فى صوره عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتى به قضاءً

يقال: إنه يلزم من الأول أن يقصد ما فى الذمه من أداء أو قضاء، هذا مضافاً إلى ما ذكره المستمسك((١)) من أن نيه الأداء فى المقام من أجل الاشتباه فى التطبيق لا على نحو التقييد.

{وإن تبين لحوقه وقد مضى} الشهر {قضاه} للنص والفتوى {وإن لم يمض أتى به} لإطلاقات أدله وجوب الصوم لمن شهد الشهر.

نعم لو تعددت الأشهر صار الشهر الذى ظنه اللاحق قضاءً للشهر السابق، مثلًا صام سنتين فى رجب واقعاً، فإن صوم رجب الثانى يكون قضاءً عن الرمضان الأول.

وإن تبين أن الشهر الذى صامه شوال أو ذى الحجه مما صادف العيد، وعلم بأن شهر رمضان كان كاملًا وجب عليه قضاء يوم لبطلان صوم العيد، وإن تبين أن شهر رمضان كان ناقصاً لم يجب شىء إلا إذا كان الشهر الذى صامه ناقصاً، لأنه صام حينئذ ثمانيه وعشرين يوماً، وإن لم يتبين أنه كان كاملًا أو ناقصاً، فهل يجب قضاء يوم لاستصحاب رمضان أو لا يجب لإطلاق النص، هنا احتمالان، والاحتياط فى الأول.

{ويجوز له فى صوره عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتى به قضاءً} لأصاله عدم وجوب الإتيان بعد أن لم

١- المستمسك: ج٨ ص٤١٦ مسأله ٢

والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه

يعلم أنه شهر رمضان، بعد أن لم يفهم من النص وجوب الإتيان عند الظن، بل هو طريق التخلص، لكن فيه: إنه خلاف ظاهر النص والإجماع، وإن سكت على المتن بعض المعلقين، ولذا استشكل عليه المستمسك وغيره.

نعم لا إشكال في جواز أن يؤخر حتى يعلم أنه إما رمضان أو قضاؤه، كأن يصوم في آخر السنه، أما أن يؤخر عن السنه فلا، ولعلّ مراد المصنف ما ذكرناه وإن لم تف العباره به.

ولو ظن شهراً فصام بعضه ثم ذهب ظنه واحتمل كل الأطراف، فالظاهر وجوب الإتمام، لأن شهر رمضان متصل بعضه ببعض، أما إذا تحول ظنه إلى وقت آخر، فهل يبقى على صيامه إلى آخر الشهر أو يجب أن يصوم شهراً مستأنفاً ولا يحسب ما صامه، أو يكفي أن يصوم ما بقي في مورد ظنه الثاني، احتمالات.

{والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه} لا ما احتمله، إذ لا دليل أنه بالشروع في الاحتمال ينطبق الواقع عليه، فله أن يرفع اليد عنه إلى غيره، فلا تجرى على المحتمل أحكام شهر رمضان، أما ما ظنه ففيه ثلاثه احتمالات:

الأول: إجراء أحكام شهر رمضان عليه، كما صرح به غير واحد من الأصحاب، فيثبت له جميع أحكام ولوازم وملزومات شهر رمضان

من الكفاره والمتابعه والفطره وصلاه العيد وحرمه صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

{من الكفاره} لو أفطر {والمتابعه} للأيام، إذ شهر رمضان بعضه مع بعض {والفطره، وصلاه العيد} بعد انتهائه {وحرمه صومه} أى أول يوم بعد الشهر، لأنه يوم عيد رمضان، لكن كل ذلك {ما دام الاشتباه باقياً} أو ظهر تطابق ما صامه مع شهر رمضان {وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه} لأن الظن أخذ طريقاً، فإذا انكشف الواقع لم يكن للظن أثر، ويؤيده قول الإمام (عليه السلام): «إنه لو انكشف الخلاف وكان ما صامه قبلاً وجب القضاء».

الثانى: إنه ليس له أى أثر من شهر رمضان، إذ ما دلّ عليه النص أنه يصوم ثلاثين يوماً فقط، أما سائر الأحكام فلا دلاله فى النص عليها، فالأصل عدمها.

نعم تجب عليه إعطاء الفطره لأنها واجبه أيضاً، كما يجب عليه التتابع لأنه من مقتضيات ظاهر النص.

الثالث: التفصيل بين ما كان من مقتضيات شهر رمضان، وما كان من لوازمه، فاللوازم لا تثبت كصلاه العيد والفطره، أما ما كان من المقتضيات تثبت كحرمه الإفطار، وما كان من خواص شهر رمضان، كما إذا سبق الماء إلى الحلق فى المضمضه والإصباح جنباً وما أشبه.

لكن الأظهر هو القول الثانى، إذ لا يفهم من النص إلا لزوم أن

یصوم شـهراً، أما ما عـدا ذلک فالأصل عـدمه، ولذا قال فی الجواهر رداً علی القول الأول: "ولکن قد یشـکل ذلک بأنه لیس فی النص الذی هو العمده فی المقام ما یقتضی ذلک من إطلاق منزله ونحوها ومجرد وجوب الصوم للظن أعم من ذلک"((۱)).

ثم الظـاهر أنه لاـ ینوی عنـد نیه الصوم کونه شـهر رمضـان، بـل الصوم الـذی أراده الله منه بعنوان الشـهر، لأنه لا دلیل علی قصـد رمضان.

ص:۲۲۴

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۳۸۳

مسأله ۹ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين

(مسأله ۹): إذا اشـتبه شـهر رمضان بين شـهرين أو ثلاثه أشـهر مثلا، فالأحوط صوم الجميع، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس.

وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن

{مسأله ۹: إذا اشـتبه شـهر رمضان بين شـهرين أو ثلاثه أشـهر مثلًا، فالأحوط صوم الجميع} من باب قاعـده الاحتياط فى الشـبهه المحصوره {وإن كـان لا ـ يبعـد إجراء حكـم الأسـير والمحبوس} عليه من بـاب المنـاط، فـإنه كما تعـدى الفقهاء من الأسـير إلى المحبوس بالمناط كذلك يتعدى من اشتباه رمضان فى كل الشهور باشتباهه فى شهرين وثلاثه، وهذا هو الأقرب.

{وأما إن اشـتبه الشـهر المنذور صومه بين شـهرين أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتياط} لأنه مقتضى القواعد، ولم يعلم المناط فى النص إلى هـذا الحـدّ، فالتعدى من مورد نص الأسـير إلى مطلق الجاهل بالزمان الواجب صومه ولو بالنذر غير ظاهر، فيكون حاله حال ما إذا اشتبه اليوم الذى نذر صومه هل هو يوم الجمعه أو السبت حيث يجب صيامهما معاً، إذ أى فرق بين اليوم الواحد وبين الشـهر فى هذه الجهه {ما لم يستلزم الحرج} الرافع للتكليف من صيام ثلاثه أشهر بدل صوم شهر واحد {ومعه يعمل بالظن} لأن الظن هو طريق الامتثال

ومع عدمه يتخير.

فيما تعذر الامتثال اليقينى.

نعم إنمـا يرفع الحرج الاحتيـاط فيمـا إذا كان الزائـد على الواجب حرجاً، أما لو كان بعضه حرجاً فالحرج يرفع بمقـداره، مثلًا إذا كان صوم ثلاثه أشهر حرجاً لكن لم يكن صوم شهرين حرجاً لزم الاحتياط بصوم شهرين.

{ومع عـدمه} بـأن لم يظن بشـىء {يتخير} لوجوب الموافقه الاحتمـاليه فى صوره تعـذر الموافقه الظنيه، لأنها طريق الإطاعه عند تعذر الظن.

ص:۲۲۶

مسأله ۱۰ الصوم فی الآفاق الرحویه

(مسأله ۱۰): إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره سته أشهر ولیله سته أشهر، أو نهاره ثلاثه ولیله سته أو نحو ذلک، فلا یبعد کون المدار فی صومه وصلاته علی البلدان المتعارفه المتوسطه مخیراً بین أفراد المتوسط

{مسأله ۱۰: إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره سته أشهر ولیله سته أشهر، أو نهاره ثلاثه ولیله سته أو نحو ذلک} کما هو الواقع فی الآفاق الرحویه والآفاق الحمالیه فی الجمله، فجعل بعض الحواشی أمثال ذلک من الممتنعات العادیه لم یعلم وجهه، {فلا یبعد کون المدار فی صومه وصلاته علی البلدان المتعارفه المتوسطه، مخیراً بین أفراد المتوسط}.

أما بالنسبه إلی أصل الفرائض الخمس وصیام شهر فلما دل علی إراده الشارع للصلاه الخَمس، ولشهر من الصیام فی السنه، والتقیید بالأوقات الخاصه إنما هو علی نحو تعدد المطلوب، فإذا سقط القید لم یسقط ذات المقید، کما أن ذلک کذلک بالنسبه إلی العاده الشهریه للنساء والعده والبلوغ وآجال الدیون ــ إذا کانت لها آجال ــ ثم ذهبوا إلی ذلک المکان، وکذلک بالنسبه إلی الخمس والزکاه، إلی غیرها من الأحکام الموقوته التی لا یشک من أن الوقت بنحو تعدد المطلوب.

وأما بالنسبه إلی کون المناط الآفاق المتوسطه، فلأنه الأکثر ملائمه لقوله تعالی:(وَکَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّهً وَسَطاً)((۱))، وقوله (علیه

۱- سوره البقره: الآیه ۱۴۳

وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاه يوم واحد وليله واحده

السلام): «خير الأمور أوسطها»((1)). ويستأنس له بقوله سبحانه:(أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)((2)) ونحوه، لأنه الأقرب إلى الظن، وقد عرفت أن الامتثال الظنى هو المتعين فيما إذا تعذر الامتثال الاحتمالى.

وبذلك ظهر ما فى المستمسك من قوله: "لا يظهر لهذا وجه، كيف والصلوات اليوميه لها مواقيت معينه مفقوده فى الفرض المذكور فكيف تجب فى غير مواقيتها"((3)) انتهى.

كما يظهر ما فى احتمال وجوب اتباع آخر الآفاق القريبه إلى تلك الآفاق، أو آفاق مكه والمدينه باعتبار نزول الوحى، إذ الأولى ليست متوسطه، والثانيه لا دليل على تعينها.

{وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد} لأن الفهم العرفى عن الأدله أنها على نحو تعدد المطلوب، خصوصاً أدله «الميسور» و«ما لا يدرك» و«فأتوا منه ما استطعتم» وأشباه ذلك، ولا شك أن العرف يرى الممكن ميسوراً عن المتعذر من الأوقات {كاحتمال سقوط الصوم} دون الصلاه، لأنه لا طلوع ولا غروب فلا موضوع للصوم.

{و} كذلك يبعد {كون الواجب صلاه يوم واحد وليله واحده}

1- الوسائل: ج8 ص346 الباب 6 من أبواب أحكام الدواب ح2
2- سوره المائده: الآيه 89
3- المستمسك: ج8 ص417

ويحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق.

لغرض أن السته الأشـهر يوم واحد، فله صـلاه يوم وليله، ففجره وغروبه واضـحان، ودلوكه فى الوسط، وقول المستمسك "إنه لا دلوك" ففيه: إن فى كـل دور لهـا دلوك، منتهى الأـمر لا دلوك فى وسط السـماء بل فى جانب السـماء، بل لها دلوكان كما لا يخفى.

{ويحتمل كون المـدار بلـده الـذى كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلـد سابق} لاستصـحاب التكاليف السابقه، ثم يشـكل ذلك باستصـحاب حكم الأـمكنه الـتى يصـل إليهـا قبـل وصـوله إلى المحـل المفروض، وإن لم يكن له بلـد سـابق فمـا ذكرنـاه، لكن الاستصحاب المذكور منقوض بما عرفت من الأدله المقتضيه لكون حكمه تابعاً لمحلّه، والله العالم.

ص:٢٢٩

فصل فی أحكام القضاء

شروط وجوب القضاء: البلوغ

فصل

فی أحكام القضاء

یجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط، وهی: البلوغ، والعقل، والإسلام،

{فصل فی أحكام القضاء}

{یجب قضاء الصوم علی من فاته} المراد بالفوت الترك ولو بدون المقتضی حتی یشمل المقام، وإلا فلا یسمی فوتاً، لانصرافه إلی ما كان فیه المقتضی، ولذا لا یسمی بالنسبه إلی قبل الولاده فوتاً، إلا بالمعنی الأعم الذی هو عدم الإدراك، كما یقول الإنسان فی هذا الزمان: لقد فاتتنی صحبه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، والنتیجه بین المعنیین تظهر من إطلاق «من فاتته فریضه» فإنه لا یشمل الصبی والمجنون ونحوهما إذا تأهلا بعد عدم التأهّل، وتفصیل الكلام مذكور فی قضاء الصلاه فراجع.

{بشروط وهی: البلوغ، والعقل، والإسلام} والإیمان، فإن

ص:۲۳۱

فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه

المخالف إذا استبصر لاـ يجب عليه قضاء ما فاته أيام خلافه، إن كان فعل ذلك العمل على طبق مذهبه، أو مذهب إسلامى صحيح، أو غير صحيح، على تفصيل فى ذلك مذكور فى موضعه، وإنما أدرجناه فى المقام لأن عمل غير المؤمن ليس بصحيح، إذ الإيمان شرط فى قبول الأعمال، كما دلّ عليه العقل والنقل.

{فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه} إجماعاً كما ادعاه غير واحد، بل ضرروه أيضاً كما فى المستمسك تبعاً لغيره.

خلافاً لما يحكى من ابن أبى عقيل، حيث إنه جعل القضاء له أفضل بل أحوط، وكأنه يخص ذلك بما كان مستحباً له فى حال الطفوله، كما إذا بلغ السبع ونحوه، وإلا فمن المستعبد جداً أن يريد حتى الأيام التى لا يستحب له ذلك، فإن كان أراد الإطلاق فلعله يريد الاستدلال بـ «من فاتته» بناءً على أن ذلك فوت بالمعنى الأعم للفوت، وإن أراد خصوص أيام الاستحباب فلعله أراد الاستدلال بإطلاق أدله القضاء بتقريب أن الأصل إذا ثبت ثبت قضاؤه، بالإضافه إلى أن الصوم فيه فوائد أداءً وقضاءً، وتلك الفوائد موجوده فى الصبى أصلاً وقضاءً، ولذا لا يستعبد استحباب قضاء الصبى ما فاته بعد شهر رمضان، ففى الكبير يجب، وفى الصغير يستحب، وإذا قلنا بالاستحباب حال الصبا نقول به حال البلوغ، لكنه بعيد عن مذاق المتشرعه.

ولذا لم أجد من قال باستحباب قضاء الصلاه والصوم والحج

ونحوها بعد البلوغ، وإن كان المتعارف عندهم أمرهم الصبيان بقضاء الصلاه إذا قام بعد الشمس أو نحو ذلک، ولا تلازم بين الأمرين، فمن الممکن استحباب القضاء حال الصبا دون حال البلوغ، والمسأله محتاجه إلى تتبع وتأمّل، ولم أجد من الفقهاء من تعرض لها بالنسبه إلى فتاوى القضاء قبل البلوغ وبعده، وبالنسبه إلى استحباب قضاء الصلاه والصوم قبل البلوغ إن فاتهما فى وقته.

وكيف كان، فيدل على عدم وجوب القضاء، بالإضافه إلى السيره والإجماع والضروره، حديث «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم»((1))، وقد ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب عموم الحديث لكل شىء إلا ما خرج، فيشمل وجوب القضاء عليه أيضاً، فالصبى رفع عنه قلم التكليف أداءً وقضاءً فى حال الصغر، أى لا يقال له: أدّ، ولا يقال له: اقض، لا حالاً ولا بعد البلوغ، هذا بالإضافه إلى أنه لو أريد أن القلم يوضع عليه بعد البلوغ، يقال: إن ذلک يحتاج إلى دليل مفقود، وقد عرفت أن «من فاتته» لا يشمله، لانصراف الفوت إلى ما كان فيه المقتضى.

ومن ذلک يعرف أن إشكال المستند على هذا الدليل، بأنه إنما يدل على عدم القضاء فى حال الصغر، فلا ينافى ثبوته بعد ارتفاعه، منظور فيه.

كما أنه يدل على عدم الوجوب أن صوم الصبى تأديبى، والقضاء إنما هو على الفرض.

١- الوسائل: ج١ ص٣٢ الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات ح١١

نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره، أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه

أما الأول: فيدل عليه روايه الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبى إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض»((۱)).

وأما الثانى: فلقوله (عليه السلام): «من فاته فريضه فليقضها كما فاته»((۲))، بالإضافه إلى أن القضاء تابع للأداء، فإذا لم يكن أداء لم يكن قضاء إلا فيما خرج، كالحائض ونحوها، وليس المقام مما خرج.

{نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره} بلا خلاف ولا إشكال، لأنه وجب عليه الصوم، فتشمله الأدله، ولا حاجه إلى ما ذكره المستمسك بقوله: "كما يستفاد من النصوص المتفرقه فى الموارد الكثيره"، فإن الوجوب عليه من البديهيات، كالوجوب على كل بالغ تارك، وفى الحقيقه إن قوله: "نعم" استثناء منقطع بالنسبه إلى هذا الفرع.

{أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه} لأنه جامع الشرائط من الطلوع إلى الغروب فيشمله الدليل.

اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر الأدله لزوم الصيام على من جمع

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۸ الباب ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴

۲- كما فى الجواهر: ج۵ ص۲۳۳، وفى الوسائل: ج۵ ص۳۵۹ الباب ۶ ح۱ بالمعنى

وأما لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط.

الشرائط من أول الطلوع، ومع المقارنه لا ـ جمع للشرائط من الطلوع، فإن ظاهر «إذا» فى قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير: «على الصبى إذا احتلم الصيام»((۱))، لزوم كون الاحتلام قبل الوجوب إذ الوجوب مشروط وتبع للاحتلام فلا مقارنه بينها، ولذا أشكل جمع فى صوره تقارن الكريه والنجاسه، لقوله (عليه السلام): «الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شىء»((۲))، لاستظهارهم من «إذا» أن شرط عدم النجاسه سبق الكريه، فلا يكون ذلك فيما إذا تقارنا، وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره فراجع.

ولو شك فى ذلك فالأصل عدم وجوب القضاء، كما أنه إذا شك فى وجوب الأداء كان الأصل عدم وجوب الأداء، فتأمّل.

{وأما لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا ـ يجب قضاؤه} كما لا ـ يجب عليه أداؤه لما عرفت من الشرطيه الظاهره فى كون المشروط بعد الشرط رتبه {وإن كان أحوط} لاحتمال وجوب الأداء إذا لم يتناول المفطر وبلغ قبل الظهر، فيكون حاله حال المسافر الذى جاء من

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۹ الباب ۲۹ من أبواب من يصح منه الصوم ح۷

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۸ ــ ۱۱۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق ح۱ ــ ۲ ــ ۵ ــ ۶

ولو شک فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاریخهما لم یجب القضاء، وکذا مع الجهل بتاریخ البلوغ.

السفر قبل الظهر ولم یتناول المفطر، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی فصل شرائط وجوب الصوم فراجع.

{ولو شک فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده، فمع الجهل بتاریخهما} بأن لم یعلم أن الفجر یکون فی الساعه الثالثه أو الرابعه ولم یعلم أن البلوغ صار فی الساعه الثالثه أو الرابعه، وکان بحیث لم یمکنه العلم بالفحص، لما تقدم من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلا ما خرج، {لم یجب} الأداء ولا {القضاء} لأصاله البراءه عن توجه التکلیف إلیه أداءً أو قضاءً، وهذا هو المشهور عندهم فی المقام، وفی سائر المقامات التی هی من هذا القبیل.

ولا مجال لاستصحاب عدم التکلیف، لأن الأثر للشک لا للمشکوک.

{وکذا مع الجهل بتاریخ البلوغ} والعلم بتاریخ الطلوع، بأن علم أنه فی الساعه الثالثه صار الفجر ولکن جهل بأنه بلغ قبل ذلک أو بعد ذلک، وذلک لاستصحاب الصبا إلی ما بعد الفجر، فلا یشمله أدله وجوب القضاء، کما لا یشمله أدله وجوب الصیام، ولا یراد بالاستصحاب إثبات کون البلوغ بعد الفجر لیکون الأصل مثبتاً.

ص:۲۳۶

وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع، بأن علم أنه بلغ قبل ساعه مثلاً ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء، ولكن فى وجوبه إشكال.

{وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع} والعلم بتاريخ البلوغ {بأن علم أنه بلغ قبل ساعه مثلاً، ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء} لأصاله عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ فيثبت كون الفجر طلع عليه وهو بالغ، وهذا هو موضوع وجوب الصوم فيجب قضاؤه {ولكن فى وجوبه إشكال} لأن الأصل مثبت، فإن كون الفجر حدث بعد البلوغ لازم لاستصحاب عدم البلوغ إلى ما بعد الفجر، وقد قرر فى الأصول أن لوازم الأصول وملزوماتها ليست حجه.

ولذا قوى الساده الحكيم والجمال وغيرهما عدم الوجوب، تبعاً لمنتهى المقاصد وغيره، خلافاً لجماعه فى صوره اختلاف التاريخين فى العلم والجهل، وللشهيد الثانى فى صوره الجهل بتاريخى الحادثين، فقد نبّه فى بعض موارده على ثبوت الاقتران على ما حكى عنه، كما أن جمله من المعلقين كالسيد البروجردى وغيره سكتوا على المتن، ولعلّه خروجاً عن خلاف من أوجب.

ومما ذكر يعلم أنه لو شك فى تقدم البلوغ على شهر رمضان وتأخره لا يجب القضاء، سواء كانا مجهولى التاريخ أو أحدهما معلوماً، ولو علم التاريخ أولاً ثم جهله فى مفروض المتن وما ذكرناه تبعاً

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه، من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه

فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا، وإن احتمل أنه كان يعلم بتأخر تاريخ الفجر أو تاريخ شهر رمضان عن تاريخ البلوغ، لأنه يشمله العقاب بلا بيان، وإن احتمل فى قاضى الصلوات والصيام المردد بين الأقل والأكثر وجوب إبراء الذمه قطعاً، لأن جهله بعد تقصيره فى حفظ التاريخ ليس عذراً إن كان الأكثر واجباً فى الواقع، لكن الفقيه الهمدانى وغيره أجابوا عن هذا الإشكال فى كتاب الصلاه فراجع.

شروط وجوب القضاء: العقل

ومثل الكلام فى البلوغ الكلام فى سائر الشرائط، كالعقل والخلو عن السفر والمرض والحيض والنفاس وغيرها، فمع الجهل بتاريخهما أو تاريخ أحدهما لا يجب القضاء.

{وكذا لا ـ يجب} القضاء {على المجنون} بلا ـ إشكال ولا ـ خلاف اتفاقاً، كما فى الحدائق، وإجماعاً كما عن الروضه، وذلك لدليل اشتراط العقل فى التكليف، فإذا لم يكن أداءً لم يكن قضاءً، إلا إذا دلّ الدليل على وجوب القضاء بدون الأداء، وذلك مفقود فى المقام.

ويؤيده أو يدل عليه نصوص الإغماء الآتيه بطريق أولى فـ {ما فات منه أيام جنونه} لا يجب قضاءه، سواء كان مجنوناً فى تمام اليوم أو فى بعض اليوم، وسواء كان جنوناً إطباقياً أو أدوارياً {من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله} أو من فعل إنسان آخر {على وجه

الحرمه أو على وجه الجواز، وكذا لا يجب على المغمى عليه، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا

الحرمه أو على وجه الجواز} لإطلاق أدله عدم القضاء التى ذكرناها، ولكن عن ابن الجنيد: إنه إذا كان الجنون من فعل نفسه على وجه الحرمه وجب القضاء، وكأنه لعدم شمول دليل: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» لمثله، لكن ذلك لا يضر بعد عدم شمول دليل القضاء له، فالأصل ينفيه، وكذلك فى باب الصلاه وغيره.

ثم إنه ربما احتمل أن يكون مراد الإسكافى السكران لا المجنون، وسيأتى الكلام فيه.

ثم إنه حكى عن الشيخ أن المجنون مكلف بالقضاء إن لم تتقدم النيه على جنونه، وإلا كان صومه صحيحاً ولا قضاء، وفيه: إن النص الدال على اشتراط العقل فى التكاليف والإجماع على خلاف ذلك.

وقيد بعض الفقهاء بقولهم كمال العقل، وذلك لإخراج أمثال المعتوه ومن له جنون خفيف وغيرهما، فإن كل أولئك من أقسام المجنون.

{وكذا لا يجب على المغمى عليه، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا} وهو المحكى عن النهايه والمبسوط وابن إدريس وعامه المتأخرين، كما فى منتهى المقاصد، وفى الحدائق والمستمسك إنه المشهور، وفى الجواهر إنه المشهور شهره عظيمه، بل عن ظاهر فقه القرآن للراوندى الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن المفيد والمرتضى والخلاف وسلار والقاضى وابن البراج، حيث فصلوا فى المسأله

فقالوا: لا يقضى إن سبقت منه النيه، ويقضى إذ لم تسبق منه النيه.

أقول: ظاهرهم مَن إذا أغمى عليه فى النهار، أما من كان مغمى عليه طول الشهر فيبعد أن يريدوا ذلك، بأن يكون قصدهم سبق النيه قبل شهر رمضان، أو قبل وقت النيه وهو الفجر فيمن أغمى عليه من نصف الليل مثلاً.

وكيف كان، فيدل على المشهور أصل البراءه، وقاعده «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، فيما كان الإغماء بدون اختياره.

وصحيحه أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أو لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاه»((۱)).

وصحيحه على بن مهزيار، أنه سأله أى أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه»((۲)).

وفى بعض الروايات زاد (عليه السلام) قوله: «وكلما غلب الله

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۲
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۵۴ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح ۱۸

علیه فالله أولی بالعذر»((۱)).

وکذلک مکاتبه علی بن محمد بن سلیمان.

وفی مکاتبه القاسانی: «لا یقضی الصوم»((۲)).

أما دلیل المفید وغیره ممن تقدم بالنسبه إلی صحه الصوم إذا سبق من المغمی علیه النیه، فکأنه لأنهم لا یرون الإغماء منافیاً للصوم، فهو کالنوم، فکما لا یضر النوم بالصیام کذلک لا یضر الإغماء.

وأما بالنسبه إلی من لم تسبق منه النیه فلأنه لم یصم فیجب علیه القضاء، کالمریض إذ هو نوع منه، وقد قال سبحانه:(فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ)((۳)).

وصحیح حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المغمی علیه یقضی صلاته ثلاثه أیام»((۴)).

وروایه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سأله عن المغمی علیه شهراً أو أربعین لیله؟ فقال: «إن شئت

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۵۲ الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۶۱ الباب ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲
۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۴
۴- الوسائل: ج۵ ص۳۵۷ الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات ح۷

أخبرتک بما آمر به نفسی وولدی أن تقضی کل ما فاتک»((۱)).

وکذلک یدل علیه ما دلّ علی أن المغمی علیه یقضی ما فاته من الصلاه إذا أفاق، فإن روایات قضاء الصلاه تدل علی قضاء الصوم بالملازمه، إذ لا تکلیف بالقضاء إلا إذا کان تکلیف بالأداء، وإذا کان مکلفاً بأداء الصلاه کان مکلفاً بأداء الصوم، وروایه منصور داله علی قضاء الصوم بالإطلاق.

وفیه: أما بالنسبه إلی من سبقت منه النیه فلما تقدم فی دلیل إبطال الإغماء للصوم، وأما بالنسبه إلی من لم تسبق منه، فإن روایات عدم القضاء أخص من الآیه الکریمه علی فرض أن یشمل المرض الإغماء، والتلازم بین الصوم والصلاه لا وجه له بعد هذه الروایات، وروایه منصور مرسله لا حجیه فیها.

ثم إن موضوع الإغماء عرفی کسائر المواضیع العرفیه، وإن شک فی فرد أنه فی حاله إغماء أم لا، کما قد یکون الشک بالنسبه إلی الذی یهذی مع وجود بعض الوعی له بمقتضی القاعده استصحاب الحاله السابقه.

ولو شک فی تقدم وتأخر الإغماء جری ما تقدم من مسأله مجهول التاریخ ومعلومه.

والظاهر أنه لا یحق للإنسان أن یغمی نفسه لأجل الإفطار، بأن یزرّق نفسه إبره الإغماء قبل طلوع الفجر مثلاً،

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۸ الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات ح۱۳

وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه

لأنه من الموضوع الاضطرارى الذى لا يجوز للإنسان أن يدخل نفسه فيه، وليس من قبيل السفر الذى هو موضوع عرضى مع الحضر.

شروط وجوب القضاء: الإسلام

اشاره

{وكذا لا يجب} القضاء {على من أسلم عن كفر، إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم، فإنه يجب عليه قضاؤه} أما الحكم فى المستثنى فهو واضح، لأنه إذا أسلم قبل الفجر كان من المسلمين فتشمله أدله الصيام بلا مخصص.

وأما أنه لا يجب على غيره، مع أنه يجب الصوم عليه لأن الكفار مكلفون بالفروع كما حقق فى محلّه، فللإجماع المستفيض نقله فى كلامهم، ولم يظهر خلاف من أحد، ودليل الجب المتواتر سنداً والواضح دلالةً، وقد تعرضنا له فى بعض مباحث الكتاب، ولوضوح أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأمر الكفار الذين أسلموا بقضاء ما فاتهم من الصلاه والصيام، والسيره المستمره بين المسلمين فى عدم أمر الكفار إذا أسلموا بالقضاء، ولبعض الروايات.

كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): أنه سأل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: «ليس عليه إلا ما أسلم فيه»((١)).

ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه

١- الوسائل: ج٧ ص٢٣٩ الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢

زاد فیه: «ولیس علیه أن یقضی ما مضی منه»((1)).

وصحیح العیص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوم أسلموا فی شهر رمضان وقد مضی منه أیام، هل علیهم أن یصوموا ما مضی منه أو یومهم الذی أسلموا فیه؟ قال: «لیس علیهم قضاء ولا یومهم الذی أسلموا فیه إلا أن یکونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»((2)).

وما رواه مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «أن علیاً (علیه السلام) کان یقول فی رجل أسلم فی نصف شهر رمضان، إنه لیس علیه إلا ما یستقبل»((3)).

وما رواه الجعفریات، بسنده إلی الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن رجلاً أسلم فی النصف من رمضان، فقال له (علیه السلام): صم ما أدرکت ولا قضاء علیک»((4)).

وأما رواه الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن

۱- المقنع: ص۱۷ سطر ۲۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۳۸ الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۳۹ الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

۴- الجعفریات: ص۶۲ باب الکافر یسلم

ولو أسلم فی أثناء النهار لم یجب علیه صومه وإن لم یأت بالمفطر، ولا علیه قضاؤه، من غیر فرق بین ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده

رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أیام؟ فقال: «لیقض ما فاته»((۱))، فقد ذکر فی الوسائل أنه حمله الشیخ علی کون الفوات بعد الإسلام.

أقول: هذا لیس بالبعید، إذ الکافر إذا أسلم ولم یعلم أحکام الإسلام لا بد وأن تفوته الصلاه والصیام وسائر الأحکام کما رأینا ذلک فیمن أسلم فی زماننا، ثم قال الوسائل: "ویمکن حمله علی المرتد إذا أسلم أو علی الاستحباب".

کما ذکر المستدرک فی هذا الباب بعض الأحادیث الوارده فی باب «أن الإسلام یجب ما قبله» فراجع.

{ولو أسلم فی أثناء النهار لم یجب علیه صومه وإن لم یأت بالمفطر، ولا علیه قضاؤه، من غیر فرق بین ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، وهذا هو المشهور بین الفقهاء، بل لم یعلم الخلاف إلا من بعض، کالشیخ فی المبسوط، والمحقق فی المعتبر علی المحکی عنهما،

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۳۹ الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.

ويدل على المشهور ما تقدم، وخصوص صحيحه العيص الناصه فى أنه لا يجب عليهم قضاء اليوم الذى أسلموا فيه.

وأستدل لمن قال بوجوب صومه، بإطلاق الأمر بالصوم، خرج منه الكافر إلى ما بعد الظهر، وأنه كالمريض والمسافر إذا برئ وحضر قبل الظهر ولم يتناولا شيئاً، وببقاء وقت النيه، وبصحيحه الحلبى المتقدمه.

وفى الكل ما لا يخفى.

إذ صحيحه العيص مقدمه على الجميع حتى على صحيح الحلبى، فلا بد وأن يحمل على الاستحباب، بل ربما يقال إن معنى «ما أسلم فيه» فى صحيح الحلبى النصف الثانى من رمضان، لا أن المراد به اليوم الذى أسلم فيه، كذا ذكره المستمسك وليس ببعيد، منتهى الأمر الاحتمال المسقط عن الظهور، وذلك يكفى فى عدم الاستدلال به.

ثم إن ما ذكرناه من تحكيم صحيحه العيص فى المقام فلا مجال للأدله الثلاثه السابقه، إنما هو مع الغض عن عدم تماميه تلك الأدله فى نفسها، كما نبه عليه شراح الشرائع فراجع.

{وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال} ولم يتناول شيئاً، تبعاً للاحتياط فى وجوب الأداء عليه، وذلك لما عرفت فى دليل الشيخ والمحقق.

ثم إنه قد ذكرنا فى كتاب الحج كيفيه الجمع بين وجوب الصوم على الكافر، وبين عدم صحه أدائه ولا قضائه قبل الإسلام، وعدم

وجوب أدائه ولا قضائه بعد الإسلام.

ولو شک فی تقدیم الإسلام والفجر فکما تقدم فی البلوغ.

ثم إن المراد بالکافر ما ذکروه فی کتاب الطهاره، باستثناء فرق المسلمین المحکوم بکفرهم، کالخوارج والنواصب ومن أشبه، بل هؤلاء داخلون فی المسلمین هنا، فیشملهم دلیل استبصار المخالف فیما إذا استبصروا، وذلک للنص کما سیأتی فی المسأله الرابعه.

ص:۲۴۷

مسأله ۱ يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته

(مسأله ۱): يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته.

{مسأله ۱: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته} بلا خلاف ولا إشكال كما فی المستند والجواهر وعن الذخيره وغيرها، وعن المدارك إنه قطعی، واستدل له فی المستند بالعمومات والإطلاقات، ويدل عليه الكتاب والسنه والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ)((۱))، بمعونه ما دلّ على تشريع شهر صيام فی السنه وأن كونه فی شهر رمضان من باب تعدد المطلوب، وقوله تعالى:(وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ)((۲)) فإن عمومه شامل لما نحن فيه.

ومن السنه: قوله (عليه السلام): «من فاتته» ولا يضر إرساله بعد اعتماد الفقهاء عليه فی مختلف مسائل القضاء، وعمومات «من أفطر متعمداً فعليه القضاء» ولا وجه للتأمل فی عمومه للمرتد حتى القاصر كما فی المستمسك، إذ كون الارتداد مسقطاً للتكليف يحتاج إلى الدليل.

بل يدل عليه ما دلّ على أن الكفار مكلفون بالفروع.

وربما استدل له أيضاً بالاستقراء فی روايات القضاء الوارده فی المريض والحائض والنفساء وناسی الجنابه وغيرهم من

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۳

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

المعذورين، لكن فيه: إنه إن قطعنا بذلك على الكليه فهو، وإلّا كان استقراء ناقصاً ويكون من باب القياس.

وكيف كان، فلا حاجه إلى ذلك، بل المسأله فى نفسها من الواضحات، سواء صام المرتد أو لم يصم، إذ صومه حال ارتداده ليس مقبولاً لما دلّ على اشتراط الأعمال بالإسلام والإيمان، كقوله تعالى:(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)((١))، وكأحاديث بناء الإسلام على الخمس التى منها الولايه((٢))، وأن إنساناً لو صام وصلى بدون الولايه لم يقبل منه((٣)).

نعم ربما يحتمل ورود أدله «جب الإسلام»((۴))، وأدله سقوط القضاء عن الكافر للمرتد، لكن المنصرف من الدليلين الكافر الأصلى لا المرتد، وإن كان ربما يستشكل فى الانصراف بأنه لا وجه له، ويؤيده قوله سبحانه:(إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا)((۵)) خصوصاً والكفر بعد الإيمان شائع فى الذين يدخلون فى الإسلام جديداً، وفى الذين تشملهم الفتن فينجرفون مع الأهواء ثم تداركهم

١- سوره آل عمران: الآيه ٨۵

٢- الخصال: ص٢٧٧ باب الخمسه ح٢١

٣- انظر المستدرك: ج١ ص١٩ الباب ٢٧ من مقدمه العبادات ح۵

۴- العوالى: ج٢ ص۵۴ ح١۴۵

۵- سوره النساء: الآيه ١٣٧

سواء كان عن مله أو فطره.

رحمه من الله سبحانه فيرجعون {سواء كان عن مله أو فطره} لإطلاق الأدله كما عرفت، لكن أشكل فی المرتد الفطری فی محکی المدارک قال: "وقد يحصل التوقف فی وجوب القضاء علی المرتد عن فطره إن قلنا بعدم قبول توبته باطناً لامتناع ذلک منه فیستحیل التکلیف به، بل یتوجه علی ذلک سقوط التکالیف کلها عنه وهو مشکل جداً "(1).

ویظهر من الجواهر(2) الإشکال علیه بأن ذلک حیث کان بسوء اختیاره لم یمتنع التکلیف بالنسبه إلیه، لأن الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار.

لکن فیه: إن التکلیف بالمحال محال، وإن کان بسوء اختیار المکلف، فهل یصح أن یکلف من أسقط نفسه من شاهق، فی وسط الطریق بعدم قتل نفسه.

نعم لا إشکال فی صحه العقاب، کما نبه علی ذلک جامع المقاصد وغیره، وقد ذکرنا فی کتاب الطهاره عدم صحه المبنی، وأن توبته تقبل ظاهراً وباطناً ، وإنما ما ذکر من القتل ونحوه حدود شرعیه تجری علیه، کما تجری الحدود علی الزانی وغیره.

۱- المدارک: ص۳۷۵ السطر ۴

۲- الجواهر: ج۱۷ ص۱۵ فی وجوب قضاء الصوم

مسأله ۲ على السكران قضاء ما فاته

(مسأله ۲): يجب القضاء على من فاته لسكر، من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.

{مسأله ۲: يجب القضاء على من فاته لسكر، من غير فرق بين ما كان} اختيارياً أو بدون الاختيار، وكذلك لا فرق بين ما كان {للتداوى أو على وجه الحرام} شرباً، أو شماً، أو تزريقاً، أو غيرها، كل ذلك لعموم أدله القضاء، وقد تقدم منافاه السكر للصوم.

أما شارب المرقد الذى سبق منه النيه فلا قضاء عليه لصحه صومه.

ولو شك فى أنه سكر أم لا، استصحب العدم، ولو كان سكراناً فشك فى الإفاقه استصحب السكر، ولو علم بالسكر والصوم وشك فى تقدم أيهما، كان الأصل البراءه من القضاء.

وبقايا السكر الذى يسمى بالخمار الذى هو حاله ضعف وقله إدراك مع صحه المشاعر، ليس محكوماً بحكم السكر، لأنه ليس بسكر، والأدله التى تقدمت فى منافاه السكر للصوم لا تأتى هنا.

ثم إن الفرق فى الاختيارى والاضطرارى يظهر فى الكفاره، إذ لا كفاره مع الاضطرار، كما تقدم فى مبحث الكفاره.

ثم إنه لا فرق بين السكر المستمر فى كل النهار، والسكر فى بعضه، لعموم أدله السكر، ولو صادف السكر لما لا قضاء له كالجنون أو الصغر أو المرض المستمر إلى العام الثانى، لم يكن عليه قضاء، إذ المسقط مقدم على الموجب كما لا يخفى.

ص:۲۵۱

مسأله ۳ علی الحائض والنفساء

(مسأله ۳): یجب علی الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض والنفاس

{مسأله ۳: یجب علی الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض والنفاس} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعوی الإجماع علی ذلک مستفیض، بل هو من ضروریات الفقه، ویدل علیه بالإضافه إلی عموم التعلیل فی قوله تعالی: (ولتکملوا العده)، وإلی عموم «من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته»، وإلی عمومات «من أفطر فعلیه القضاء»، مستفیض الروایات:

کخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام)، عن المرأه تری الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، إلی أن قال: «ولتقض ذلک الیوم»((۱)).

وخبر أبی بصیر، عن الصادق أبی عبد الله (علیه السلام)، عن امرأه رأت الطهر أول النهار، إلی أن قال: «وتقضی»((۲)).

وخبر عمار بن موسی، عن الصادق أبی عبد الله (علیه السلام)، فی المرأه یطلع الفجر وهی حایض فی شهر رمضان، إلی أن قال: «ولا تعتد به»((۳)).

ص:۲۵۲

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۵ الباب ۲۸ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۶۶ الباب ۲۸ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۰۱ الباب ۵۰ من أبواب الحیض ح۲

وأما المستحاضه فيجب عليها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء.

وخبر سماعه، عن الصادق أبی عبد الله (علیه السلام): «عن المستحاضه تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التی كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده»((۱)).

وخبر عبد الرحمان، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المرأه تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر وتقضی ذلك اليوم»((۲)).

إلی غيرها من الروايات التی يجدها الطالب فی الوسائل والمستدرک.

{وأما المستحاضه فيجب عليها الأداء} بلا إشكال ولا خلاف، لأنها فی حكم الطاهره كما تقدم {وإذا فات منها فالقضاء} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه العمومات المتقدمه، وخصوص مكاتبه ابن مهزيار، الوارده فيمن استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين ... قال (علیه السلام): «تقضی صومها»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۴ الباب ۲۷ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۶۴ الباب ۲۶ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۹۰ الباب ۴۱ من أبواب الحيض ح۷

مسأله ۴ يجب على المستبصر قضاء ما فاته

(مسأله ۴): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

{مسأله _ ۴): {المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته} لعموم الأدله، ولا شك أن المخالف مكلف بالأداء، فإذا لم يصم كلّف بالقضاء، سواء كان عدم صومه لأنه ليس بواجب عنده، أو كان واجباً عنده ولم يصم عصياناً، أو ما أشبه ذلك.

لكن ربما يقال: إن المستفاد من الأدله الداله على عدم إعاده المخالف باستثناء الزكاه، أن ما عمله ولم يعمله وكان عدم عمله صحيحاً عنده مرفوع عنه، فإذا كان البلوغ عنده مثلًا بعد البلوغ عند الشيعه فلم يصلّ ولم يصم لأنه غير بالغ فى رأيه ومذهبه لم تجب عليه القضاء، وهذا غير بعيد، وإن لم أر من تعرض له لا إثباتاً ولا نفياً.

{وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه} للروايات الكثيره التى منها:

صحيحه محمد بن مسلم، وبريد، والفضيل، وزراره، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء، كالحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج، أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك، قال: «ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه، ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها،

وإنما موضعها أهل الولايه»((۱)).

ومـا رواه بريـد، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) فی حـدیث، قـال: «کل عمل عمله وهو فی حال نصـبه وضـلالته، ثم منّ الله علیه وعرّفه الولایه، فإنه یوجر علیه إلا الزکاه، لأنّه یضعها فی غیر مواضعها، لأنها لأهل الولایه، وأما الصلاه والحج والصیام فلیس علیه قضاء»((۲)).

إلی غیرهما مما ذکرناه فی بعض أبواب الفقه فراجع.

کما ذکرنا أنه إذا عمل بها علی وفق المذهب الحق لم یکن علیه قضاء. إلی غیرها من الفروع.

ولا یبعد أن یکون الحکم کذلک بالنسبه إلی الفرق المنتحلین إلی التشیع ممن لا یقولون بکل الأئمه (علیهم السلام) للإطلاق أو المناط.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۸ الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۸ الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

مسأله ۵ يجب على النائم والغافل قضاء ما فاته

(مسأله ۵): يجب القضـاء على من فـاته الصوم للنوم، بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سـبق نيه. وكـذا من فاته للغفله كذلك.

{مسأله ۵: يجب القضـاء على من فـاته الصوم للنوم، بـأن كـان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سـبق نيه}، وذلك لإطلاقات أدله القضـاء، بعـد أن لم يكن هـذا صائمـاً، فـإن الصوم بـالنيه، والمفروض أنه لا نيه فهو ليس بصائم، ولكن لا كفاره عليه لعـدم شمول أدله الكفاره لمثله.

ويكفى فى سـبق النيه نيه الشهر، إذا قلنا بكفايتها، فلو نوى الشهر ونام أياماً بلياليها كفاه ذلك، أما كون النوم إلى الغروب أو إلى الزوال كمـا أشـار اليه المسـتمسک، فيبنى على ما تقـدم فى مبحث النيه من أن وقت النيه إلى الظهر أو إلى الغروب، وقـد تكلمنا هناك حوله فراجع.

{وكـذا من فـاته للغفله كـذلك} لاتحـاد الـدليل فى المقـام مع الـدليل فى الفرع السـابق، ولا فرق فى الغفله بين كونها غفله عن الشهر بأن لم يعلم أن الشهر قد صار، أو الغفله عن النيه.

وكذا حال النسيان، وكذا إذا كان عن جهل، بأن ظن أن الصوم توصلى كالطهاره الخبثيه، فلم ينو أصلًا، ومثله ما لو لم ينو القربه.

ص:۲۵۶

مسأله ۶ دوران القضاء بين الأقل والأكثر

(مسأله ۶): إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر، يجوز له الاكتفاء بالأقل، ولكن الأحوط قضاء الأكثر

{مسأله ۶: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر، يجوز الاكتفاء بالأقل} لأصاله عدم وجوب الأكثر، وهذا هو المشهور بين المتعرضين للمسأله.

{ولكن الأحوط قضاء الأكثر} لاستصحاب بقاء الوجوب، ولما دلّ من أن الله سبحانه يريد شهراً من الصوم، فإذا لم يتحقق فى شهر رمضان أتى به بعده، ولإطلاقات أدله القضاء.

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الموقت إذا خرج وقته كان موضوعاً آخر، فلا يجرى فيه الاستصحاب، أما ما ذكره المستمسك من أن حرمه صوم العيد مانع عن الاستصحاب، ففيه: إن مثل ذلك لا يضر بالاستصحاب، إذ حاله حال ما إذا علم فى شوال أن عليه قضاء عشره أيام، ثم شك بعد عيد الأضحى أنه هل صام تلك الأيام أم لا، هذا بالنسبه إلى الاستصحاب.

وأما أن المطلوب هو شهر من الصيام وأن كونه فى شهر رمضان من باب تعدد المطلوب، فإنه وإن لم يكن بعيداً فى نفسه لكن استفادته من ظاهر النصوص مشكل، إذ النصوص التى يمكن أن يستدل بها لذلك هى هذه:

خبر هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون».

إلی أن قال: «إنما کلفهم صیام شهر من السنه وهم یطیقون أکثر من ذلک»((۱)).

وخبر فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام): «إنما جعل الصوم فی شهر رمضان خاصه دون سائر الشهور، لأن شهر رمضان هو الشهر الذی أنزل الله فیه القرآن»((۲))، الحدیث.

وما رواه الصدوق، بسنده إلی الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی قصه الیهود الذین جاؤوا إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) وسألوه لأی شیء فرض الله عز وجل الصوم علی أمتک بالنهار ثلاثین یوماً؟ فقال النبی (صلی الله علیه وآله): «إن آدم (علیه السلام) لما أکل من الشجره بقی فی بطنه ثلاثین یوماً، ففرض الله علی ذریته ثلاثین یوماً الجوع والعطش، والذی یأکلونه باللیل تفضل من الله عز وجل علیهم»((۳)) الحدیث.

إلی غیرها مما یستأنس منها کون الفرض ثلاثین، وأنه فی شهر رمضان لأجل نزول القرآن وما أشبه، لکن ذلک لیس بمثابه الدلیل، بل یکفی فی مقام التأیید، فتأمّل.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۷۸ الباب ۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۸

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۷۳ الباب ۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

۳- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۴۳ باب ۲۱ فی عله فرض الصیام ح۴

خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلک، وکان شکه فی زمان زواله، کأن یشک فی أنه حضر من سفره بعد أربعه أیام أو بعد خمسه أیام مثلا من شهر رمضان.

وأما إطلاقات أدله القضاء، ففیه: إن ذلک یتوقف علی الفوت وهو مشکوک فیه.

ثم إنه ربما استدل بالإضافه إلی أصل البراءه عن الأکثر، بقاعده الشک بعد خروج الوقت، وقاعده الشک بعد الفراغ، وقاعده حمل أمر المسلم علی الصحیح، قال (علیه السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»((۱)). بناءً علی أنه لا ـ فرق بین النفس والغیر لوحده المناط، ولذا لا یعتنی الإنسان فیما إذا شک فی معاملاته هل کانت جامعه للشرائط عند الإجراء أم لا، والأمر فی الحدیث أعم من الفعل کما لا یخفی.

وکیف کان، ففی المجموع کفایه، وإن کان بعضها لا یخلو من مناقشه {خصوصاً إذا کان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلک} کالحیض والنفاس {وکان شکه فی زمان زواله} هل کان زمان الزوال قبلًا أو بعداً {کأن یشک فی أنه حضر من سفره بعد أربعه أیام أو بعد خمسه أیام مثلًا من شهر رمضان} وذلک لاستصحاب عدم الصوم إلی الیوم الخامس، أو استصحاب بقاء السفر إلی الیوم الخامس، لیثبت بذلک القضاء، لکن فیه: إن الاستصحاب مثبت، کما أشار إلیه المستمسک.

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ ح۳

أمـا إذا كـان الشـك فى ذلك من جهه المبـدأ، كما لو شك فى أنه هل سافر من أول الشـهر إلى الخامس، أو أنه سافر من اليوم الثانى إلى الخامس، فلا مجال لهذا الاحتياط أصلاً كما لا يخفى.

وربما يفصل بين ما إذا علم من قبل بعـددها تفصـيلاً ثم نسـيها، ففيه يلزم الأكثر، وبين غيره فلا يلزم الأكثر، وذلك لما تقـدم فى قضاء الصلوات المردده بين الأقل والأكثر، من أنه إذا علم ونسى لزم عليه التكليف، بخلاف ما إذا لم يعلم من الأول.

كما أنه ربما يقال بوجوب الإتيان بقدر الظن، لأن الامتثال الظنى يقوم مقام الامتثال القطعى فى أمثال هذه المقامات.

وفى كلا الاحتمالين ما لا يخفى، وإن ذكرهما بعض الفقهاء خصوصاً فى باب قضاء الصلاه، إذ البراءه محكمه.

وممـا تقـدم ظهر أن الاسـتدلال لوجوب الأـكثر بأنه وجب عليه الأكثر ولم يعلم بأدائه فالواجب إفراغ الـذمه، إذ أصل الصـحه أو الفراغ وشبههما محكم على ذلك كما فى أمثاله، وقد ذكرنا ما ينفع المقام فى كتاب الحج وغيره فراجع.

مسأله ۷ الفور والتتابع فی القضاء

(مسأله ۷): لا یجب الفور فی قضاء

{مسأله ۷: لاـ یجب الفور فی القضـاء} بلاـ إشـکال ولاـ خلاف، إلا عن محتمل أبی الصـلاح، بل یظهر عن بعض الإجماع علیه، وذلـک لأصاله عـدم الفور، ولقوله تعالی:(فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَـفَرٍ فَعِـدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ)((۱))، وذلک یصدق بالفور وبالتراخی.

ولصـحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: «کن نساء النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم) إذا کان علیهن صیام أخّرن ذلک إلی شعبان، کراهه أن یمنعن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فإذا کان شعبان صمن وصام معهن»((۲)).

وصـحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: «إذا کان علی الرجل شـیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أی شهر شاء أیاماً متتابعه، فإن لم یستطع فلیقضه کیف شاء، ولیحص الأیام فإن فرّق فحسن، وإن تابع فحسن»((۳)).

وصحیح ابن المغیره، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۵۲ الباب ۲۷ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۹ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

السلام) قال: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان فی عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرقاً فحسن»((۱))، ومن المعلوم أن المتفرق يلازم عدم الفور.

وروایه عقبه بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل مرض فی شهر رمضان فلما برئ أراد الحج کیف یصنع بقضاء الصوم؟ قال: «إذا رجع فلیصمه»((۲)). فإنه إذا کان القضاء فوراً لم یجز له السفر، ولزم أن ینبأه علی ذلک، فعدم الاستفصال دلیل عدم الفور.

وفی روایه علی بن أبی حمزه، عن أبی إبراهیم (علیه السلام): «وإن کان قضاء رمضان فی شوال أو غیره فشرب بعد الفجر فلیفطر یومه ذلک ویقضی»((۳)).

إلی غیرها من الروایات، مضافاً إلی إطلاقات أدله القضاء، وما دل علی أنه إن لم یقض بین رمضانین کان علیه الفدیه.

وربما یستدل لأبی الصلاح، بأن الأمر بالقضاء یقتضی الفور، وفیه: إنه خلاف التحقیق، کما بین فی الأصول، وبدوران الأمر بین التعیین

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۹ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۴
۲- الکافی: ج۴ ص۱۲۱ باب فی قضاء شهر رمضان ح۶
۳- الوسائل: ج۷ ص۸۳ الباب ۴۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم ح۳

ولا التتابع.

والتخيير والأصل التعيين، وفيه مضافاً إلى كون الأصل التخيير، إنه اجتهاد فى مقابل النص.

وبأنه خلاف المسارعه والاستباق المأمور بهما، وفيه: إن الأمر فيهما للندب، ولو كان الأمر للوجوب لكانت الأخبار التى ذكرناها مخصصه له.

نعم يجب الفور فى القضاء إذا ضاق الوقت، بأن علم أنه سوف يموت، كالمحكوم عليه بالشنق، أو كالذى يعلم أنه سوف يسافر بما لا يتمكن من الصيام إلى الرمضان الثانى، أو ما أشبه ذلك، وذلك للأدله الداله على عدم جواز تأخير القضاء من الرمضان الثانى، لكن هذا لا يسمى فوراً، بل هو ككل أمر موسع علم ضيقه بسبب من الأسباب.

{ولا التتابع} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً عن الناصريات والخلاف والمختلف، خلافاً لما يحكى عن أبى الصلاح أيضاً من وجوب التتابع.

ويدل على عدم وجوب التتابع صحيح الحلبى وصحيح ابن سنان المتقدمان فى الفور، وصحيح سليمان بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقه؟ قال: «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار وكفاره الدم»((١)).

وموثق سماعه، سألته عمن يقضى شهر رمضان منقطعاً؟ قال

١- الكافى: ج٤ ص ١٢٠ باب فى قضاء شهر رمضان ح١

نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من سته، لا التفريق فيه مطلقا، أو في الزائد على السته.

(عليه السلام): «إذا حفظ أيامه فلا بأس»((۱)).

وخبر الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والفائت من شهر رمضان إن قضى متفرقاً جاز، وإن قضى متتابعاً كان أفضل»((۲)).

إلى غير ذلك، مضافاً إلى إطلاق الأدله وأصاله البراءه عن التتابع والسيره المستمره.

أما أبو الصلاح فقد استدل له بـ «من فاتته فريضه»، فإن شهر رمضان متتابع ويجب في قضائه التتابع، وفيه: إن التتابع ليس من الكيفيات التي اعتبرها الشارع في شهر رمضان، فلا دلاله في ذلك على وجوب التتابع.

وبأن القضاء فوري وذلك يقتضي التتابع، وفيه: ما عرفت في الفوريه.

وبأن القضاء كالأداء إلّا في الوقت، فكما كان الأداء متتابعاً يكون القضاء متتابعاً، وفيه: إنه هو الدليل الأول له الذي عرفت جوابه، هذا مضافاً إلى أن المذكورات على فرض تماميتها لا تقاوم الروايات السابقه.

{نعم يستحب التتابع فيه، وإن كان أكثر من سته} أيام، {لا التفريق فيه مطلقاً} سته كانت أو أكثر {أو في الزائد على السته} ففي

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۸ الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۵۰ الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۱

السته لا يستحب التفريق، أما فی الزائد علی السته فیستحب التفریق.

أقول: فی المسأله أقوال ثلاثه، کما أشار إلیه المصنف تبعاً للشرائع وغیره:

الأول: استحباب التتابع مطلقاً، وهذا هو المشهور، کما فی الحدائق والمستند والمستمسک وغیرها، بل فی الجواهر یمکن تحصیل الإجماع علیه، بل عن الناصریات والخلاف والمختلف دعوی الإجماع علیه.

ویدل علیه صحیح الحلبی وابن سنان وخبر الأعمش المتقدمات، وفی روایه غیاث: «إن کان لا یقدر علی سرده فرقه»((۱)).

وروایه الصفّار أنه کتب إلی الأخیر (علیه السلام)، رجل مات وعلیه قضاء من شهر رمضان عشره أیام؟ إلی أن قال: «یقضی عنه أکبر ولییه عشره أیام ولاءً إن شاء الله تعالی»((۲)). بعد وضوح أنه لا یفرق فی ذلک الأصیل والنائب، وهذا الأمر یجب أن یحمل علی الاستحباب للإجماع علی عدم وجوب الولاء، بالإضافه إلی ما تقدم من الروایات الداله علی عدم الوجوب.

وخبر ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کل صوم یفرّق إلا ثلاثه أیام کفاره الیمین»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۸ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۵۲ الباب ۲۷ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۸ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

الثانی: استحباب التفریق مطلقاً، وهذا هو المنسوب إلی المفید فی المقنعه، لکن فی ذهاب المفید إلی ذلک نظر، لأن المنقول عنه عبارتین، أحدهما تدل علی أنه لا یقول بالاستحباب مطلقاً، لأنه بعد الحکم بالتخییر بین التتابع والتفریق قال: وقد روی عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «إذا کان علیه یومان فصل بینهما بیوم، وکذلک إذا کان علیه خمسه أیام وما زاد، فإن کان علیه عشره أیام أو أکثر من ذلک تابع بین الثمانیه أیام إن شاء ثم فرق الباقی»((۱)). والوجه فی ذلک کله أنه إن تابع بین الصیام فی القضاء لم یکن فرق بین الشهر فی صومه وبین القضاء، فأوجبت السنه الفصل بین الأیام بإفطار لیقع الفرق بین الأمرین، کما وصفناه انتهی.

کذا نقله تعلیق منتهی المقاصد، وکیف کان فلا دلیل علی استحباب التفریق مطلقاً.

الثالث: استحباب التفریق علی الزائد من سته، والتتابع فی سته، نقله الشرائع والسرائر، واحتج له بموثق الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل تکون علیه أیام من شهر رمضان کیف یقضیها؟ فقال: «إن کان علیه یومان فلیفطر بینهما یوماً، وإن کان علیه خمسه أیام فلیفطر بینهما أیاماً، ولیس له أن یصوم أکثر من سته أیام متوالیه، وإن کان علیه ثمانیه أیام أو عشره أفطر بینها یوماً»((۲)).

۱- المقنعه: ص۵۷ س۱۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۹ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

ومن المعلوم أن هذا لا ينطبق على القول المذكور.

ولا بأس بالقول باستحباب هذا أيضاً، فكل من التتابع ومن هذه الكيفيه مستحبه كسائر المستحبات المتزاحمه.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى استحباب التتابع بين أن يكون القضاء عن أيام متواليه أو غير متواليه، كما لو أفطر أول رمضان ووسطه وآخره، وذلك لإطلاق أدله التتابع.

نعم إذا كان من رمضانين وأكثر، ففى استحباب التتابع إشكال، لانصراف الإطلاقات إلى رمضان واحد.

كما لا فرق فى استحباب التتابع بين كونه أصيلًا أو نائباً، وجوباً كالولى والأجير، أو استحباباً كالمتبرع، لأن المستفاد من النص والفتوى أن هذا حكم القضاء بما هو قضاء.

والظاهر أنه إذا لم يقدر على التتابع فى الكل، استحب التتابع فى الميسور منه، والله العالم.

مسأله ۸ عدم وجوب تعیین الأیام فی القضاء

(مسأله ۸): لا یجب تعیین الأیام، فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی

{مسأله ۸: لا- یجب تعیین الأیام، فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی}، لا ینبغی الإشکال فی ذلک، کما لم أجد مخالفاً فیما لدی من الکتب، وذلک لأن الواجب هو مهیه الصوم بما هی هی، أما خصوصیه الیوم الأول والیوم الثانی وما أشبه فله ثلاثه اعتبارات:

الأول: الاعتبار الذی تعلق به الوجوب، وهذا صرف المهیه، لأنه لا دلیل علی أکثر من ذلک، بل ظواهر ما دلّ علی أن الصوم وقع علی الیوم بعینه، ولذا لا یضره نیه الخلاف جهلاً، وما دلّ علی أن الله أراد صیام شهر لأجل کفاره عمل آدم (علیه السلام) بمعنی أن ابتداء ذلک کان من ذلک الیوم، کقوله سبحانه:(مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا)((۱))، أی من حین قتل هابیل بید قابیل، أو بمعنی آخر کأن یکون أثر ذلک الأکل بقی فی الأجیال من باب الأثر الوضعی من قبیل تأثیر شرب الخمر فی فساد النسل، ومثله:(وَلْیَخْشَ الَّذینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ)((۲))، حیث یراد الأثر الوضعی فلا ینافی قوله تعالی:(وَلا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری)((۳))، وقوله:(کُلُّ امْرِئٍ

۱- سوره المائده: الآیه ۳۲

۲- سوره النساء: الآیه ۹

۳- سوره فاطر: الآیه ۱۸

وإن لم يعين الأول والثانى وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً.

بِما كَسَبَ رَهِينٌ)(۱)، و(إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ)(۲)، إلى آخر ما هو مذكور فى الكتب المتعرضه لهذه الشؤون.

أقول: ظواهر هذه الأدله أن الصوم حقيقه واحده، ولا خصوصيه للأيام، فهو مثل ما إذا قال المولى: أعط ديناراً لزيد وآخر لعمرو وثالث لخالد، حيث إن الدنانير لا تختلف فى الحقيقه والمهيه، وهكذا سائر التكاليف التى لا تظهر من الأدله خصوصيه مصاديقها وأفرادها.

الثانى: الخصوصيات الخارجيه التى هى مبعث آثار بالنسبه إلى نفس شهر رمضان، مثل استحباب العمل الفلانى فى اليوم الأول، والعمل الفلانى فى اليوم الخامس عشر، وهكذا، وهذه الآثار خاصه بنفس الأيام لا بقضائها، إذ لا دليل على انسحاب هذه الآثار إلى القضاء.

الثالث: الخصوصيات الخارجيه التى علم من ظواهر الأدله اعتبارها فى القضاء أيضاً، كما قالوا بالنسبه لقضاء الرمضان الأول والثانى، فإنه إذا كان عليه قضاءان، للسنه الماضيه والسنه التى قبلها، وضاق الوقت لزم أن يقدم السنه الماضيه، وذلك لدلاله الدليل على ذلك، فإذا صام بعدد الأيام التى عليه كفى {وإن لم يعين الأول والثانى وهكذا} بالنسبه إلى سائر أقسام الصوم أداءً وقضاءً كصوم الكفاره وغيرها، {بل لا يجب الترتيب أيضاً} فلو قصد اليوم الأول ثم

۱- سوره الطور: الآيه ۲۱

۲- سوره الإسراء: الآيه ۷

فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره.

اليوم الثالث ثم الثاني كفى أيضاً، حكاه في المستند عن جمله من الأصحاب، واختاره هو ثم نقل عن بعض استحباب الترتيب، قال: ولا أرى له وجهاً إلا أن يثبت بفتوى الفقيه.

{فلو نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره} فيما إذا كان له أثر، كما إذا كان عليه صوم سنتين، فصام السنه الثانيه أولاً، فإنه لا ـ يجب عليه أن يصوم إذا تضيق الوقت لقرب شهر رمضان، وذلك بخلاف ما إذا نوى أولاً صوم السنه الأولى، فإنه إذا تضيق عليه الوقت وجب الصيام لأداء ما عليه من الصيام للسنه الثانيه.

وبما ذكرنا ظهر وجه قوله "بل لا يجب" و"يترتب أثره"، وبه يرتفع إشكال المستمسك على المتن.

كما أن تقدم يظهر أنه لا ـ وجه للتمسك بلزوم قصد الأيام أولاً ـ فأولاً ـ بقوله (عليه السلام): «من فاتته فريضه»، بتقريب أن خصوصيه الأيام داخله في القضاء، إذ قد عرفت أنه لا خصوصيه للأيام.

ولو نوى قضاء اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث وهكذا، وبعد ذلك تبين أنه لم يكن عليه قضاء اليوم الثاني، فالظاهر الكفايه عن يوم آخر لما تقدم، اللهم إلّا إذا نوى التقييد، كما أنه في شهر رمضان إذا نوى التقييد بأن صام اليوم الثاني مقيداً بأنه صوم اليوم الثالث، فتأمّل.

ومثل الكلام في أيام الشهر، الكلام في ساعات اليوم، والركعات

المتشابهه فی الصلاه، والأشواط بالنسبه إلی الطواف والسعی، والأحجار بالنسبه إلی الرمی فی باب الحج، إلی غیر ذلک.

مسأله ۹ جواز قضاء اللاحق قبل السابق

(مسأله ۹): لو كـان عليه قضـاء من رمضـانين فصاعـداً، يجوز قضـاء اللاـحق قبـل السابق، بل إذا تضـيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق، ولو أطلق فى نيته انصرف إلى السابق

{مسأله ۹: لو كـان عليه القضاء من رمضانين فصاعـداً، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق} لما عرفت من عـدم الـدليل على الترتيب بين أيام شهر واحد، ولا بين شهرين، كما يجوز التبعيض بأن يصوم يوماً من الشهر الأول ويوماً من الشهر الثانى.

{بـل إذا تضـيق اللاـحق بـأن صار قريباً من رمضان آخر، كان الأحوط تقـديم اللاحق} لما يأتى من لزوم أن يأتى بالقضاء لهـذا العام قبل مجىء شهر رمضان.

ولاـ يجوز تأخيره إلى ما بعـد رمضان {ولو أطلق فى نيته انصـرف إلى السابق} من الرمضانين، فلو صام شـهراً ثم تضـيق وقته لزم عليه صوم الشهر الثانى الذى هو قضاء رمضان هذه السنه، لأن صومه الأول منصرف إلى الرمضان للسنه الأولى، وكأنّ وجه ذلك أن النيه منصرفه، والمنصرف حجه.

أما الصـغرى، فلشـهاده العرف بذلك، فإن الفائت أولاً يأتى أولاً لدى إطلاق النيه، ولذا إذا فاتت منه صـلاه يومين فأتى بركعتين انصـرف إلى صـلاه الصـبح من اليوم الأول، فتصـح على القول بلزوم الترتيب بين الصـلوات، وحيث إن القاضـى لـم يأت بخلاف ذلك

وكذا فى الأيام.

المنصرف وقع عمله على ذلك المنصرف.

وأما الكبرى، فلأن ما نواه هو الذى يقع فى الخارج، كما هو كذلك فى كل الأعمال الإنشائيه، ثم لا يخفى أن هذا الانصراف إنما هو فيما إذا كان هناك آثار، وإلا لم يكن، كما إذا استدان من زيد ديناراً ثم ديناراً، فإذا أعطاه ديناراً، لم يكن وجه لانصرافه إلى كونه أداءً للقرض الأول.

ولذا يستشكل فى قوله: {وكذا فى الأيام}، لما تقدم من عدم الآثار فى الأيام.

ولو قيل: إن أثره أنه لو نواه ثانياً بطل، مثل أن يصوم بنيه مطلقه فى الأول ثم ينوى فى اليوم الثانى أنه قضاء لليوم الأول.

قلنا: لا نسلم البطلان، بل هو من قبيل أن يعطى ديناراً لزيد من باب قرضه، ثم يعطيه ديناراً ثانياً من باب دفع قرضه الأول، فإنه لا شك فى أنه وفى قرضه الدينارين، فإن الصائم يوماً قد وفى من أيام صومه القابل الانطباق على الأول وعلى غيره، فإذا نوى ثانياً قضاء الصوم الأول، لم يقع بينهما تزاحم، بل صح وانطبق قضاؤه الأول على غير اليوم الأول.

ص:٢٧٣

مسأله ۱۰ لا ترتیب فی صوم القضاء

(مسأله ۱۰): لا ـ ترتیب بین صوم القضاء وغیره من أقسام الصوم الواجب کالکفاره والنذر ونحوهما، نعم لا یجوز التطوع بشیء لمن علیه صوم واجب کما مرّ.

{مسأله ۱۰: لا ـ ترتیب فی صوم القضاء وغیره من أقسام الصوم الواجب کالکفاره والنذر ونحوهما} فإذا کانا علیه صح له أن یقدم هذا علی ذاک أو العکس، بلا خلاف ظاهر کما فی المستمسک، إلاّ عن ابن أبی عقیل، فمنع عن صوم النذر أو الکفاره لمن علیه قضاء عن شهر رمضان، وکأنه لأجل التنظیر بالصوم المندوب، لاستفاده أهمیه من تلک الروایات لقضاء شهر رمضان، ویرده عدم وجود مناط قطعی، فالأصل محکم فی المقام.

{نعم لا یجوز التطوع بشیء لمن علیه صوم واجب کما مرّ} فی أواخر فصل شرائط صحه الصوم.

وکیف کان، فیجوز تقدیم القضاء علی تلک، کما یجوز تقدیم تلک علی القضاء، وکذا یجوز تقدیم النذر علی الکفاره وغیرها، والعکس، إلا إذا کان هناک وجه خارجی لأجل تقدیم بعضها علی بعض، کما إذا کان النذر مطلقاً والقضاء مضیقاً، أو العکس بأن کان النذر مقیداً والقضاء موسعاً، ولو کان کلاهما مضیقاً ففی تقدیم القضاء لأنه صاحب الوقت کتقدیم الیومیه علی الآیات فی ضیق وقتهما، أو تقدیم النذر لأنه یؤتی به أداءً، أما القضاء فهو لا یضره التقدیم والتأخیر، إذ هو علی کلا الحالین قضاء، وإن شئت قلت: إنه إن قدم النذر کان أتی بأحد الواجبین أداءً

وبأحدهما قضاءً، أما إن قدم القضاء أتى بكلا الواجبين قضاءً.

أو التخيير، لأنهما واجبان متزاحمان، والأصل التخيير فى كل واجبين متزاحمين لم يعلم أهميه أحدهما على الآخر؟

احتمالات، وإن كان الأحوط تقديم القضاء.

ص:۲۷۵

مسأله ۱۱ موارد تخلف المأتی به عن المكلف

(مسأله ۱۱): إذا اعتقـد أن عليه قضـاء فنواه، ثم تبين بعـد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره. وأمـا لو ظهر له فی الأثنـاء فـإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلی غيره

{مسأله ۱۱: إذا اعتقـد أن عليه قضاءً فنواه، ثم تبين بعـد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره} من سائر الصـيام الذی عليه، وذلک لفقد النيه بالنسبه إلی غيره، والنيه معتبره فی الصوم كما سبق فی بحث النيه.

نعم لو كـانت نيته من بـاب الاشـتباه فی التطبيق، كمـا إذا كـان عليه صوم فظنه القضـاء فـأتی به بنيه مـا عليه، لكن ظن أن ما عليه القضاء، صح لغيره، لتحقق النيه حينئذ، كما فی سائر موارد الاشتباه فی التطبيق كما نبه عليه فی المستمسک.

وكـذا لو صام كفارةً أو نذراً ثم تبين الاشـتباه، ومثله ما لو صام استيجاراً وقضاءً ثم تبين الاشـتباه، لأن الكل من واد واحد، ويؤيد صحه ما إذا كان من باب الاشتباه فی التطبيق ما دلّ من صحه شهر رمضان إذا صام يوم الشک لا بنيته.

{وأمـا لو ظهر له فی الأثناء، فإن كان} الظهور {بعـد الزوال لا يجوز العـدول إلی غيره} بل بطل الصوم إلا إذا كان العـدول إلی المنـدوب، إذ قـد عرفت سابقاً جواز النيه للمندوب إلی الغروب، أما من يری جواز النيه حتی فی الواجب كذلک، فيجوز العدول فی الواجب أيضاً.

ص:۲۷۶

وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيه لغيره، وإن كان الأحوط عدمه.

ثم لا ـ يخفى أن ذلك إنما هو فيما إذا كان على وجه التقييد، أما إذا كان على وجه الخطأ فى التطبيق جاز العدول الصورى إذ ليس عدولاً واقعياً.

{وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيه لغيره} لما تقدم فى بحث النيه من امتداد وقت النيه فى الجهل والنسيان وما أشبه إلى الزوال، {وإن كان الأحوط عدمه} لاحتمال صحه إنشاء النيه إلى ما قبل الظهر، لا العدول، إذ قد تلون قطعه من النهار بلون صوم آخر ناقلاً به عن ذاك إلى صوم ثان، خلاف الأصل.

ولو نوى صوم الندب بظن أنه لا ـ واجب عليه، ثم ظهر له أن عليه صوماً واجباً، عدل بالنيه إلى الواجب إلى ما قبل الظهر على ما عرفت.

والظاهر أنه يجوز العدول عن مندوب إلى مندوب آخر، كصوم الاستعانه لأجل قضاء الحاجه، حيث قال سبحانه:(اسْتَعينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلاهِ)((1))، فقد فسّر الصبر بالصيام، إلى صوم الاعتكاف أو العكس.

١- سوره البقره: الآيه ١٥٣

مسأله ۱۲ عدم وجوب القضاء عن المیت

(مسأله ۱۲): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس ومات فیه لم یجب القضاء عنه

{مسأله ۱۲: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس ومات فیه لم یجب القضاء عنه} بلا خلاف ولا إشکال، بل عن المنتهی دعوی اتفاق العلماء کافه علیه، وفی الحدائق والمستند والجواهر دعوی الإجماع علیه، وفی تعلیقه منتهی المقاصد نقل دعوی الإجماع، وفی المستمسک دعوی القطع، وکیف کان فیدل علیه متواتر الروایات:

کصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن رجل أدرکه رمضان وهو مریض فتوفی قبل أن یبرأ؟ قال: «لیس علیه شیء ولکن یقضی عن الذی یبرأ ثم یموت قبل أن یقضی»((۱)).

وعن عبد الله بن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل یموت فی شهر رمضان؟ قال: «لیس علی ولیه أن یقضی عنه ما بقی من الشهر، وإن مرض فلم یصم رمضان ثم لم یزل مریضاً حتی مضی رمضان وهو مریض ثم مات فی مرضه ذلک فلیس علی ولیه أن یقضی عنه الصیام، فإن مرض فلم یصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلک ولم یقضه ثم مرض فمات فعلی ولیه أن

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۰ الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۲

یقضی عنه لأنه قد صح فلم یقض وجب علیه»((۱)).

وعن أبی مریم الأنصاری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا صام الرجل شیئاً من شهر رمضان ثم لم یزل مریضاً حتی مات فلیس علیه شیء قضاء، وإن صح ثم مرض ثم مات وکان له مال تصدق عنه مکان کل یوم بمدّ، وإن لم یکن له مال صام عنه ولیه»((۲)).

وعن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المریض فی شهر رمضان فلا یصح حتی یموت؟ قال: «لا یقضی عنه». والحائض تموت فی شهر رمضان؟ قال: «لا یقضی عنها»((۳)).

وعن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل دخل علیه شهر رمضان وهو مریض لا یقدر علی الصیام فمات فی شهر رمضان أو فی شهر شوال، قال: «لا صیام علیه ولا یقضی عنه». قلت: فامرأه نفساء دخل علیها شهر رمضان ولم تقدر

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۹

على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال؟ فقال: «لا يقضى عنها»((1)).

وعن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت، قال: «يقضى عنه، وأن امرأه حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه»((2)).

إلى غيرها من الروايات، وهذه الروايات فيها صحيحه السند وموثقه، ودلالتها لا غبار عليها، ولذا لا ينبغى الإشكال فى الحكم المذكور.

ثم إنه يعلم حكم المتنوع، كما إذا مرضت بعض الشهر وطمثت فى بعضه الآخر مما ذكرنا، وأنه لا قضاء عليها إن ماتت فى شهر رمضان مثلاً.

كما أنه يعلم مما تقدم أنه لو مرض شهر رمضان كله ثم شفى عشره أيام بعد العيد ثم مات، كان الواجب أن يقضى عنه عشره أيام وهكذا.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يمرض نفسه عمداً، أو مرض بدون اختياره، كما لا فرق بين أن تستعمل المرأه ما يوجب تحيضها، أو حاضت حيضاً طبيعياً، لأنه متى تحقق الموضوع تحقق

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۰
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۵

ولكن يستحب النيابه عنه فى أدائه.

الحكم، والقول بالانصراف إلى الأسباب الطبيعيه لا وجه له.

{ولكن يستحب النيابه عنه فى أدائه} كما عن الشيخ وابن أدريس وابن حمزه والعلامه، وفى الشرائع، بل عن المنتهى: أنه أسنده إلى أصحابنا.

خلافاً للمحكى عن أكثر متأخرى المتأخرين، واختاره المستند حيث لم يقولوا باستحبابه.

استدل القائلون بالاستحباب بأن الصوم طاعه كالصلاه والصدقه ونحوها، فيجوز الإتيان بها عن الميت، وحيث إنها عباده يستحب الإتيان بها، كما يستحب الإتيان بالصلوات والصيام المعتاده مع أنه لاـ تكليف على الإنسان بها، كما استدلوا بإطلاقات أدله القضاء الداله على الرجحان، لكن لا نقول بالوجوب لنفى الأدله المتقدمه للوجوب، فيبقى أصل الرجحان على حاله.

وربما استدل بصحيحه أبى بصير الآـتيه، حيث قال (عليه السلام): «فإن اشتهيت أن تصوم لنفسک فصم»، أى أن تصوم عنها لنفسک لا بداعى وصيتها.

ولكن القائلون بعدم الاستحباب ردّوا الأدله المذكوره، بأن الاستحباب يحتاج إلى دليل خاص أو عام، وليس فى المقام، وأدله القضاء ظاهره فى الوجوب، فإذا نفى الوجوب لم يبق لها دلاله على أصل الرجحان، والصحيحه على عكس المطلوب أدل.

فقد روى أبو بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال:

والأولی أن یکون بقصد إهداء الثواب.

سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان وماتت فی شوال فأوصتنی أن أقضی عنها؟ قال: «هل برئت من مرضها»؟ قلت: لا ماتت فیه، قال: «لا یقضی عنها، فإن الله لم یجعله علیها»، قلت: فإنی أشتهی أن أقضی عنها وقد أوصتنی بذلک، قال: «فکیف تقضی شیئاً لم یجعله الله علیها، فإن اشتهیت أن تصوم لنفسک فصم»((1)).

فإن الظاهر منها أن الإتیان بالصوم عنها تشریع، مثل أن یأتی الإنسان بقضاء صوم محرم، أو بقضاء صوم العید عن إنسان، والأخبار المتقدمه کما عرفت ظاهره فی نفی القضاء لا نفی الوجوب.

لکن الفتوی بعدم الاستحباب أیضاً مشکل، بعد ذهاب أعاظم الفقهاء إلیه مما یوجب احتمال أنهم عثروا علی دلیل لم نعثر علیه کان شاهداً للمراد من روایه أبی بصیر، ولعله رأوا أدله، وللتسامح فی أدله السنن بفتوی الفقیه، سکت أکثر المعلقین علی المتن، وإن قال المصنف (رحمه الله): {والأولی أن یکون بقصد إهداء الثواب} حتی لا یکون آتیاً باحتمال ما هو بدعه.

ولعل الأولی من ذلک أن یأتی بقصد ما فی ذمه المیت من الاستحباب لذلک، أو لأیام أخر، إذ لا إشکال فی صحه النیابه عن المیت بالنسبه إلی الصیام الذی صامه، لاحتمال وجود خلل فی صومه، ولذا یوصون بالقضاء عنهم، وإن صلوا

1- الوسائل: ج7 ص242 الباب 23 من أبواب أحکام شهر رمضان ح12

وصاموا هم بأنفسهم.

نعم ذلك إنما يكون فيمن وجب عليه صوم آخر، لا ـ مثل المرأه التى حاضت فى أول رمضانها سبعه أيام مثلاً ـ ثم ماتت، أو المريض الذى مرض فى أول رمضان ثم مات يوم العيد.

ولكن يمكن وجه صحه أخرى فى مثل ذلك، وهو أن يأتى بقصد القضاء عنه لشهر رمضان أو غيره، إن قلنا باستحباب قضاء صوم سائر الأيام باعتبار صومها فى نفسها، فإنه لا إشكال فى استحباب أن يصوم الإنسان شهر رجب وشعبان وغير ذلك، فإذا لم يصم استحب له قضاؤه، للمناط فى استحباب قضاء النوافل، أو للمناط فى وجوب قضاء الصيام الواجبه أو لغير ذلك، وعليه يصح للنائب أن يقول أصوم عنه إن صح عن رمضان فهو، وإلا فعن رجب أو شعبان مثلاً، فتأمل.

ومنه يظهر أن الذى يوصون بالصيام عنهم مده عمرهم لا بأس به، فإن المده التى لم يكن مريضاً ولا حائضاً بحيث لا قضاء له، يكون النائب قد أدى الصيام لاحتمال الخلل فى صوم المنوب عنه، والمده التى لا قضاء له يكون صوماً عن سائر الأيام المستحبه صومها.

وربما يؤيّد ما ذكره المشهور من استحباب قضاء الصيام، صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل

يوم فأما أنا فإنى صمت وتصدقت»((۱)).

وروايه سماعه، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: «يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذى أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه، فإنى كنت مريضاً فمر علىّ ثلاثه رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافانى الله تعالى وصمتهن»((۲))، وبقرينه هاتين الروايتين يمكن حمل صحيحه أبى بصير على النهى على الصيام عنها بعنوان أنه كان واجباً عليها.

ومن المعلوم أن ذلك تشريع، أما بعنوان الاستحباب كما يظهر من هاتين الروايتين فلا.

ثم إنه يعلم مما تقدم عدم استبعاد استحباب قضاء الأيام ذات الفضيله، كأن يقضى صوم أيام البيض ونحوها.

أما استحباب قضاء صوم الأيام التى لم يرد فيها نص خاص، كقضاء صوم أول الربيع فى اليوم الثانى منه، ففيه إشكال إذ يتساوى صوم اليومين فلا معنى للقضاء، بل هو كقضاء الصلاه التى هى خير موضوع قضاء الساعه الأولى من النهار فى الساعه الثانيه منه.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۵ الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۵ الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۵

مسأله ۱۳ فوات الصوم بالعذر واستمراره إلى رمضان آخر

(مسأله ۱۳): إذا فاته شـهر رمضان أو بعضه لعذر واسـتمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح، وكفر عن كل يوم بمدّ.

{مسأله ۱۳: إذا فاته شـهر رمضان أو بعضه لعذر واسـتمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح، وكفر عن كل يوم بمـدّ} فى الحدائق أنه المشـهور، وفى المسـتند أنه الأشـهر، وفى الجواهر أنه الأشـهر بل المشـهور، وفى جامع المقاصد نسبته إلى أكثر الأصحاب نقلاً عن المدارك.

خلافاً لمن قال بوجوب الصـيام عليه ولا كفاره، وهو المحكى عن الصدوقين، وابن أبى عقيل، وأبى الصلاح، وابن إدريس، وابن زهره، والعلامه فى المنتهى، والتحرير.

وهناك قول ثالث يحكى عن ابن الجنيد، وهو وجوب القضاء والكفاره معاً.

ويدل على المشهور جمله من الروايات، بل ربما ادعى تواترها، كصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام): فى الرجل يمرض فيـدركه شـهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شـهر رمضان آخر؟ قال: «يتصدق عن الأول ويصوم الثانى، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول»((۱)).

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۵ الباب۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۲

عبـد الله (علیه السـلام)، قـال: سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی أدرکه شـهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن کان برأ ثم توانی قبل أن یـدرکه الرمضان الآخر صام الـذی أدرکه، وتصـدق عن کل یوم بمـدّ من طعام علی مسـکین وعلیه قضاؤه، وإن کان لم یزل مریضاً حتی أدرکه رمضان آخر صام الذی أدرکه وتصدق عن الأول لکل یوم مدّ علی مسکین ولیس علیه قضاؤه»((۱)).

ومـا رواه أبو بصـیر، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلی رمضان ثم صـح فإنما علیه لکل یوم أفطره فـدیه طعـام وهو مـدّ لکـل مسـکین»، قـال: «وکـذلک أیضـاً فی کفاره الیمین وکفاره الظهار مُـداً مـداً، وإن صـح فیما بین الرمضـانین فإنما علیه أن یقضـی الصـیام، فإن تهاون به وقـد صـح فعلیه الصـدقه والصـیام جمیعاً لکل یوم مـداً إذا فرغ من ذلک الرمضان»((۲)).

ومـا رواه الفضـل بن شـاذان، عن الرضا (علیه السـلام) فی حـدیث، قال (علیه السـلام): «إن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره أو لم یقو من مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بینهما أو أقام ولم یقضه وجب علیه القضاء والفداء؟، قیل: لأن ذلک

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۴ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۶ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

الصوم إنما وجب عليه فی تلک السنه فی هذا الشهر، فأما الذی لم یفق فإنه لما مرّ علیه السنه کلها وقد غلب الله علیه فلم یجعل له السبیل إلی أدائها سـقط عنه، کذلک ما غلب الله علیه مثل المغمی الذی یغمی علیه فی یوم ولیله فلا یجب علیه قضاء الصـلوات، کما قال الصادق (علیه السـلام): کل ما غلب الله علی العبد فهو أعذر له» إلی أن قال: «فإذا أفاق فیما بینهما ولم یصمه وجب علیه الفداء لتضییعه والصوم لاستطاعته»((۱)).

وما رواه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن رجل تتابع علیه رمضانان لم یصح فیهما ثم صح بعد ذلک کیف یصنع؟ قال: «یصوم الأخیر ویتصدق عن الأول بصدقه لکل یوم مدّ من طعام لکل مسکین»((۲)).

وخبره الآـخر، عنه (علیه السـلام) قال: سألته عن رجل مرض فی شـهر رمضان فلم یزل مریضاً حتی أدرکه شـهر رمضان آخر فبرأ فیه کیف یصنع؟ قال: «یصوم الذی یبرأ فیه، ویتصدق عن الأول کل یوم بمدّ من طعام»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۶ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۸
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۷ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۹
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۷ الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۰

وما رواه أبو بصير، قال: سألته (عليه السلام) عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم؟ قال: «يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام، وإن لم يكن حنطه فمدّ من تمر، وهو قول الله:(فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ)((١))، فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذى استقبل وإلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مُداً مداً، فإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقه جميعاً، يقضى الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام»((٢)).

إلى غيرها من الأخبار.

وبعد هذه الأخبار لا حاجه إلى الاستدلال لأجل سقوط القضاء: بالبراءه، وبعموم «ما غلب»، وبأن القضاء بأمر جديد ولم يعلم به هنا، وبأن العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء توجب أن يسقط عنه القضاء، وبأن أخبار القضاء منصرفه عن ذلك لقرائن داخليه وخارجيه.

استدل للقول الثانى بقوله تعالى:(فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)((٣)) فإن إطلاقها شامل لما إذا لم يطب

١- سوره البقره: الآيه ١٨٤

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٤٧ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١

٣- سوره البقره: الآيه ١٨٤

إلا بعد الرمضان الثانى، وبأن العباده دين لا يسقط بتأخيره، وبروايه سماعه التى نقلناها فى آخر المسأله السابقه.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الآيه مخصصه بتلك النصوص، وإذ دلّ الدليل على السقوط فلا مجال لأن يقال الدين لا يسقط بتأخيره، والروايه محموله على الاستحباب، مثل الروايه التى بها يستدل للقول الثالث الذى قال بالجمع بين القضاء والفديه، وهى صحيحه ابن سنان التى رويناها فى آخر المسأله السابقه.

وكذا خبر الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه، ثم أدركه شهر رمضان قابل، قال (عليه السلام): «عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً»((١)).

وهذه الروايه لا بد من حملها على أن قوله: «عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً» إجمال لكلا الحالين الآتين، وقوله: «فإن كان مريضاً» حكم ما إذا صح بين الرمضانين ولم يصم، لقوله عليه

١- الوسائل: ج٧ ص٢٤٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣

والأحوط مُدان

السلام): «إن صح»، وقوله: «وإن تتابع المرض» حكم ما إذا لم يصح بين رمضانين، وإلا فحملها على ذلك لا بد من ردّ علمها إلى أهلها لأنها معارضه بما تقدم من الروايات الصحيحه سنداً والصريحه دلاله والمعمول بها قديماً وحديثاً.

{والأحوط مُدان} وقد اختلفوا في ذلك، فقد ذهب الأكثر، بل في الجواهر أنه المشهور شهره عظيمه إلى أنّه مدّ، كما سمعت تواتر الروايات بذلك.

ولكن عن نهايه الشيخ، والجمل، والاقتصاد، وابن حمزه، والبراج: أنه مدّان.

وقال في المبسوط: تصدق عن كل يوم بمدين من طعام وأقله مدّ، ومراده ما قاله في النهايه من أنه إن لم يتمكن مدين فمدّ.

وكيف كان، فيدل على المدين بعض نسخ موثق سماعه حيث ذكر «مُدّين» مكان «مدّ»، وما في صحيح محمد: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما كل يوم بمد من طعام»((1))، بتقريب أنه لا فرق بين ذي العطاش وسائر أقسام المرض، فهو من باب المصداق، لكن فيهما نظر واضح.

إذ على فرض تسليم نسخه «المدين» تتعارض النسختان، فالأصل

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۹ باب ۱۵ من أبواب ما يصح منه الصوم ح۱

ولا یجزی القضاء عن التکفیر

البراءه عن الزائد، والحکم فی ذی العطاش غیر ثابت فکیف بغیره، مع أنه لو تم فی ذی العطاش لم یتم فیما تواترت الروایات بأنه مدّ، خصوصاً وأنه مؤید بالآیه الکریمه، إذ طعام المسکین هو مدّ لا أکثر، وقد تقدم ما ینفع المقام فراجع.

{ولا یجزی القضاء عن التکفیر} بلا إشکال ولا خلاف إلا من محکی العلامه فی التحریر حیث حمل الفدیه علی الرخصه، وکأنه لقوله تعالی:(وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ)(۱)، فإن الجمع بین الفدیه وبین الآیه یفید أنها بدل، ویؤیده الروایات الوارده فی القضاء إن أطاق ذو العطاش والحامل والمرضع ومن أشبه الصوم، إلی غیرها، لکن رفع الید عن الروایات المتقدمه الصریحه فی تعین الفدیه لمثل هذه التأییدات خلاف القاعده.

ثم إنه لو لم یتمکن من التکفیر لم یرجع إلی القضاء، لعدم دلیل علیه، وفی کلام الشیخ إنه إن لم یتمکن من مدّ فلا شیء علیه، لکن الظاهر أن مراده إن لم یتمکن مطلقاً فإنه إن تمکن من بعض المد وجب علیه لقاعده المیسور ونحوها، ولو دار أمره بین إعطاء مدّ لیوم فیما أفطر یومین مثلاً، أو مدّ لیومین أی کل یوم نصف مدّ، فالاحتیاط الأول. نعم لو کان له نصف مدّ فأعطاه عن یوم ثم حصل مدّ آخر

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

نعم الأحوط الجمع بينهما، وإن كان العذر غير المرض كالسـفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد.

احتمل إعطاؤه عن يوم ثان، وإن كان الاحتياط إعطاؤه عما فى ذمته من بقايا اليوم الأول، أو فديه اليوم الثانى، والله العالم.

{نعم الأحوط الجمع بينهما} وفاقاً لفتوى ابن إدريس، ولما تقدم من تصدق الإمام (عليه السلام) وقضائه معاً، وإنما كان احتياطاً لاحتمال أن ذلک مقتضى الجمع بين الروايات الداله على المد والروايه الداله على الاثنين، خصوصاً بعد دعوى الشيخ الإجماع على القضاء، وإلا فلا وجه لكونه احتياطاً، إذ الأمر المستحب لا يكون سبباً للإحتياط.

{وإن كان العذر} المفوّت لشهر رمضان {غير المرض كالسفر ونحوه} واستمر إلى رمضان آخر، والمراد بنحوه ما إذا نام سنه أو أغمى عليه كـذلک بـدون المرض، كما إذا كان بالمخدّر والمرقد {فالأقوى وجوب القضاء} كما عن المختلف والشـهيد الثانى وسبطه وبعض آخر {وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد} لموافقه من قال بالمدّ فقط، إلحاقاً للسفر ونحوه.

ولا بأس أن ننقل هنا قطعه من كلام المستند مع شرحه بين القوسين لتظهر الأقوال فى هذه المسأله كامله، قال:

ما مر (من سقوط القضاء ووجوب الكفاره فقط):

١: إنما هو إذا فات الصوم بالمرض، وكان المانع بين الرمضانين أيضاً المرض، بأن استمر المرض، وهل الحكم كـذلک (يسـقط القضاء

وتجب الكفاره فقط).

۲: لو فات بالمرض ولم يتمكن من القضاء لعذر آخر، أى استمر العذر الآخر.

۳: أو عكس الأمر (بأن فات بعذر آخر واستمر المرض إلى الرمضان الثانی).

۴: أو فات بعذر آخر واستمر هذا العذر (كما إذا كان مسافراً طول السنه) أم لا، (ليس الحكم كذلك، بل الواجب القضاء)، حكى فى الدروس عن العمانى والخلاف الأول (أى أن الحكم كذلك بسقوط القضاء والكفاره فقط)، واختاره صاحب الحدائق من مشايخنا، وعن المعتبر والمنتهى التوقف (هل حكمه القضاء أو الكفاره فقط) ومن المتأخرين من حكم بالأول (سقوط القضاء وإنما الكفاره فقط) فى الصوره الثانيه خاصه (أى ما إذا فاته بالمرض ولم يتمكن من القضاء لعذر آخر) ولم يتعرض للباقيتين (أى فات لعذر آخر واستمر المرض، أو فات لعذر آخر واستمر ذلك العذر) ومنهم من استشكل فيها (أى فى الصوره الثانيه) أو تردد مع عدم التعرض للأخيرتين (أى الصوره الثالثه والصوره الرابعه) أو (لم يتعرض) الأخيره، والأظهر هو الأول (سقوط القضاء، وإنما الكفاره فقط) فى جميع الصور (الاربع)، انتهى كلام المستند.

ص:۲۹۳

أقول: والأظهر ما اختاره المستند(١)، أما فی صوره کون العذر ابتداءً أو دواماً بدون الاختیار، فلدلیل «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر» فی الجمله، بالإضافه إلی ما یأتی فی دلیل السقوط مع کون العذر غیر المرض ابتداءً أو دواماً.

وأما فی صوره کون العذر ابتداءً أو دواماً مع الاختیار، کما لو سافر اختیاراً ثم مرض، أو مرض ثم سافر اختیاراً، أو سافر اختیاراً وبقی فی سفره اختیاراً، فیدل علی سقوط القضاء صحیحه العیون والعلل المتقدمه، وفیها أنه قال: «فلم إذا مرض الرجل أو سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره أو لم یفق من مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفداء للأول وسقط القضاء»(٢) الحدیث.

وصحیحه ابن سنان المتقدمه: «من أفطر شیئاً من رمضان فی عذر ثم أدرک رمضان آخر وهو مریض فلیتصدق بمد لکل یوم».

نعم ذهب صاحب الجواهر وبعض آخر إلی وجوب القضاء فی الصور الثلاث، استناداً إلی إطلاق الآیه:(فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ)(٣)، وإلی جمله من الروایات الداله علی

١- المستند: ج٢ ص١٣٧ سطر ١٣
٢- عیون الأخبار: ج٢ ص١١۶
٣- سوره البقره: الآیه ١٨۴

وجوب القضاء فی غیر المرض ونحوه.

كروایه أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یقضی عنها؟ قال: «أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»((۱)).

وقریب منه ما رواه منصور بن حازم، عن الصادق (علیه السلام).

وكذلک روایه محمد بن مسلم، عنه (علیه السلام).

وما رواه أبو بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل سافر فی شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن یقضیه؟ قال: «یقضیه أفضل أهل بیته»((۲))، فإن إطلاقه یشمل المقام أیضاً.

وقد رمی صاحب الجواهر الصحیحتین بعد اعترافه بصحتهما بالمهجوریه، وتبعه فی المستمسک بعد أن ذكر حدیث ابن شاذان فقط قائلاً: "لكن الحدیث وإن جمع فی نفسه شرائط الحجیه ساقط عنها بالهجر إذ لم یعرف قائل به" ((۳)).

أقول: أما الآیه فهی مطلقه تقید بما ذكر من الصحیحتین كما

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۱

۳- المستمسک: ج۸ص ۴۳۴

تقید بالنسبه إلی المریض الذی دام مرضه إلی رمضان ثان.

وأما الأحادیث فالجمع بینها وبین الصحیحتین الحمل علی الاستحباب کما حملت غیرها، مثل خبر سماعه: «فإنی کنت مریضاً فمرّ علیّ ثلاثه رمضانات لم أصح فیهن ثم أدرکت رمضاناً آخر فتصدقت بدل کل یوم مما مضی مد من طعام ثم عافانی الله تعالی وصمتهن».

وما تقدم من قوله (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان: «أما أنا فإنی صمت وتصدقت»، وغیرها.

وأما رمی الجواهر لهما بالهجر فقد عرفت عن المستند والحدائق عدم تمامیه ذلک، بل الحدیثان معمول بهما، کما یظهر ذلک لمن راجع الحدائق والمستند والمدارک ومنتهی المقاصد وغیرها.

وفی الأخیران: صوره غیر المرض ثم استمر المرض أفتی بسقوط القضاء فیها الشیخ، ورجحه المدارک، وقد عمل هو وولده فی تعلیقه علی الکتاب بذلک، ولم یذکر مخالفاً فی المسأله إلا العلامه فی بعض کتبه، وقد ذکروا أن المستند فی ذلک صحیحه ابن سنان هذا، خصوصاً وأن الصحیحه معلّله بما لا یحتمل الشبهه، وعلیه فلم نعرف وجه قول المستمسک أن حدیث ابن شاذان لم یعرف قائل به.

وکیف کان، فالأقوی سقوط القضاء فی الصور الأربع، وإنما

وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فى التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصا فى الثانيه.

الواجب الكفاره مع استحباب القضاء.

ثم إنه قال فى المستند: "وهل السفر المسقط استمراره للقضاء ما كان واجباً أو ضرورياً، أو أعم منهما ومن غيرهما، ظاهر الروايتين الثانى، وهو الأظهر، وصرح بعض متأخرى المتأخرين فى شرحه على الدروس بالأول وهو الأحوط"((١)) انتهى.

ومقتضى القاعده ما ذكره (رحمه الله) للإطلاق.

ومن ما تقدم تعرف مواضع النظر فى قول المصنف: {وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فى التأخير غيره مستمراً من حين برأه إلى رمضان آخر، أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضاً فى هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع} بين القضاء والكفاره {خصوصاً فى الثانيه} لصحيحه ابن سنان المتقدمه، والله العالم.

١- المستند: ج٢ ص١٣٧ سطر ١٦

مسأله ۱۴ الجمع بین الکفاره والقضاء

(مسأله ۱۴): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل کان متعمداً فی الترک ولم یأت بالقضاء إلی رمضان آخر، وجب علیه الجمع بین الکفاره والقضاء بعد الشهر، وکذا إن فاته لعذر ولم یستمر ذلک العذر بل ارتفع فی أثناء السنه ولم یأت به إلی رمضان آخر متعمداً وعازما علی الترک، أو متسامحاً واتفق العذر عند الضیق، فإنه یجب حینئذ أیضاً الجمع

{مسأله ۱۴: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل کان متعمداً فی الترک} فعل حراماً ووجب علیه القضاء والکفاره، {و} إذا {لم یأت بالقضاء إلی رمضان آخر وجب علیه الجمع بین الکفاره والقضاء بعد الشهر} ویکون القضاء بعد الرمضان الثانی، {وکذا} تجب الکفاره والقضاء معاً {إن فاته لعذر ولم یستمر ذلک العذر بل ارتفع فی أثناء السنه} ولم یخلفه عذر آخر {ولم یأت به إلی رمضان آخر متعمداً أو عازماً علی الترک أو متسامحاً} متهاوناً {واتفق العذر عند الضیق فإنه یجب حینئذ أیضاً الجمع} بین القضاء والکفاره.

وقد اختلف الفقهاء فی مسأله ما لو أخر الصوم عن الرمضان الثانی إلی قولین:

الأول: التفصیل بین ما إذا کان عازماً علی الإتیان فلا کفاره، وبین ما إذا لم یکن عازماً علی الإتیان ففیه بالإضافه إلی القضاء الکفاره.

الثانی: إن فیه الکفاره مطلقاً بالإضافه إلی القضاء.

ص:۲۹۸

والقول الأول هو المحکی عن الشیخین والمحقق وجماعه آخرین، بل هو المشهور کما عن الروضه، أو هو المشهور خصوصاً بین المتأخرین کما عن المسالک.

والقول الثانی حکی عن أبی الصلاح وابن بابویه وابن أبی عقیل والمعتبر والدروس والمسالک والروضه والمدارک والذخیره والحدائق وغیرهم.

استدل للقول الأول بجمله من الأخبار: کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن کان برأ ثم توانی قبل أن یدرکه الرمضان الآخر صام الذی أدرکه وتصدق عن کل یوم بمدّ من طعام علی مسکین وعلیه قضاؤه، وإن کان لم یزل مریضاً حتی أدرکه شهر رمضان آخر صام الذی أدرکه وتصدق عن الأول لکل یوم مدّ علی مسکین ولیس علیه قضاؤه».

قال العلامه فی محکی المختلف: "وتعلیق الحکم بالصدقه علی التوانی یشعر بالعلیه" ((۱)).

أقول: فالمعنی أنه مع التوانی علیه الصدقه وبدون التوانی لا صدقه علیه.

وروایه أبی الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبد الله

۱- مختلف الشیعه: ص۲۴۱ سطر ۲

(عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ فقال: «عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكين»، بناءً على أن الخبر اشتمل على ثلاثه أحكام:

الأول: صح وتهاون فعليه القضاء والكفاره.

والثاني: صح ولم يتهاون فعليه القضاء فقط.

والثالث: لم يصح فعليه الكفاره فقط.

وروايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فديه طعام وهو مدّ لكل مسكين»، قال: «وكذلك أيضا فى كفاره اليمين وكفاره الظهار مدّاً مدّاً، وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقه والصيام جميعاً لكل يوم مدّاً إذا فرغ من ذلك الرمضان»((۱)).

وروايه أخرى لأبى بصير، قال (عليه السلام): «فإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر، فإن عليه

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۶ باب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۶

الصوم والصدقه جميعاً، يقضى الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام»((١)).

وروايه العلل والعيون وفيها: «فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضيعه والصوم لاستطاعته»((٢)).

وروايه وشا المرويه فى المستند: «وإن كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفى نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضى الأول إن تركه متهاوناً به ولزمه القضاء والكفاره عن الأول»((٣)).

واستدل للقول الثانى بنفس هذه الروايات باستثناء روايه وشا، قالوا: الروايات مطلقه، وكلمات التوانى والتهاون والتضييع لا تدل على المفهوم، وأنه بدونها لا ـ كفاره، بل الظاهر منها مجرد ترك القضاء وعدم المبادره إليه فى زمان يمكن فيه، كما يشهد له مقابلته فى روايه ابن مسلم بقوله: «وإن كان لم يزل مريضاً» كما ذكره المستمسك تبعاً لما حكاه الحدائق عن العلامه، بل قال فى منتهى المقاصد: لنا أن نقول إنّ أظهر أفراد التوانى والتهاون هو أن يكون بانياً على الإتيان به

١- الوسائل: ج٧ ص٢٤٨ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١
٢- الوسائل: ج٧ ص٢٤٦ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨ السطر الأخير
٣- المستند: ج٢ ص١٣٨ السطر ١

وإما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفايه القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً.

فيسوف ويتعلل من وقت إلى وقت، ومن زمان إلى زمان.

وأما روايه وشا، فلم أجدها فى الوسائل والحدائق وغيرهما، وقال فى تعليقه منتهى المقاصد عند قول الماتن: ولا أثر لها فى كتب الأخبار المعتبره ما لفظه: "قد تصفحت كتب الأخبار فلم أقف على هذه الروايه وأوردها فى المستند على دأبه من حذف المروى عنه".

ومما ذكرناه ظهر أن تفصيل المصنف بين غير العازم فالقضاء والكفاره، وبين العازم بقوله: {وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفايه القضاء} فقط {لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا} ليس على ما ينبغى، ولذا أشكل عليه جمله من المعلقين فأطلقوا وجوب القضاء والكفاره.

بقى شيئان:

الأول: إنه قد خالف ابن إدريس فى وجوب الكفاره مطلقاً، سواء كان عازماً على القضاء أو لم يكن عازماً، استناداً إلى أصل البراءه، ورمى الأخبار الداله على الكفاره بأنها أخبار آحاد، وربما استدل له بما رواه الشيخ فى التهذيب والاستبصار عن سعد بن سعد، عن رجل، عن

أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل یکون مریضاً شهر رمضان ثم یصح بعد ذلک فیؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلک أو أکثر ما علیه فی ذلک؟ قال: «أحب له تعجیل الصیام، فإن کان فلیس علیه شیء»((۱)).

والخبر ضعیف، مضافاً إلی أنه معارض بما عرفت، وقد حمله الشیخ علی بعض المحامل جمعاً بین الأخبار، ومن الممکن أن یقال بأن إطلاق «لیس علیه شیء» مقید بما دلّ علی الکفاره فلا حاجه إلی الطرح أو الحمل.

الثانی: ما ذکره المصنف أولاً من أنه لو فاته شهر رمضان أو بعضه متعمداً فالحکم کذلک الذی فاته لعذر، سکت علیه أغلب المعلقین، خلافاً للسید البروجردی حیث علق علیه بقوله: الأقوی هنا عدم وجوب الفدیه، وکأن وجه ما ذکره المصنف المناط المستفاد من الروایات المتقدمه الوارده فیمن أفطر لعذر بل أن المفطر عمداً أولی بالکفاره، لکن القطع بالمناط مشکل، مع أنه ربما یکون العامد مرجئاً لعقاب الله تعالی، قال سبحانه:(وَمَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ)((۲)). نعم لا شبهه فی أن الاحتیاط ذلک.

{ولا فرق فیما ذکر بین کون

۱- الاستبصار: ج۲ ص۱۱۲ باب ۵۸ من أبواب فیمن أفطر فی شهر رمضان فلم یقضه حتی أدرکه رمضان آخر ح۵

۲- سوره المائده: الآیه ۹۵

العذر هو المرض أو غيره، فتحصل مما ذكر فى هذه المسأله وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفاره فقط، وهى الصوره الأولى المـذكوره فى المسأله السابقه، وإما يوجب القضاء فقط وهى بقيه الصور المذكوره فيها، وإما يوجب الجمع بينهما وهى الصور المذكوره فى هذه المسأله، نعم الأحوط الجمع فى الصور المذكوره فى السابقه أيضاً كما عرفت.

العـذر هو المرض أو غيره} كمـا هو المشـهور، لإطلاـق العله الوارده فى جمله من الروايات والمناط {فتحصل مما ذكر فى هـذه المسأله وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر} على رأى المصنف:

{إمـا يوجب الكفـاره فقـط} دون القضـاء {وهى الصوره الأـولى المـذكوره فى المسـأله السـابقه} وهى ما إذا اسـتمر العـذر من رمضان إلى رمضان.

{وإما يوجب القضاء فقط، وهى بقيه الصوره المذكوره فيها} أى فى المسأله الأولى.

{وإمـا يوجب الجمع بينهمـا، وهى الصور المـذكوره فى هـذه المسـأله، نعم الأـحوط الجمع} بين القضـاء والكفـاره {فى الصور المذكوره فى السابقه أيضا كما عرفت} وقد عرفت مواضع التأمل فى كلتا المسألتين.

ص:٣٠۴

مسأله ۱۵ لو استمر المرض إلى ثلاث أو أربع سنين

(مسأله ۱۵): إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث، وجبت كفاره للأولى وكفاره أخرى للثانيه،

{مسأله ۱۵: إذا استمر المرض} أو ما هو فى حكم المرض مما يكون استمراره بين الرمضانين موجباً لإسقاط القضاء وإثبات الكفاره {إلى ثلاث سنين، يعنى الرمضان الثالث، وجبت كفاره للأولى وكفاره أخرى للثانيه} بلا إشكال ولا خلاف من عدم التداخل، فالواجب كفارتان لا كفاره واحده، إذ التداخل خلاف الأصل لا يثبت إلا بدليل خاص، وقوله (عليه السلام): «إذا كان لله عليك حقوق» إذا قلنا بإطلاقه لمثل المقام فالنص والإجماع مخصصان له، كما يخصصه النص والإجماع بالنسبه إلى الأيام المتعدده للسنه الواحده، أما المداوره بأن يعطى للفقير ثم يهبه الفقير له مرات فليس ذلك من التداخل كما لا يخفى.

ثم إنه ربما حكى عن الصدوقين أنه لو استمر المرض رمضانين وجب الفداء للأول والقضاء للثانى، لكن لا يبعد حمل كلامهما على ما إذا صح بعد الرمضان الثانى، بل عن الحلى الجزم بذلك، وهذا غير بعيد، لأن المقنع نقل بعنوان الفتوى كلام الفقه الرضوى الذى نصه هذا: «وإذا مرض الرجل وفاته صوم رمضان كله، ولم يصم إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذى دخل عليه ويتصدق عن الأول لكل يوم بمدّ من طعام، وليس عليه القضاء

ویجب علیه القضاء للثالثه إذا استمر إلی آخرها ثم برئ، وإذا استمر إلی أربع سنین وجبت للثالثه أیضاً، ویقضی للرابعه إذا استمر إلی آخرها أی الرمضان الرابع، وأما إذا أخر قضاء السنه الأولی إلی سنین عدیده فلا تتکرر الکفاره بتکررها، بل تکفیه کفاره واحده.

إلا أن یکون قد صح فیما بین شهرین رمضانین، فإذا کان کذلک ولم یصم فعلیه أن یتصدق عن الأول لکل یوم بمدّ من طعام ویصوم الثانی، فإذا صام الثانی قضی الأول بعده، فإن فاته شهرین رمضانین حتی دخل الشهر الثالث وهو مریض فعلیه أن یصوم الذی دخله ویتصدق عن الأول لکل یوم بمدّ من طعام ویقضی الثانی»((1))، فإن من دقق فی هذه العباره رآها واضحه فی أن المراد القضاء للثانی فیما إذا صح بعد الرمضان الثانی.

{ویجب علیه القضاء للثالثه إذا استمر إلی آخرها ثم برأ، وإذا استمر إلی أربع سنین وجبت} الکفاره {للثالثه ویقضی للرابعه إذا استمر إلی آخرها أی الرمضان الرابع} وهکذا إلی السنه الخامسه وغیرها.

{وأما إذا أخّر قضاء السنه الأولی إلی سنین عدیده، فلا تتکرر الکفاره بتکررها، بل تکفیه کفاره واحده} بلا خلاف کما فی الجواهر ولا إشکال، إلا مما حکی عن المبسوط والتذکره، فقد حکی الجواهر

1- فقه الرضا: ص25 سطر 30

وتعليقه منتهى المقاصد عنهما تعدد الكفاره، مع أن العلامه فى المنتهى وافق المشهور، وقد ذكروا أن التذكره لم يأت لما أفتى به مستند.

ويدل على كلام المشهور: أصاله البراءه عن الزائد بعد عدم الدليل، ولعل الشيخ والعلامه استفاد المناط من أدله وجوب القضاء بين الرمضانين وإلا فالكفاره بأن ذلك عام لكل عام، لكن لا مناط كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه لا يجب تعجيل الفديه، لعدم الدليل على ذلك، نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون والاستخفاف، لما عرفت وجهه فى بعض المسائل السابقه.

وهل يجوز التعجيل، لا إشكال فى أنه لا يصح التعجيل قبل الإفطار، لأنه لم يتعلق به بعد، أما بعد الإفطار وقبل مجيء الرمضان الثانى، ففيه احتمالان:

عدم الصحه إلا على نحو القرض والاحتساب، لأن ظاهر الأدله أن الفديه بدل عن الصيام إذا لم يقدر أن يأتى به بين الرمضانين، فالموضوع لم يتحقق بعد إلا بعد مجيء الرمضان الثانى، وبهذا كان يفتى الوالد (رحمه الله).

والصحه فيما إذا علم أنه لا يقدر، لأنه بدل عن صيام رمضان كما هو ظاهر الأدله، فهى بدل طولى، وإذا علم أنه لا يقدر على الصيام جاز إعطاؤها بعد الإفطار ولو فى نفس شهر رمضان، وهذا ليس ببعيد.

ص:٣٠٧

مسأله ۱۶ جواز إعطاء أكثر من كفاره لفقير واحد

(مسأله ۱۶): يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد.

{مسأله ۱۶: يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد} سواء كانت كفاره المرض أو السفر أو الشيخوخه أو غيرها، بلا إشكال ظاهر، {فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد} وذلك لإطلاق الأدله.

واحتمال أنه يلزم التفريق، لروايه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم يصح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: «يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقه لكل يوم مدّ من طعام لكل مسكين»((۱)).

منظور فيه، لعدم ظهوره فى ذلك، لاحتمال أن يكون المراد لأى مسكين.

وهل يصح إعطاء أقل مدّ للمسكين ليس ببعيد، إذ لا يفهم من الروايات إلا أصل وجوب الإعطاء، خصوصاً بمعونه ما دلّ على احتساب كل طفلين مكان واحد.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۷ باب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۹

مسأله ۱۷ عدم وجوب كفاره العبد على السيد

(مسأله ۱۷): لا تجب كفاره العبد على سيده، من غير فرق بين كفاره التأخير وكفاره الإفطار، ففى الأولى إن كان له مال وأذن له السيد أعطى من ماله، وإلا استغفر بدلا عنها.

{مسأله ۱۷: لا تجب كفاره} الزوجه على زوجها، ولا كفاره سائر واجبى النفقه على منفقهم، لأصاله البراءه، وإن كان المنفق غنياً ومن عليه الكفاره فقيراً، فيجوز لهم الأخذ من الخمس أو الزكاه وإعطاؤه كفاره لأنها من شؤونهم، فيجوز الإعطاء لهم لذلک.

وكذا لا تجب كفاره {العبد على سيده} للأصل، وليس ذلک من النفقه الواجبه عليه، قال فى المستمسک((۱)): كما لعله ظاهر {من غير فرق بين كفاره التأخير وكفاره الإفطار} وسائر الكفاره، {ففى الأولى إن كان له مال} بأن قلنا بأن العبد يملک وكان له {وأذن له السيد أعطى من ماله، وإلا استغفر بدلاً عنها} وإنما يحتاج إلى إذن السيد لإطلاق أدله الحجر، قال سبحانه:(لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ‌ءٍ)((۲)).

لكن ربما يقال، كما فى المستمسک: "إنها مختصه بغير الواجب التعيينى، ولذا ليس له المنع عن الصلاه"((۳)) انتهى.

وهو تام، فهل للسيد أن يمنعه عن الوضوء والغسل، إذا انحصر ذلک بماله، فيرجع إلى التيمم، أو أن يمنعه عن الصلاه فى ملابسه فيصلى عارياً، أو يمنعه عن الأكل فى السحور مما يضطر إلى

۱- المستمسک: ج۸ ص۴۳۹

۲- سوره النحل: الآيه ۷۵

۳- المستمسک: ج۸ ص۴۳۹

وفى كفاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز فصوم ثمانيه عشر يوما، وإن عجز فالاستغفار.

الإفطار فى النهار، إلى غير ذلك.

{وفى كفاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز} عن الشهرين {فصوم ثمانيه عشر يوماً، وإن عجز فالاستغفار}.

ثم إنه يحتمل أن يكون للسيد المنع عن الصوم أيضاً، لأنه تصرف فى نفسه، وعليه يرجع إلى الاستغفار رأساً، لكن قد عرفت ما فيه.

نعم يصح هذا الإشكال على مذاق المصنف القائل بأن له حق المنع عن التصدق.

ص:٣١٠

مسأله ۱۸ تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکن

(مسأله ۱۸): الأحوط عدم تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکن عمداً، وإن کان لا دلیل علی حرمته.

{مسأله ۱۸: الأحوط عدم تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکن عمداً، وإن کان لا دلیل علی حرمته}، قد اختلفوا فی ذلک إلی القولین:

الأول: عدم جواز التأخیر، ذهب إلیه المشهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، وعن المحقق القمی فی الغنائم وتبعه المامقانی فی تعلیقته علی صیام منتهی المقاصد: عدم الخلاف فیه.

والثانی: الجواز، ذهب إلیه المستند، وتبعه منتهی المقاصد وجمع من أجلاء المعاصرین لصاحب التعلیقه، ویظهر من المصنف أیضاً حیث إنه قال: "لا دلیل علی حرمته"، فاحتیاطه لأجل الخروج عن خلاف المشهور، وسکت علی المتن غیر واحد من المعلقین کالسید البروجردی وغیره.

استدل للقائلین بعدم الوجوب، بقوله تعالی:(فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ)((۱))، فإطلاقه شامل للسنوات الآیته، وإطلاقات روایات القضاء، وأصل البراءه عن التعجیل، وخصوص صحیح الفضل الدال علی جواز السفر طول السنه.

وروایه سعد بن سعد، عن رجل، عن أبی الحسن (علیه السلام)

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

قال: سألته عن رجل يكون مريضاً فی شهر رمضان ثم يصح بعد ذلک فيؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلک أو أكثر ما عليه فی ذلک؟ قال (عليه السلام): «أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شیء»((١))، بتقريب أن نفی الشیء شامل للإثم والكفاره وغيرهما، وخرجت الكفاره بالدليل وبقی الباقی تحت الإطلاق، مضافاً إلی أنه لو سقطت هذه الفقره بالمعارضه لم تسقط سائر الفقرات كما قرر فی الأصول.

نعم الخبر مرسل وإن رواها الشيخ فی التهذيب والاستبصار.

واستدل القائلون بعدم جواز التأخير، بجمله من الروايات المخصصه لتلک الأدله، والرافعه للأصل، والمعارضه لخبر سعد، مثل الروايات المشتمله علی لفظ التهاون والتوانی والتضييع، وأورد عليه بأن كل ذلک أعم، يقال: تهاون وتوانی عن أداء اليوميه فی من أخرها إلی آخر الوقت، كما ورد أنه من أخر الصلاه إلی آخر الوقت تقول له الصلاه: «ضيعتنی ضيعک الله»، فهذه الألفاظ تقال للمؤخر سواء إلی آخر الوقت أو إلی ما بعد الوقت.

ومثل صحيح الفضل، عن الرضا (عليه السلام)، وفيه: «فأما الذی لم يفق فإنه لما مرّ عليه السنه كلها وقد غلب الله تعالی عليه فلم يجعل له السبيل إلی أدائها سقط عنه»((٢)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢٤٦ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٤٦ باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٨

وأورد عليه بأنه بصدد أن القضاء لا يجب بالنسبه إلى من لا يقدر كل السنه، فلا يدل على وجوب التقديم إلى الرمضان الثانى.

والإنصاف أن بعض الروايات لا تخلو من إشعار، ولذا ذهب الأجله من الفقهاء كالرياض والحدائق والجواهر وغيرهم من متقدميهم ومتأخريهم إلى الوجوب، إلا أن الفتوى بذلك مشكل، والاحتياط أقرب، والمستمسك وإن ذكر أولاً: إن دليل عدم جواز التأخير غير ظاهر، إلا أنه مال أخيراً إلى عدم الجواز.

وبناءً على عدم الجواز، لا يجوز التأخير إلى وقت يعلم أنه لا يقدر، كما إذا علمت المرأه أنها تحيض، أو علم الإنسان أنه للحرّ أو للضعف أو للمرض ونحوه لا يقدر من القضاء، ويكون حاله حال من يعلم أنه لا يقدر من الصلاه آخر الوقت، فإنه يجب عليه التقديم أول الوقت.

وإذا علم الإنسان أنه إما أن يقضى الصيام السابق، وإما أن يأتى بالصوم المستقبل، لأنه لا يقدر على كليهما، فهل يقدم القضاء لأنه وقته، أو يقدم شهر رمضان الآتى لأنه أهم، أو يخير. كالإنسان الذى يعلم أنه لا يقدر إلا على صوم نصف الشهر، أو إلا على صلاه ركعتين عن قيام فى مثل الظهر؟

احتمالات، وإن كان الظاهر لزوم تقديم القضاء، وذلك لأنه وقته، ولا دليل على أهميه اللاحق حتى يجب عليه حفظ القدره لذلك، ويترتب على وجوب القضاء بين رمضانين عدم جواز السفر إذا ضاق الوقت فى سفر يفطر فيه.

ص:٣١٣

اللهم إلا أن يقال: إن عدم جواز السفر مما يلزم من وجوده عدمه، إذ السفر حينئذ يكون عصياناً، وسفر المعصيه يصام فيه فتأمل.

كما يترتب عليه أيضاً عدم جواز الإفطار قبل الظهر، وإن جاز الإفطار قبل الظهر فيما إذا كان موسعاً.

إلى غير ذلك من الفروع المترتبه على الوجوب.

مسأله ۱۹ وجوب القضاء علی ولی المیت

(مسأله ۱۹): یجب علی ولی المیت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما

{مسأله ۱۹: یجب علی ولی المیت قضاء ما فاته من الصوم لعذر، من مرض أو سفر أو نحوهما}، الحکم فی الجمله معروف بین الأصحاب، بل فی الحدائق والمستند والجواهر ومنتهی المقاصد وصف ذلک بالشهره، وعن الکفایه وفی المستمسک وصفه بالمعروفیه، بل عن بعض نفی الخلاف إلا من العمانی فیه، وعن الخلاف والسرائر والمنتهی الإجماع علیه.

ویدل علی المشهور متواتر الروایات، کصحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام): سألته فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام؟ قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه»، قلت: فإن کان أولی الناس امرأته، قال: «لا، إلا الرجال»((۱)).

وما رواه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «إذا مات الرجل وعلیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من أهله»((۲)).

وفی روایه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام): «ولکن

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۰ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱

يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى»((١)).

ومكاتبه الصفار، قال: كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام، وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسه أيام أحد الوليين وخمسه أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): «يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام ولاءً إن شاء الله»((٢)).

وما رواه حماد بن عثمان، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه، قال: «أولى الناس به». قلت: وإن كان أولى الناس به امرأته قال: «لا، إلا الرجال»((٣)).

وما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته»((۴)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢۴٠ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢
٢- الوسائل: ج٧ ص٢۴٠ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣
٣- الوسائل: ج٧ ص٢۴١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۶
۴- الوسائل: ج٧ ص٢۴٢ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١

وفی روایه ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (علیه السلام): «فإن مرض فلم یصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلک ولم یقضه ثم مرض فمات، فعلی ولیه أن یقضی عنه، لأنه قد صح فلم یقض ووجب علیه»((۱)).

والرضوی، قال (علیه السلام): «إذا مات الرجل وعلیه صوم من شهر رمضان، فعلی ولیه أن یقضی عنه، وکذلک إذا فاته فی السفر، إلا أن یکون مات فی مرضه من قبل أن یصح فلا قضاء علیه، وإذا کان للمیت ولیان فعلی أکبرهما من الرجال أن یقضی عنه، فإن لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساء»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

أما ابن أبی عقیل فأوجب التصدق عنه، ولم یوجب القضاء علی الولی، وادعی تواتر الأخبار به، وربما یستدل له: بأصل البراءه عن القضاء، وبقوله تعالی:(کُلُّ امْرِئٍ بِما کَسَبَ رَهینٌ)((۳))، وقوله:(وَلا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری)((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳
۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۳۵
۳- سوره الطور: الآیه ۲۱
۴- سوره فاطر: الآیه ۱۸

وبجمله من الروايات:

كصحيح ابن بزيغ، عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام)، قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق، قال: «يتصدق فإنه أفضل»((۱)).

وصحيحه أبى مريم الأنصارى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه»((۲)).

وخبر دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) قال: «من مرض فى شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض ثم صح فلم يقض ما مرض فيه حتى مات فيستحب لوليه أن يقضى عنه ما مرض عليه، ولا تقضى امرأه عن رجل»((۳)).

والأصل مرفوع بالأدله السابقه، والإتيان يراد بهما التكاليف المقرره على الإنسان، سواء كان مبعث تلك التكاليف نفس الإنسان أو غيره، ولذا كثر فى الشريعه تحمل الإنسان تبعه غيره، مثل الأمر

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۳۹
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۷
۳- الدعائم: ج۱ ص۲۷۹ فى ذكر الفطر للعلل العارضه

بالمعروف والنهى عن المنكر والشهاده والديه على العاقله وغيرها، إلى غيرها.

والروايات المذكوره على حجيه سند الاثنتين الأولتين، وصراحه الدلاله، لا بد من ردّ علمها إلى أهلها، بعد إعراض المشهور عنها قديماً وحديثاً، وربما حملت على التقيه، لكن الجمع الدلالى مقدم كما قرر فى محله، وربما قيل: باختلاف نسخ روايه أبى مريم، وفيه ما لا يخفى إذ ليس ذلك اختلافاً ضاراً، كما يعرفه من راجع النسخ المختلفه.

ثم إنه حكى عن الانتصار((١)) إيجاب الصدقه إن خلف مالاً، وإلا فعلى وليه القضاء، للصحيحه المذكوره، وللإجماع الذى ادعاه، وأشكل عليه الحلّى بأنه لم يذهب إلى ما قاله السيد غيره، وردّه المعتبر قائلاً: "وليس ما قاله صواباً مع وجود الروايه الصريحه، وفتوى الفضلاء من الأصحاب، ودعوى علم الهدى الإجماع على ما ذكره فلا أقل من أن يكون قوله ظاهراً بينهم" ((٢)) انتهى.

كما أنه حكى عن المبسوط والاقتصار والجمل: التخيير بين الصدقه والقضاء، جمعاً بين الطائفتين من الروايات.

والإنصاف أنه لو لا ذهاب المشهور من العلماء إلى ما أفتى به فى المتن، لكان اللازم

١- الانتصار: ص ٧٠ سطر ٢٣

٢- المعتبر: ص٣١٥ فى القضاء على الميت سطر ١۴

لا ـ ما تركه عمـداً أو أتى به وكان باطلا من جهه التقصـير فى أخـذ المسائل، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وإن كان من جهه الترك

الجمع بين الروايات بالتخيير، وأفضليه الصدقه لحجيه الروايتين، ويؤيدهما الدعائم سنداً، أو وضوح دلالتهما، وعدم المنافاه بينهما وبين روايات المشـهور، بل الجمع الدلالى بينهما ظاهر، وإشـكال المستند على هذا الجمع غير وارد، وليس هناك إعراض عنهما بعد ما عرفت من العمل بهما من مثل هؤلاء الأعاظم، وردّ المتأخرين لهما بردود علميه لا طرحهما بالإعراض.

وكيف كان فالأحوط قول المشهور.

{لا ـ ما تركه عمـداً، أو أتى به وكان باطلاً من جهه التقصـير فى أخـذ المسائل} كما حكى عن جماعه منهم المحقق فى المسائل البغـداديه، كما عن الشـهيد فى الـذكرى نسـبته إليه، وإلى شـيخه عميـد الدين، واختاره هو، واختاره المدارك فى المحكى عنه، وقوى فى محكى الرياض احتمال ظهور سياق الأخبار فى ذلك، واختاره الحدائق، واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: انصراف الأخبار المطلقه إلى ما فاته لعذر.

والثانى: إن روايات وجوب القضاء منها ما صـرح فيه بالسـبب الموجب للترك من الأعذار التى هى الحيض أو المرض أو السفر، ومنها ما هو مطلق فيحمل المطلق على المقيد.

{وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه، وإن كان من جهه الترك

ص:٣٢٠

عمـداً، نعم يشترط فی وجوب قضـاء مـا فـات بـالمرض أن یکون قـد تمکن فی حـال حیـاته من القضـاء وأهمـل، وإلا فلا یجب لسقوط القضاء حینئذ کما عرفت سابقا

عمـداً}، والإطلاق هو المعروف بین الفقهاء کما فی منتهی المقاصـد، وظاهر فتوی الأکثر کما فی المسـتند، وهما کالمستمسـک وغیرهم اختاروا هذا القول، وذلک للإطلاق النصوص.

والانصـراف إلی کون الترک لعذر ممنوع بعد شـیوع المفطرین، خصوصاً فی أهل البادیه الذین لا یهتمون بالدین، وأکثر شـیوعاً بطلان صوم من یصوم منهم لعـدم تعلم المسائل، ولا وجه لحمل المطلق علی المقیـد هنا، لعدم تنافی ظاهریهما، والحمل إنما هو فی صوره التنافی.

هذا ولکن الأقرب هو الاحتیاط الوجوبی، إذ فی الإطلاق نظر، لقوه احتمال الانصراف خصوصاً إذا کان الترک علی وجه الطغیان والعصیان، کما ذکره السید البروجردی.

{نعم یشترط فی وجوب قضـاء مـا فات بالمرض} ونحوه {أن یکون قـد تمکن فی حال حیاته من القضاء وأهمل، وإلا فلا یجب لسـقوط القضـاء حینئـذ کما عرفت سابقاً} بلا خلاف کما فی الجواهر، ولا إشـکال کما فی المسـتمسک، وذلک للنصوص التی تقدمت فی المسائل السابقه.

نعم قـد اختلفوا فیما فات لأجل السـفر، وقد عرفت أن الأقرب کون ذلک کالفوت فی حال الحیض، ثم إنه لا فرق فیما إذا أهمل بین أن یکون الإهمال عمداً أو نسیاناً أو غفلهً أو نحوهما.

ص:۳۲۱

ولا فرق فی المیت بین الأب والأم علی الأقوی.

نعم لـو أهمـل لتبـدل اجتهـاده أو تقلیـده، کمـا إذا کـان یرتمس فی الصوم عمـداً فی وقت کـان یری الإرتمـاس مبطلاًـ ثم تغیر اجتهـاده أو تقلیـده فرآه غیر مفطر، لم یجب علی ولیه القضـاء، لأـنه من قبیـل اختلاف اجتهاد المیت والولی فی المفطرات، ومنه یظهر أنه مع اختلاف اجتهادهما أو تقلیدهما لا یجب علی الولی القضاء، وذلک لانصراف الأدله عن مثل ذلک.

وأما لو نسی أن علیه القضاء، فالظاهر أنه یجب علی الولی، لإطلاق الأدله، کما أنه لو لم یصم لنسـیان الشهر أو الغفله عنه وجب علیه القضاء.

{ولاـ فرق فی المیت بین الأـب والأـم علی الأـقوی} کمـا نسب إلی الأـکثر، وربمـا نسب إلی المعظم، وذهب آخرون إلی عـدم وجوب القضاء واختاره المستند.

أمـا الأـولون فقـد اسـتدلوا بـأدله اشتراک التکـالیف، وبما دل علی أنه یقضـی عن المرأه إذا طمثت أو مرضت، وبما دل علی أن الصوم دین، وبقوله (علیه السلام) فی خبر ابن بکیر: «لأنه قد صح فلم یقض ووجب علیه»((۱)) فإنّ عموم العله شامل له.

وبروایه ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «الصلاه

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه.

التی دخل وقتها قبل أن یموت المیّت یقضی عنه أولی الناس به»((۱)).

بعد اتحاد الحکم فی بابی الصوم والصلاه، وإطلاق المیت للرجل والمرأه.

وأشکل القائلون بالعدم علی الکل.

أمّا أدله الإشتراک، فبإنّها تـدلّ علی اشتراک النساء للرجال فی الأحکام الموجّهه إلیهم، لا الاشتراک معهم فی الأحکام التی قید الموضوع فیها بالرجل، فإن روایات الباب کلها مقیده بالرجل.

وأما ما دلّ علی أن المرأه یقضی عنها فی حاله الطمث والمرض، فبأن وجوب القضاء عنها لا یلازم وجوبه علی الولی.

وأما ما دلّ علی أن الصوم دین، فبأنه لا تلازم بین الدین وبین کونه علی الولی.

وأما العله فی خبر ابن بکیر، فبأنه لا یعلم کونها عامه من هذه الجهه، إذ مصب العله جهه أخری.

هـذا لکن لا یبعـد الفهم العرفی بالاسـتواء من الأدله المـذکوره، بل لا یبعـد إطلاق الحکم بالنسبه إلی کل ولی، إذ لم یذکر فی النص خصوص الأب والأم، فالإطلاق محکّم، اللهم إلا أن یمنع ذلک بالانصراف، فتأمّل.

{وکذا لا فرق بین ما إذا ترک المیت ما یمکن التصدّق به عنه، وعدمه} کما هو المشهور، خصوصاً بین المتأخرین، وعن السرائر

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۶۸ باب ۱۲ من أبواب قضاء الصلاه ح۱۸

وإن كان الأحوط فى الأول الصدقه عنه برضا الوارث مع القضاء، والمراد بالولى هو الولد الأكبر.

دعوى الإجماع عليه كما تقدم.

{وإن كان الأحوط فى الأول} فى ما إذا ترك ما يمكن التصدق به عنه {الصدقه عنه برضا الوارث مع القضاء} خروجاً عن خلاف السيد الذى قد سبق أنه ادعى الإجماع على الصدقه تبعاً للصحيحه، وذكر المعتبر مطابقته لفتوى الفضلاء من الأصحاب، وقد عرفت أن الإشكالات على الروايه غير وارده، فلا يبعد العمل عليها فى الجمله.

{والمراد بالولى هو الولد الأكبر} وقد اختلفوا فى ذلك على أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف، وقد نسب هذا القول إلى المعظم، وعليه يخرج سائر الورثه.

الثانى: ما حكى عن المفيد، من أنّ الولايه لا تختص بالأولاد، بل تشمل غيرهم من سائر الوراث، ومع فقد الذكور تكون الولايه للإناث، وعن الدروس أنه بعد نقل هذا الكلام عن المفيد قال: إنه ظاهر القدماء.

الثالث: ما حكى عن ابن البراج، من أنه خصص الولايه بالأولاد، وجعل الذكور منهم مقدمين على الإناث.

الرابع: إن الولايه للأولى بالميراث من الذكور مطلقاً فى كل الطبقات، فلا تشمل الإناث أصلًا، وهو المحكى عن ابن الجنيد،

وابنی بابویه والمدارک، واختاره الحدائق والمستند وغیرهم.

وهذا القول هو الأقرب، وذلک لإطلاق أدله قضاء الصوم علی الولی الشامل لکل الأولیاء، واستثناء النساء، ویدل علیه صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یموت، وعلیه صلاه أو صیام؟ قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه». قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه؟ فقال: «لا، إلا الرجال»((۱)).

ومرسله حماد بن عثمان، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یموت وعلیه دین من شهر رمضان من یقضی علیه؟ قال: «أولی الناس به». قلت: فإن کان أولی الناس به امرأه، قال: «لا، إلا الرجال»((۲)).

وفی صحیحه أبی مریم: «صام عنه ولیه»((۳)).

بل وصحیحه أبی بصیر: «یقضیه أفضل أهل بیته»((۴))، بعد وضوح أن المراد لیس الأفضلیه بالمعنی المتعارف.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۷

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱

وفی روایه ابن بکیر: «علی ولیه أن یقضی عنه»((۱)).

وفی الفقه الرضوی: «فعلی ولیه أن یقضی عنه»((۲)).

وفی الدعائم: «ویستحب أن یقضی عنه»((۳)).

وقد تقدمت هذه الأحادیث ولذا لم نکررها.

أمّا الذین قالوا بقضاء الولد الذکر الأکبر، فقد قالوا بانصراف الولی فی الروایات السابقه إلیه، وفیه وضوح المنع عن الإنصراف، ولم یعلم سبب واضح لدعواهم الانصراف مع ظهور الإطلاق.

واستدلوا لذلک أیضاً بقوله تعالی:(فَهَبْ لی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا)((۴))، وفیه: إنه لا ـ دلاله فی الولی فی الآیه الکریمه، ولو فرض فیه الدلاله من القرائن الخارجیه، فذلک لا یوجب صرف الولی إلی هذا المعنی فی کل مکان.

کما أنه استدل لذلک بمکاتبه الصفار، إلی الأخیر (علیه السلام): رجل مات وعلیه قضاء من شهر رمضان عشره أیّام وله ولیّان، هل

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۳۵

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۷۹ فی ذکر الفطر للعلل العارضه

۴- سوره مریم: الآیه ۵

يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسه أيام أحد الوليّن وخمسه أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): «يقضى عنه أكبر ولديه عشره أيام ولاءً إن شاء الله تعالى».

بناءً على أن تكون النسخه: «ولديه».

لكن الموجود فی الوسائل((۱)) والكافی((۲)) والفقيه((۳)) والتهذيب((۴)) والاستبصار((۵)): «وليیه»، لا «ولديه».

وفی تعليقه منتهی المقاصد أن الموجود فی نسخه الوسائل المصححه جداً، والمقروه علی الفاضل المجلسی (رحمه الله): «وليیه» لا «ولديه».

كما أنّه ربما أيدوا الوجوب علی الأكبر من الذكور بأنه فی مقابل الحبوه، وفيه: إنه لا دليل علی ذلك، بل هذا ما ذكره بعض الفقهاء استنباطاً، فلا يكون منشأ للحكم الشرعی.

وأما الذين قالوا بقضاء النساء أيضاً، فقد استدلوا بالرضوی الذی نقلناه سابقاً، وفيه: «فإن لم يكن له ولی من الرجال قضی عنه وليه من النساء»((۶)).

وبإطلاق أدله الولی فی جمله من الروايات، وفيه: أما

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۰ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳
۲- الكافی: ج۴ ص۱۲۴ باب الرجل يموت و... ح۵
۳- الفقيه: ج۲ ص۹۸ الباب ۵۰ فی قضاء الصوم عن الميت ح۳
۴- التهذيب: ج۴ ص۲۴۷ الباب ۶۰ فی من أسلم فی شهر رمضان ... ح۶
۵- الاستبصار: ج۲ ص۱۰۸ الباب ۵۷ فی حكم من مات فی شهر رمضان ح۴
۶- فقه الرضا: ص۲۵ السطر الأخير

وإن كان طفلًا أو مجنوناً حين الموت بل وإن كان حملًا.

الرضوى فهو ضعيف، وأمّا الإطلاق فهو مقيد بالروايات المعتبره التى مرت مقيده الولى بكونه رجلًا.

وأمّا الذين قالوا بتعميم الحكم بالنساء من الأولاد إن لم يكن ذكور، فقد استدلّوا بإطلاق الولى، فإنه يشمل النساء، واستدلوا لعدم الوجوب على غير الأولاد بأن الأولاد أقرب إلى الميت، فهم المعنيون بالولى، دون من سواهم من الورثه، وفيه: إن الولى مقيد بعدم كونه امرأه، كما أنه مطلق بالنسبه إلى سائر مراتب الأولياء فى الإرث.

ثم لو كان للميّت أب وولد، فهل الواجب قضاء الأب لأنه أكبر، أو قضاء الولد لأنه أكثر حصه من الأب، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثانى لما ذكر، لأنه لو لم يكن أولى لم يكن أكثر حصه، والمراد الأكثريه الطبيعيه، وإلاّ فربما أخذ الأب أكثر كما إذا خلف أباً وعشره أولاد، والكلام فى المقام طويل، محله غسل الميّت وقضاء صلاته.

{وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حملًا} وفاقاً لصاحب الجواهر وبعض آخر، وخلافاً للمحكى عن الشهيد، وحاشيه الإرشاد، والإيضاح، وكشف الغطاء، والمستند.

استدل للقول الأول: بإطلاق الأدله، فإنه إذا أكمل صار ولياً، وبأن له الحياه على قول المشهور.

واستدل للقول الثانى: بأنه لا يجب عليه حال الوفاه،

ص:٣٢٨

فیستصحب عدم الوجوب بعد کماله.

وعن المسالک والروضه التردد فی المسأله، لکن لا یخفی أن الاستصحاب لا وجه له بعد تبدل موضوعه، فالإطلاق أقرب.

نعم إذا لم یکمل کأن مات وهو طفل أو بقی مجنوناً ونحوه، کانت الولایه لغیره.

ص:۳۲۹

مسأله ۲۰ وجوب القضاء علی الورثه لو لم یکن ولی

(مسأله ۲۰): لو لم یکن للمیت ولد لم یجب القضاء علی أحد من الورثه، وإن کان الأحوط قضاء أکبر الذکور من الأقارب عنه.

{مسأله ۲۰: لو لم یکن للمیت ولد لم یجب القضاء علی أحد من الورثه، وإن کان الأحوط قضاء أکبر الذکور من الأقارب عنه} لما عرفت فی المسأله السابقه.

ثم لا یبعد أن یقال باستحباب قضاء النساء إن لم یکن ذکور، للرضوی، فإنه صالح للحکم الاستحبابی للتسامح فی أدله السنن، خصوصاً مع وجود فتوی الفقیه، وقد تقدم أن أصل الحکم لیس علی سبیل الوجوب التعیینی، بل یقوم التصدق مقامه.

ص:۳۳۰

مسأله ۲۱ لو تعدد الأولياء

(مسأله ۲۱): لو تعدد الولی اشترکا

{مسأله ۲۱: لو تعدد الولی اشترکا} کما لو کان له ولدان فی سن واحد، وکذلک فی سائر الطبقات، والاشتراک إنّما هو لتساوی نسبه الولایه إلیهما.

ولو کان له ولدان أحدهما أکبر من الآخر فقد ادعی الإجماع علی تقدیم الأکبر منهما، کما یدلّ علیه أیضا مکاتبه الصفار، بل وقوله (علیه السلام): «أفضل أهل بیته»((۱)).

أما ما فی مکاتبه الصفار من قوله (علیه السلام): «ولاءً»((۲))، فحمله علی الاستحباب بقرینه خارجیه لا ینافی الوجوب بالنسبه أصل تحمل الولی الأکبر.

ثم إنه لو کان کسر فیما کان الولیان المتساویان، کما إذا کان علیه یوم من الصوم، فالظاهر وفاقاً للمستند والمستمسک وغیرهما الوجوب کفایه.

أمّا احتمال أن یکون کل نصف یوم علی أحدهما ویجب علیهما صوم یوم، نصف یوم من باب الواجب ونصفه الآخر من باب المقدمه، فمردود، إذ الظاهر أن هذا التکلیف علی هذه الطبیعه، وهذا یناسب الوجوب الکفائی عرفاً.

وعلیه فإذا عجز أحدهما عن الصوم أو لم یقم عنده طریق علی

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۰ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنه لو تبرع أجنبى سقط عن الولى.

اشتغال ذمه الميت بالصوم وجب على الآخر القيام، ومنه يظهر وجه قوله (رحمه الله): {وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر} وإن لم يرض الآخر بذلك.

ولو صام كلاهما معاً فيما كان عليه يوم واحد، فالظاهر الكفايه، وأن الله تعالى يختار ما شاء منهما، كما إذا وقف كلاهما للصلاه عليه، فلا يقال ببطلان الاثنين ووجوب الصيام والصلاه من جديد.

{كما أنه لو تبرّع أجنبى سقط عن الولى} وفاقاً لغالب المعلقين، وعلله المستمسك((١)) بانتفاء الموضوع، انتهى.

مضافاً إلى أنه دين والدين يؤدّى بذلك، خلافاً للمستند حيث قال: "الحق عدم السقوط عن الولى بتبرّع الغير ولا باستيجاره أو وصيه الميّت بالاستيجار للأصل، فإن قيل بفعل الغير يبرأ ذمه الميّت ولا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولى عنه، قلت: لا أرى مانعاً من قضاء متعدد عن واحد" إلى آخره((٢)).

وفيه: إنه مع براءه ذمه الميت لا صيام عليه، وموضوع النص والفتوى فيما إذا كان عليه صيام.

نعم فيما إذا استأجر ونحوه ولم يأت ذلك الطرف لم يسقط عن

١- المستمسك: ج٨ ص٤٤٤

٢- المستند: ج٢ ص١٣٩ سطر ٣٢

ذمه الولی، کما أنه إذا أوصی کان السقوط مراعی بالقیام خارجاً.

ثم إنه لا حق للولی أن یمنع غیره عن القیام، إذ لیس الشیء ملکاً له، وکذلک إذ أوصی المیّت لا حق للوصی فی المنع، واعتبار هذا حق فیشمله «لا یتوی حق امرئ مسلم»((1)) ممنوع صغری.

ثم إن المراد بالأجنبی غیر الولی ولو کان قریباً، وذلک یشمل الرجال والنساء.

۱- المستدرک: ج۲ ص۴۹۹ الباب ۵ من الصلح ح۳

مسأله ۲۲ للولی أن یستأجر غیره

(مسأله ۲۲): یجوز للولی أن یستأجر من یصوم عن المیت، وأن یأتی به مباشره

{مسأله ۲۲: یجوز للولی أن یستأجر من یصوم عن المیت، وأن یأتی به مباشره} کما هو المشهور، خلافاً لما یحکی عن صاحبی المفاتیح والکفایه من المناقشه والتردد فی الاستیجار، وقد تقدم عن صاحب المستند عدم صحه الاستیجار.

قال فی المفاتیح: "المشهور صحه الاستیجار، وفیه تردد، لفقد نص فیه، وعدم حجیه القیاس حتی یقاس علی الحج، أو علی التبرع، وعدم ثبوت الإجماع بسیطاً ولا مرکبا" ((۱))، انتهی.

واستدل غیره بالأصل، وبأن الأدله دلت علی قضاء الولی، فکفایه قضاء غیره عنه تحتاج إلی دلیل وهو مفقود.

هذا ولکن الظاهر الصحه من باب صحه مطلق الاستیجار، وهذا من صغریاته، بالإضافه إلی أن المفهوم من کونه دَیناً کما فی بعض الروایات، بضمیمه قوله (صلی الله علیه وآله وسلم) لمن أراد الحج عن أبیه: «أرأیت لو کان علی أبیک دین»((۲))، صحه إتیان الغیر له مطلقاً، سواء کان تبرعاً أو استیجاراً، ویؤیده فی المقام ما ذکره المستمسک((۳)) من ظهور الدلیل فی أن المقصود تفریغ ذمه المیت، لا خصوص مباشره الولی لذلک، انتهی.

۱- مفاتیح الشرائع: ج۲ ص۱۷۶ الباب ۶۳۴
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۴ باب ۶ من أبواب صفات القاضی ح۳۸
۳- المستمسک: ج۸ ص۴۴۴

وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولى.

هذا بالإضافه إلى ظهور قول الصادق (عليه السلام) فى روايه الصدوق (رحمه الله): «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»((١))، فى صحه التبرع، وإذا صح التبرع صحت الإجاره لوحده الملاك فيهما.

وكيف كان، فلا ينبغى الشبهه فى ذلك، ومثل الإجاره المصالحه والجعاله ونحوهما، لأن الكل من واد واحد.

{وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً ـ لم يسقط عن الولى} لأنه تكليف الولى، وسقوطه عنه ليس بالإجاره بل بأن يؤتى به، فإذا لم يؤت به كان باقياً فى ذمته، وليس هذا من قبيل ما إذا أعطى للعالم العباده ليعطيها فأعطاها ثقه ثم إنه لم يأت بها خيانةً أو عذراً، حيث إنه يسقط عن العالم الواسطه، إذ أنه كلّف بإيصالها إلى الثقه، وقد فعل فلا تكليف له فوق ذلك، كما يحكى ذلك عن الماتن حيث قال له بعض من أخذ منه العباده: إنى لم أفعلها فعليكم أن تعطوها لغيرى، فقال (رحمه الله): إن تكليفى كان أن أوصلها إلى ثقه وقد فعلت، وإنما بقى عليك التكليف، انتهى.

وكذلك إذا أعطى الوصى إلى الثقه، ثم ظهر أنه لم يفعلها، فإنه قد فعل ما هو تكليفه إلا إذا كانت الوصيه بحيث تقصد الإتيان الخارجى لا مجرد الإعطاء.

ص:٣٣٥

١- الفقيه: ج٢ ص٩٨ باب ٥٠ من أبواب قضاء الصوم عن الميت ح٢

مسأله ۲۳ شک الولی فی اشتغال ذمته

(مسأله ۲۳): إذا شک الولی فی اشتغال ذمه المیت وعدمه، لم یجب علیه شیء، ولو علم به إجمالا وتردد بین الأقل والأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل.

{مسأله ۲۳: إذا شک الولی فی اشتغال ذمه الولی وعدمه} بأن لم یعلم هل کان حیاً إلی رمضان أو لا {لم یجب علیه شیء} لأصاله فراغ ذمته.

کما إذا لم یعلم هل وجب علیه خمس أو زکاه أو حج أو ما أشبه، وإذا علم بأنه کان حیاً لکن لم یعلم هل صام أو لم یصم، أو علم بأنه لم یصم لکن شک فی أنه هل قضاه أم لا؟

إذ الظاهر فی الأول حمل فعل المسلم علی الصحیح، وکذلک فیما إذا علم أنه کان علیه خمس لکنه لم یعلم هل أدّاه أم لا، فإن قوله (علیه السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»((۱)) شامل لذلک، کما ذکرناه فی کتاب الحج وغیره مفصلاً.

وکذلک بالنسبه إلی الثانی، ولذا جرت السیره بعدم القضاء عنهم، وإن علموا بأنهم لم یصوموا لسفر أو مرض ثم شکوا فی أنهم هل قضوا أو لا.

وربّما ادعی أنّ النصوص ظاهره فی صوره العلم بأنه کان فی ذمه المیت، لکن هذه الدعوی تحتاج إلی التأمل، ومّما تقدّم یعرف أنه لا مجال لجریان أصاله عدم إتیان المیت.

(ولو علم إجمالاً) بأن علیه صیاماً {وتردد بین الأقل والأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل} وذلک

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ باب ۱۶۱ من أبواب أحکام العشره ح۳

لأصاله عدم التكليف الزائد عليه، أو على الوارث من جهه الميت.

ولو علم أجمالاً أن عليه صوم شهرين مثلاً، إما للقتل أو كفاره رمضان، صام بنيه ما فى الذمه.

ولو علم إجمالاً بأن عليه صوماً أو صلاةً لزم الإتيان بهما.

ولو كان على الميت كفاره شهر رمضان جاز للوارث العتق أو الصيام أو الإطعام، لأصاله بقاء التخيير من غير فرق بين أن كان الميت شرع فى الصيام أو غيره أم لا، لأن الشروع لا يوجب تعيين المشروع فيه، كل هذا بناءً على وجوب قضاء غير شهر رمضان على الولى.

والظاهر أنه تأتى هنا المسأله المشهوره فيمن شك بعد أن أهمل بالنسبه إلى قضاء نفسه، فقد ذهب بعض هناك أن احتمال التكليف اللازم ملزم، وبعض إلى وجوب العمل بقدر الظن، وآخرون إلى جريان البراءه، لأن المسألتين من واد واحد.

ص:٣٣٧

مسأله ۲۴ سقوط الوجوب بشرط الوصيه

(مسأله ۲۴): إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولى بشرط أداء الأجير صحيحاً وإلاّ وجب عليه.

{مسأله ۲۴: إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولى} كما قيل، لأن الميت صرف الواجب من الولى إلى غيره، وله حق هذا الصرف لأنه تكليفه، كما إذا جعل القيّم على أولاده زيداً مثلاً، فإنه بذلك يصرف قيمومه الحاكم الشرعى إلى زيد، هذا بالإضافه إلى أنه يشمله عموم وجوب الوصيّه، لكن الظاهر أن السقوط عن الولى مشروط {بشرط أداء الواجب صحيحاً} إذ لا دليل على أن الوصيّه تصرف تكليف الولى، ولا يقاس ذلك بجعل القيّم على الأولاد، إذ جعل القيم من حق الميت نصاً وإجماعاً، بخلاف المقام، وعمومات أدله الوصيه غير صالحه للصرف.

وعليه فإذا علم الولى بأن الأجير يأتى به صحيحاً، ولو من باب أصاله الصّحه كفى {وإلاّ وجب عليه} الإتيان ونحوه مما يوجب فراغ ذمّه الميت، والظاهر أنه يكفى اجتهاد الوصى وتقليده فى العمل وإن كان مخالفاً لاجتهاد الولى أو تقليده. نعم إذا علم الولى بالبطلان لم يكف عمل الوصى وإن كان عن اجتهاد أو تقليد.

ثم هل للولى إبطال الوصيه لأنها تصرف فى حقه، أم لا لعمومات نفوذ الوصيه، احتمالان وإن كان الثانى أقرب.

مسأله ۲۵ ما یجب علی الولی قضاؤه

(مسأله ۲۵): إنما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمه المیت به، أو شهدت به البینه، أو أقر به عند موته

{مسأله ۲۵: إنما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمه المیت به، أو شهدت به البینه، أو أقرّ به عند موته} لا ـ قبل الموت بمده، إذ الإقرار عند الموت حجه، لأن "إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز"، أما إقراره قبل موته بمده یمکن أن یکون أتی به بینه وبین الموت، فلیس هذا أکثر من علم الولی بأنه کلّف بالقضاء مما قد عرفت أن حمل فعله علی الصحیح یوجب رفع التکلیف عن الوصی.

ومنه یعلم أن المراد شهاده البینه شهاده توجب بقاء الشغل إلی الموت، کأن تشهد قبل الموت بیوم بأنه مشغول بشهر من الصیام، أو تشهد بعد الموت بأنه مات مشغول الذّمه، أمّا إذا شهدت قبل الموت بمده یمکن أن یکون قد أتی به بعد الشهاده، أو شهدت بعد الموت بأنه قبل سنین کان مشغول الذّمه، بحیث یمکن أن یکون قد أتی به فی حال حیاته، لا توجب الشهاده تکلیفاً علی الولی، لجریان أصاله الصحه کما عرفت.

ثم إنه یبقی الکلام فی إقراره، فهل هو إقرار فی حق نفسه حتی یشمله "إقرار العقلاء علی أنفسهم"، أو أنه إقرار فی حق غیره، إذ معنی هذا الإقرار خصوصاً إذ کان قبل الموت بقلیل أنه یجب علی الولی، احتمالان، ولا یبعد الثانی إذ لا أثر لهذا الإقرار إلّا تکلیف الولی، فلیس ذلک مثل ما إذا أقر بأنه مدیون لفلان، لأن المال ماله الآن وإقراره ضرر علیه وإن صار بالمآل ضرراً علی الوارث، لکن الظاهر

وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك فی إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه.

أن سيره المتشرعه على قبول أمثال هـذه الوصايـا والأقارير، ولعل ذلک من جهه أن الإقرار يثبت التکليف على المقر، وتکليف الولی فرع تکليف المقر، فتأمل. وإن كانت المسأله تحتاج إلى التتبع والتأمل.

{وأمّا لو علم أنه عليه القضاء وشک فی إتيانه حال حياته، أو بقاء شغل ذمته، فالظاهر عدم الوجوب عليه}.

واحتمـال الوجوب إنما هو {بـ_} سبب {استصحاب بقائه}، لما تقـدّم من أن أصل الصـحه بالمعنی الـذی ذکرناه مقـدم على الاستصحاب، ولذا لا يقولون بأن الواجب على الولی تخميس أموال الميّت وإن علم تعلق الخمس به فی حياته وما أشبه ذلک.

ومنه يظهر أن توقف بعض المعلقين كالسـيد البروجردی أو احتياطهم كالسيد ابن العم أو قولهم بالوجوب كالسيد الجمال، محل منع.

ثم إنه ربما استشـکل على کفايه البينه بما دلّ على عـدم قبولها فی الدين إلا إذا انضم إليها اليمين معلّلاً باحتمال الوفاء، فإذا كان الأمر کذلک فی حق الناس الذی هو أهم، فاللازم عدم القبول فی حق الله الذی هو مهم، قال فی المستمسک: "لکنّه لا يخلو من تأمّل"(1).

1- المستمسک: ج۸ ص۴۴۵

نعم لو شک هو فی حال حیاته وأجری الاستصحاب أو قاعده الشغل ولم یأت به حتی مات فالظاهر وجوبه علی الولی.

والظاهر أن وجهه إطلاقات أدله البینه والدین خرج بدلیل، ولم یعلم المناط القطعی حتی یتعدی منه إلی دین الله تعالی، فقبول البینه هنا أقرب.

{نعم لو شک هو فی حال حیاته وأجری الاستصحاب أو قاعده الشغل ولم یأت به حتی مات، فالظاهر وجوبه علی الولی}، لأن ذلک یوجب التکلیف علی المیت، وإذا کان المیت مکلفاً ولم یعلم الولی بعدم تکلیفه کان واجباً علیه للأدله السابقه، ولذا سکت المعلقون: کالساده ابن العم والبروجردی والجمال علی المتن.

أمّا إشکال المستمسک(۱) بأن الواجب علی الولی هو الصوم الواقعی الثابت علی المیت، والاستصحاب والقاعده لا یثبتان ذلک، ففیه ما لا یخفی، إذ هما تنزیلان منزله الواقع شرعاً، فقوله: إنه غیر ظاهر الأدله منظور فیه، نعم ما ذکره من أنه "لو علم الولی خلاف ما علمه المیت لزم علی الولی العمل بما علمه" تام، فإذا علم المیت بأن علیه الصیام وعلم الوصی بأنه لم یکن علیه لمرض أو نحوه لم یکن علیه، کما أنه لو علم المیت بأنه لیس علیه وعلم الولی بأن علی المیت الصوم، وجب علی الولی الإتیان.

۱- المصدر نفسه

مسأله ۲۶ هل علی الولی قضاء رمضان أو کل صوم واجب

(مسأله ۲۶): فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لکل صوم واجب قولان، مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی وهو الأحوط.

{مسأله ۲۶: فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لکل صوم واجب قولان} ذهب إلی الاختصاص العمانی وابنا بابویه، واختاره المستند، وذهب إلی العموم المفید والشیخ فی المبسوط، ونقله فی المنتهی عن الشیخ، ونسبه إلی ظاهر النصوص مشعراً بالمیل إلیه، وفی التذکره اقتصر علی النسبه مؤذناً بالتوقف، هکذا نقل عنهم المستند، وکذا صرّح بالعموم الشرائع وغیره.

استدلّ للأول بالأصل، لأصاله عدم اشتغال ذمه الولی بقضاء غیر رمضان، وباختصاص غالب روایات الباب برمضان، فیحمل ما أطلق فیها علی ذلک حملاً للمطلق علی المقیّد.

وأمّا روایه وشا الآتیه فضعیفه، بالإضافه إلی أنها علی خلاف المطلوب أدل، کما سیأتی بیانه، ولکن {مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی وهو الأحوط}، وهو صحیح الحفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال (علیه السلام): «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه»((۱)).

ص:۳۴۲

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۱ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۵

هذا بالإضافه إلی روایه وشا، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام): «إذا مات رجل وعلیه صیام شهرین متتابعین من علّه، فعلیه أن یتصدّق عن الشهر الأول ویقضی الشهر الثانی»((۱)).

وکذلک عموم العله فی قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أرأیت لو کان علی أبیک دین» بعد ثبوت أن الصوم دَین بالنص والإجماع.

وقوله (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر: «فإن الله لم یجعله علیها» إلی أن قال: «کیف تقضی عنها شیئاً لم یجعله الله علیها»((۲)).

وتعلیل قضاء الولی فی مرسله ابن بکیر: «لأنه _ أی المریض _ قد صحّ فلم یقض ووجب علیه»((۳)).

وهذا القول هو الأقرب.

والأصل الذی استدلّ به القائل الأول مرفوع بالدلیل، واختصاص غالب روایات الباب لا یوجب حمل المطلق علیه لعدم التنافی.

والإشکال فی أدله العموم بأنّ الصحیح اشتمل علی الجمله الخبریه التی لا تدلّ علی الوجوب، وبالانصراف إلی رمضان،

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۴ باب ۲۴ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۲
۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۳ باب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۱۳

فیه: إن الجمله الخبریه أظهر فی الوجوب، کما ذکرناه فی شرح الکفایه. والانصراف ممنوع.

وبأن روایه وشا تدل علی خلاف المطلوب، إذ لم یوجب الإمام (علیه السلام) صیام شهرین، بالإضافه إلی أنها ضعیفه، ولم یتبین المراد من «الذی علیه».

فیه: إن الإیجاب فی الجمله کاف فی الدلاله علی المطلوب، فالتصدق کالاستثناء، والضعف مجبور بروایه الکلینی لها الذی قد التزام بإیداع ما هو حجه بینه وبین ربّه فی الکافی، مضافاً إلی أن کونها روایه إنما هو باعتبار سهل، والأمر فیه سهل کما ذکروا، والمراد من الضمیر فی «علیه» الولی کما هو المفهوم عرفاً، فلا أقل من أن تکون الروایه مؤیده.

وبأنّ سائر الروایات لا دلاله فیها.

فیه: إنه لا وجه لنفی الدلاله، ولا أقل من الدلاله بعد اعتضاد بعضها ببعض.

ولکن فی شمول الأدله حتی لمثل الصیام الذی وجب علیه بالاستیجار تأمّل، وإن کان مقتضی أنه دین الوجوب.

نعم حیث ذکرنا فی السابق عدم وجوب القضاء تعییناً علی الولی جاز التصدق فی الصیام، باستثناء مورد روایه وشا علی إشکال فی الاستثناء، لما عرفت من ضعف الروایه، وباستثناء صیام الاستیجار، إذ الواجب أداء ما علی المیت الذی استأجروه لأجل إفراغ ذمته، فتأمّل.

ص:۳۴۴

مسأله ۲۷ الإفطار فی قضاء رمضان بعد الزوال عن نفسه

(مسأله ۲۷): لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال.

{مسأله ۲۷: لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان} القضاء {عن نفسه الإفطار بعد الزوال} قد مرّ الکلام فی ذلک بالنسبه إلی الحکم الوضعی أی الکفاره.

وأما الحکم التکلیفی فالحرمه بعد الزوال هو المشهور بینهم، بل عن المدارک((۱)): إنه مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفاً. وفی المستند((۲)): علی الأصح الأشهر، بل عن الانتصار والخلاف والغنیه الإجماع علیه.

خلافاً للمحکی عن ظاهر التهذیبین فلم یحرّماه وإن أوجبا الکفاره، حیث حمل روایه عمار الآتیه علی أنه لیس علیه شیء من العقاب وإن وجب علیه القضاء والکفاره، بخلاف من أفطر فی رمضان فعلیه العقاب والقضاء والکفاره. لکن فی منتهی المقاصد وتبعه المستمسک أن المحامل التی یذکرها الشیخ للأخبار لیست مذاهب وفتاوی له حتی یعد مخالفاً.

أقول: ولذا قال فی الجواهر((۳)): إنه یمکن تحصیل الإجماع علیه أو القطع به.

۱- المدارک: ص۳۵۴ سطر ۸

۲- المستند: ج۲ ص۱۰۱

۳- الجواهر: ج۱۷ ص۵۲

وكيف كان، فعدم الجواز بعد الظهر لا ينبغى الإشكال فيه، كما أن الجواز قبل الزوال أيضاً لا ينبغى الشبهه فيه فإنه هو المشهور، وفى المستند((١)) إنه الأظهر الأشهر، بل عن مدنيّات العلاّمه دعوى الإجماع عليه، خلافاً لمن قال بحرمه الإفطار قبل الزوال، وهم ابن أبى عقيل وأبو الصلاح وابن زهره، وقد ادعى ابن زهره عليه الإجماع.

ويدلّ على المشهور فى كلا الحكمين الروايات المستفيضه، كصحيحه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صوم النافله لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضه لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»((٢)).

وعن جميل بن درّاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «فى الذى يقضى شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوّعاً فإنه إلى الليل بالخيار»((٣)).

وعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين

١- المستند: ج٢ ص١٠٣ سطر ٢٧

٢- الوسائل: ج٧ ص١٠ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح٩

٣- الوسائل: ج٧ ص٩ الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ح۴

نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم»((۱)).

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»، قال: «إن ذلك فى الفريضه فأما النافله فله أن يفطر أى وقت شاء إلى غروب الشمس»((۲)).

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفى التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»((۳)).

وروايه الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاماً فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضه أو قضاءً أو نذراً سماه وما لم يمل النهار»((۴))، إلى غير ذلك.

وبهذه الروايات تحمل الروايات الدّاله على عدم الإفطار قبل زوال الشمس على الاستحباب ونحوه،

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۰ الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ح۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۰ الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ح۸

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۰ الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ح۱۰

۴- الجعفريات: ص۶۰

كموثقه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: «عليه من الكفاره ما على الذى أصاب فى شهر رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان»((۱)).

وقريب منها مرسله حفص.

وما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه»((۲)).

هذا مضافاً إلى أن الموثقه والمرسله مطلقتان، فمقتضى القاعده تقييدهما بما تقدم من الروايات.

كما أن ما استدل بما على جواز الإفطار بعد الزوال محمول على بعض المحامل، كموثقه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فيمن عليه أيام من شهر رمضان، سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعدما زالت الشمس؟ قال (عليه السلام): «قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵۴ الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۹ الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۵۴ الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۴

بل تجب علیه الکفاره به، وهی کما مر إطعام عشره مساکین لکل مسکین مُد، ومع العجز عنه صیام ثلاثه أیام.

وأما إذا کان عن غیره بإجاره أو تبرع فالأقوی

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی المرأه تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الإفطار، فقال: «لا ینبغی له أن یکرهها بعد الزوال»((۱)).

لکن الظاهر عدم دلاله الروایتین، إذ «قد أساء» فی الأولی دلیل علی الحرمه، و«لا ینبغی» فی الثانیه أعم من الکراهه، بل قد یستعمل فی المحال، کقوله تعالی:(وَما یَنْبَغی لِلرَّحْمنِ أَنْ یَتَّخِذَ وَلَداً)((۲)).

أمّا احتمال أن یکون الأمر مکروهاً بالنسبه إلی الزوج وإن حرم بالنسبه إلی الزوجه لجواز اختلاف الأحکام، کما إذا عقدها بالفارسیه ویری الزوج الجواز وتری الزوجه عدم الجواز، فبعید غایه البعد، وإن کان هو الظاهر من منتهی المقاصد، ومال إلیه المستمسک.

{بل تجب علیه الکفاره به} خلافاً للعمانی، وقد تقدمت المسأله مفصلاً فراجع.

{وهی کما مرّ إطعام عشره مساکین لکل مسکین مدّ، ومع العجز صیام ثلاثه أیام} وقد تقدم الکلام فی کل ذلک.

{وأمّا إذا کان} الصیام {من غیره بإجاره أو تبرع فالأقوی

۱- الوسائل: ج۷ ص۸ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۲
۲- سوره مریم: الآیه ۹۲

جوازه، وإن كان الأحوط الترک.

جوازه، وإن كان الأحوط الترک} قال فی المستند: "وهل يختص الحكم بالقاضی لنفسه أو يعم القاضی لغيره، ولايةً أو تبرعاً أو إجاره أيضاً، مقتضی إطلاق كثير من الأخبار الثانی، وتبادر الأول عنها ممنوع، ولو سلّم ففی الجميع ليس كذلک، وشيوعه المقتضی للإنصراف إليه غير محقق" ((۱))، انتهی.

لكن فی منتهی المقاصد: قال: "الإنصاف أن ليس المتبادر إلا القضاء لنفسه، وليس شیء من الولايه والتبرع والإجاره مما ينساق من اللفظ ويتبادر منه"، انتهی.

أمّا التعليل الذی ذكره السيد الحكيم، بقوله: "والفرق بين هذا الحكم وسائر الأحكام التی استقر بناؤهم علی تسريتها للفعل عن الغير هو أن مرجعه إلی وجوب البقاء علی النيابه فلا يكون من آثار الفعل الوضعيه أو التكليفيه، بل من آثار النيابه فيه، بخلاف سائر الأحكام، ومثله حرمه قطع الفريضه»((۲))، انتهی.

أقول: إن تم ما ذكره اقتضی جواز قطع الحج النيابی، ولا يظن الالتزام به، والتبادر لو سلم لزم القول بذلک حتی فی الحج، وكذلک بالنسبه إلی الإعتكاف فی اليوم الثالث، والحاصل أنه إذا فهم من

۱- المستند: ج۲ ص۱۴۱ سطر ۱۰
۲- المستمسک: ج۸ ص۴۴۷

كما أن الأقوى الجواز فى سائر أقسام الصوم الواجب الموسع.

الـدليل وحـده الحكم بالنسـبه إلى حقيقه، لزم القول بجريان ذلك الحكم فى كل مصاديقه، وكأنه لذا احتاط السـيد البروجردى احتياطاً مطلقاً، وإن وافق جماعه كالسيدين ابن العم والجمال وغيرهما على المتن، والمسأله محتاجه إلى التأمّل.

{كمـا أن الأـقوى الجواز فى سـائر أقسـام الصوم الواجب الموسع} كمـا ربمـا ينسب إلى المشـهور، خلافـاً لأبى الصـلاح، حيث أوجب المضـى فى كل صوم واجب شـرع فيه، معيناً كان أو غيره، ولعلى بن بابويه حيث جعل قضاء النـذر مساوياً لقضاء رمضان فى الحرمه بعد الزوال والكفاره.

اسـتدلّ للقول الأول: بأصاله الجواز بعـد فقدان الدليل على الحرمه والكفاره، وبقوله (عليه السـلام) فى روايه ابن الحجاج: «وكان من قضاء رمضان»، فإن المفهوم منه عدم هذا الحكم إذا لم يكن قضاء رمضان.

واستدل للقول الثانى: بقوله تعالى:(وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ)((۱)).

وصـحيحه ابن سـنان المتقدمه، وفيها: «وصوم قضاء الفريضه»، وروايه سماعه المتقدمه: «إن ذلك فى الفريضه»، فإطلاقهما يشمل المقام.

لكن لا يخفى ما فى دلاله الآيه، وقد ادعى صاحب الجواهر

۱- سوره محمد: الآيه ۳۳

وإن كان الأحوط الترک فيها أيضا.

وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى فی قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الإجاره أو نحوهما، أو التضيق بمجیء رمضان آخر، إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

انصراف الفريضه فی الروايتين إلى الواجب بالأصاله، فلا يشمل المنذور.

واستوجه كلامه منتهى المقاصد، وأشكل عليه فی تعليقه بأنه لا وجه للانصراف، وقرّب الأنصراف المستمسک بتقريب أنه لا يبعد أن يكون المراد من صوم الفريضه ما كان فريضه بعنوان كونه صوماً لا بعنوان أمر آخر خارج عنه كالنذر والإجاره وأمر الوالد ونحوها.

وكيف كان، فالفتوى بالجواز محل تأمّل، {وإن كان الأحوط الترک فيها أيضاً} فلا يترک هذا الاحتياط.

{وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع حتى فی قضاء شهر رمضان عن نفسه} لما سبق من النص والشهره على ذلک {إلا مع التعين بالنذر أو الإجاره أو نحوهما} كالعهد واليمين والصلح وغيرها، فإن الحرمه هی مقتضى نفوذ دليل النذر والإجاره ونحوهما، {أو التضييق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور} وقد تقدم الكلام فی ذلک.

ص:٣٥٢

ثم الظاهر تبعاً للمستند ومنتهى المقاصد اختصاص الحكم بالقضاء الواجب، فلو قضى احتياطاً ندباً لم يحرم عليه الإفطار بعد الزوال، لعدم شمول الأدله له.

ومنه يعلم أنه لو استؤجر للقضاء الندبی، كما هو المتعارف فيمن يوصى بقضاء صلاته وصيامه، جاز له الإفطار بعد الظهر إذا كانت مده الإجاره باقيه يمكنه أن يصوم يوماً آخر.

وإذا شک الأجير فی أن القضاء وجوبی أو استحبابی، الظاهر جواز أن يفطر، للشک فی الحرمه فالأصل عدمها، وقد عرفت أن احتمال التكليف المنّجز ليس بمنجز وإن ذهب إليه جمع.

ثم إنه لو أفطر بعد الظهر فيما كان الإفطار حراماً، فهل يجب عليه الإمساک بعد ذلک أم لا، قولان:

الأول: وجوب الإمساک، كما عن الدروس والروضه، لاستصحاب وجوب الإمساک، ولقوله (عليه السلام) فی روايه زراره: «لأن ذلک اليوم عند الله من أيام رمضان»((۱)).

والثانی: عدم الوجوب، كما فی المستند والجواهر، تبعاً للمحكی عن ابن فهد، واختاره آخرون أيضا، لأصاله عدم وجوب الإمساک، والاستصحاب غير تام، لأنه بعد الإفطار مغاير لما قبل الإفطار، فإنه قبل الإفطار كان صوماً وبعد الإفطار ليس بصوم، والروايه لا تدل على المساواه لرمضان فی جميع الأحكام.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵۴ الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۳

ثم لو قلنا بوجوب الإمساک فالظاهر عـدم تکرر الکفاره بتکرر الإفطار، خلافاً لما عن الروضه من التکرر، لتکرر السـبب الموجب لتکرر المسبب، لکن فیه: إن السبب هو فعل المفطر ولیس الثانی مفطراً، ولذا اختار غیر واحد عدم التکرر.

ثم إنه لو اشـتبه الأـکبر من الأولاـد، فهـل الحکم القرعه، لأنهـا «لکل أمر مشـکل»، أو التوزیع لأنه مقتضـی العـدل والإنصاف، أو البراءه کواجدی المنی؟

احتمالات، والأحوط الأول، وإن کان قوی منتهی المقاصد البراءه، لکنها مشکل.

وهـل یختص الحکم بـالوارث فعلاًـ أو یعم الحکم حتی ما إذا لم یرث لعـدم مال للمورث، أو المانع فی الوارث کالقتل ونحوه، احتمالان:

من أنه علق الحکم فی صـحیحه حفص بالأَـولی بالإـرث، وهـذا لیس أولی بالإرث لعـدم الموضوع من جهه عـدم الإرث، أو من جهه المانع فغیره أولی بالإرث فعلاً.

ومن أن المنصرف الأولی طبعاً لو خلی ونفسه، وهذا الاحتمال أقرب.

وإذا کان هناک مانع یرجی زواله کالکفر والعبودیه انتظر حتی یزول.

نعم الظـاهر أن العبـد یجب علیه القضـاء وإن لم یرض مولاه، لأن حق الله مقـدم، کسائر الواجبات العینیّه، ومما ذکرنا یعلم أنه لو اسـتوی الولیان فی العمر لکن بلغ أحـدهما کان مقتضـی القاعده التوزیع، وإن کان ذهب بعض إلی تقدیم البالغ لأنه أفضل أهل بیته، کما فی

الروايه، ولو اختلفا فى السن لا ـ البلوغ فالمقدم هو الأكبر، ولو اختلفا فى السن والبلوغ فإن كان الأكبر هو البالغ فلا إشكال، ولو كان الأصغر هو البالغ كان الحكم على الأكبر وينتظر إلى حين بلوغه.

والخنثى المشكل إن ألحق بالرجال أو بالنساء فلا إشكال، وإن بقى على الشك فالظاهر السقوط عنه، للنص على أنه واجب على الرجال.

وإن كان الميت عبداً يقضى عنه، سواء كان الوارث حراً أو عبداً، لإطلاق الأدله، ولو كان الميت كافراً لا يقضى عنه لانصراف النص والفتوى إلى المسلم، كما أنه لا يكفى قضاء الكافر عن المسلم لأن شرط الصحه الإيمان كما حقق فى محلّه.

ولو كان الأب مخالفاً يقضى عنه أو لا، احتمالان، وكذلك إذا كان الولى مخالفاً والأب مستبصراً.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى وجوب القضاء على الولى بين أن تكون ذمه الولى مشغوله أو غير مشغوله، وحتى إذا كانت مشغوله بما يمتد طول عمره، مثلاً عمره الباقى عشر سنوات وكانت ذمته مشغوله بمثله من صيام النذر والإجاره ونحوهما، كل ذلك لإطلاق النص، وعدم وجوب القضاء مباشره فيعطى القضاء لمن ينوب عن الميت.

وإذا صام اثنان عن واحد فالظاهر أنه يجوز لأحدهما أن يفطر بعد الظهر، لأن الواجب ليس كليهما بل أحدهما، وربما يحتمل عدم الجواز لأن المقبول منهما غير معلوم، فلعله الذى أفطر يكون هو الواجب، من باب أن الله يختار أحبهما إليه، ولكن فيه ما لا يخفى.

وإذا علم الوارث

بأن أحد مورثيه مديون، جاز أن يصوم بنيه ما فى الذمه عن أحدهما المديون واقعاً.

ثم لا يخفى أن هـذا الصوم إنما هو نيابه عن الميت، لا أنه واجب أصـلى على الوارث، فلا بد فيه من نيه النيابه، كما أنه لا يكفى أن يصوم قربه إلى الله تعالى ثم يهدى الثواب إلى الميت، لأنه خلاف ظاهر المستفاد من الأدله من لزوم القضاء عن الميت.

وفى المقام مسائل آخر، وتفاصيل، على الطالب أن يرجع إلى الكتب المفصله، والله الموفق.

ص:٣٥٦

فصل فی صوم الکفاره

کفاره قتل العمد

فصل

فی صوم الکفاره

وهو أقسام: منها ما یجب فیه الصوم مع غیره، وهی کفاره قتل العمد،

{فصل فی صوم الکفاره}

{وهو أقسام: منها ما یجب فیه الصوم مع غیره، وهی کفاره قتل العمد} بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، کما فی الجواهر وغیره، ویشهد له جمله من النصوص:

کصحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سئل المؤمن یقتل المؤمن متعمداً، له توبه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان قتله لإیمانه فلا توبه له، وإن کان قتله لغضبه أو لسبب من أمر الدنیا فإن توبته أن یقاد منه، وإن لم یکن علم به انطلق إلی أولیاء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم یقتلوه أعطاهم الدیه، وأعتق نسمه، وصام شهرین متتابعین، وأطعم ستین مسکیناً»((۱)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۹ الباب ۹ باب من قتل مؤمناً ح۱

وكفاره من أفطر على محرم فى شهر رمضان، فإنه تجب فيه الخصال الثلاث.

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهى كفار الظهار

ولا يخفى أن المراد من «لا توبه له» أشديه الحكم من قبيل: «يا أشباه الرجال ولا رجال»((١))، بدليل قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ)((٢))، كما أن المراد بأن توبته أن يُقاد منه، إن كمال توبته ذلك، وإلا فالتوبه عباره عن الندم والرجوع إلى الله سبحانه معترفاً بالخطأ نادماً، وحيث إن محل المسأله كتاب الديات نتركها لمحلّها.

ما يجب فيه الصوم بعد العجز

{وكفاره من أفطر على محرم فى شهر رمضان، فإنه تجب فيه الخصال الثلاث} وقد تقدم الكلام فى ذلك.

{ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهى كفاره الظهار} بلا إشكال ولا خلاف، والنص والإجماع فيه متطابقان، والأصل فيه قوله تعالى:(وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ وَتِلْكَ

١- نهج البلاغه

٢- سوره النساء: الآيه ٤٨

وكفاره قتل الخطأ.

حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرينَ عَذابٌ أَليمٌ)((١)).

وفي الموثق: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله، ظاهرت من امرأتي؟ فقال: «اذهب فأعتق رقبه». قال: ليس عندي، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «اذهب فصم شهرين متتابعين». قال: لا أقوى، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «اذهب فأطعم ستين مسكيناً». فقال: ليس عندي ((٢))، إلى غيرها، ومحل المسأله كتاب الظهار وكتاب الكفارات.

{وكفاره قتل الخطأ} على المشهور، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه، وكذلك عن المسالك في كتاب الديات، للآيه في الأولين حيث قال سبحانه: (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ)((٣)) إلى قوله سبحانه: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَليماً حَكيماً)((٤)).

وبعض الروايات، كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبه، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين

١- سوره المجادله: الآيه ٣ و٤

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٤٨ الباب ١ من أبواب الكفارات ح١

٣- سوره النساء: الآيه ٩٢

٤- سوره النساء: الآيه ٩٢

فإن وجوب الصوم فيها بعد العجز عن العتق.

وكفاره الإفطار فى قضاء رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت.

وكفاره اليمين وهى عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين، أو كسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثه أيام،

فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً»((۱)).

ولكن عن سلار وابن حمزه وظاهر المفيد: إن الكفاره مخيره، وعن النزهه كما فى الجواهر: إن القول المزبور مخالف لظاهر التنزيل والإجماع، وتفصيل المسأله فى كتاب الديات.

{فإن وجوب الصوم فيها بعد العجز من العتق} كما عرفت.

{وكفاره الإفطار فى قضاء رمضان فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام} لعشره مساكين {كما عرفت} تفصيله.

{وكفاره اليمين وهى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، وبعد العجز عنها فصيام ثلاثه أيام} كتاباً وسنةً وإجماعاً.

قال سبحانه: (لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْريرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

ص:۳۶۰

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۵۹ الباب ۱۰ من أبواب الكفارات ح۱

وكفاره صـيد النعامه، وكفاره صـيد البقر الوحشـی، وكفاره صـيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بـدنه، ومع العجز عنها صـيام ثمانيه عشر يوماً

لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)((۱)).

قال فی الجواهر: "بلا خلاف أجـده فيه"((۲))، بـل فی المسالك: الحكم فی هـذه الكفاره محل وفاق بين المسـلمين، من حيث إنها منصوصه فی القرآن.

{وكفاره صيد النعامه وكفاره صيد البقر الوحشی وكفاره صيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بدنه، ومع العجز عنها صام ثمانيه عشر يومـاً}، عن الإمـام الجواد (عليه السـلام): «إن كـان من الوحش فعليه فی حمـار وحش بـدنه، وكـذلك فی النعامه، فإن لم يقـدر فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم ثمانيه عشر يوماً»((۳)).

وقال أبو بصـير: سألته (عليه السـلام) عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش ما عليه؟ قال: «بـدنه». قلت: فإن لم يقـدر على بدنه؟ قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال:

۱- سوره المائده: الآيه ۸۹

۲- الجواهر: ج۱۷ ص۵۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۸۸ الباب ۳ من أبواب كفارات الصيد ح۲

والثانی یجب فیه ذبح بقره، ومع العجز عنها صوم تسعه أیام، والثالث یجب فیه شاه، ومع العجز عنها صوم ثلاثه أیام، فلیصم ثمانیه عشر یوما»(۱). وتفصیل الکلام فی هذه الکفاره وما یتلوها فی کتاب الحج.

{والثانی یجب فیه ذبح بقره، ومع العجز عنها صوم تسعه أیام}، فی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «من کان علیه شیء من الصید فداؤه بقره، فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکیناً، فإن لم یجد فلیصم تسعه أیام»(۲).

وفی صحیح حریز، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «وفی البقره بقره»(۳).

{والثالث یجب فیه شاه، ومع العجز عنها صوم ثلاثه أیام}، ففی صحیح سلیمان بن خالد، قال (علیه السلام): «فی الظبی شاه»(۴).

وفی خبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام)، قلت: فإن أصاب ظبیاً؟ قال: «علیه شاه». قلت: فإن لم یقدر؟ قال: «فإطعام عشره مساکین، فإن لم یقدر علی ما یتصدق به فعلیه صیام ثلاثه أیام»(۵).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۳ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۳
۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۶ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۱۱
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۸۱ الباب ۲ من أبواب کفارات الصید ح۱
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۸۱ الباب ۱ من أبواب کفارات الصید ح۲
۵- الوسائل: ج۹ ص۱۸۴ الباب ۲من أبواب کفارات الصید ح۳

وکفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمداً، وهی بدنه، وبعد العجز عنها صیام ثمانیه عشر یوماً.

وکفـاره خـدش المرأه وجهها فی المصاب حتی أدمته، ونتفها رأسـها فیه، وکفاره شق الرجل ثوبه علی زوجته، أو ولـده، فإنهما ککفاره الیمین.

{وکفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمداً وهی بدنه، وبعد العجز عنها صـیام ثمانیه عشـر یوماً} لصـحیح ضـریس، عن أبی جعفر (علیه السـلام) قـال: سـألته عن رجـل أفـاض من عرفات قبل أن تغیب الشـمس؟ قال: «علیه بـدنه ینحرها یوم النحر، فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً»((۱)).

{وکفـاره خـدش المرأه وجهها فی المصاب حتی أدمته و} کفاره {نتفها رأسـها فیه} أی فی المصاب {وکفاره شق الرجال ثوبه علی زوجته أو ولده فإنهما ککفاره الیمین} علی المشهور، لروایه خالد بن سدیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «وإذا شق زوج علی امرأته أو والـد علی ولـده فکفـارته حنث یمین ولا صـلاه لهما حتی یکفّر أو یتوبا من ذلک، فإذا خـدشت المرأه وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففی جز الشعر عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً،

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۳۰ الباب ۲۳ من أبواب کفارات الوقوف بعرفه ح۳

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره، وهى كفاره الإفطار فى شهر رمضان، وكفاره الاعتكاف،

وفى خدش الوجه إذا أدمت وفى النتف كفاره حنث يمين»((۱)).

ولكن ذهب بعض إلى الأستحباب، لضعف الروايه، والكلام فى المسأله طويل موكول إلى كتاب الكفارات، فراجع الجواهر وغيره.

ما يجب فيه الصوم مخيرا

{ومنها ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره، وهى كفاره الإفطار فى شهر رمضان} وقد تقدم تفصيل الكلام فيه {وكفاره الاعتكاف} فإنها مخيره بين الخصال الثلاث، فيما كان الاعتكاف واجباً، على ما ذهب إليه الأكثر، لروايه سماعه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»((۲)).

وقال ابن بابويه وتبعه بعض آخر: إن الكفاره مرتبه، لصحيح زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع؟ قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»((۳)).

وربما أسقطت هذه الروايه بالإعراض عنها، لكن فيه نظر، ومحل الكلام فيه كتابى الاعتكاف والكفارات.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۸۳ الباب ۳۱ من أبواب الكفارات ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ الباب ۶ من أبواب الاعتكاف ح۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ الباب ۶ من أبواب الاعتكاف ح۱

وكفاره النذر والعهد، وكفاره جز المرأه شعرها فی المصاب،

{وكفاره النـذر} فإنها مخيره بين الخصال على المشـهور، خلافاً لجماعه منهم صاحب المـدارك والحـدائق، فقالوا بأنها ككفاره اليمين فتكون من المرتبه.

ويـدل على المشـهور: خبر عبـدالملك، عن أبی عبـد الله (عليه السـلام) قـال: سألته عمن جعل الله عليه أن لا يركب محرماً سـمّاه فركبه، قال (عليه السلام): قال: «لا»، ولا أعلمه إلا قال: «فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً»((1)).

أما ما دلّ على أنها كفاره يمين فهو جمله من الروايات مذكوره فی كتابی النذر والكفارات.

{و} كفاره {العهد} فإنها مخيره بين الخصال على المشـهور، لخبر أبی بصـير، عن أحدهما (عليهما السـلام) قال: «من جعل عليه عهـد الله ميثاقه فی أمر لله طاعه فحنث، فعليه عتق رقبه أو صـيام شـهرين متتابعين أو إطعام ستين مسـكيناً»((2))، خلافاً لمن ذهب إلى أنها كفاره مرتبه، ولمن ذهب إلى أنها كفاره يمين، لبعض الروايات المذكوره فی كتاب الكفارات.

{وكفاره جز المرأه شعرها فی المصاب}، أی قص الشعر فی مقابل

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٧٥ الباب ٢٣ من أبواب الكفارات ح٧

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٧٦ الباب ٢٤ من أبواب الكفارات ح٢

فإن کل هذه مخیره بین الخصال الثلاث علی الأقوی.

وکفاره حلق الرأس فی الإحرام، وهی دم شاه أو صیام ثلاثه أیام أو التصدق علی سته مساکین لکل واحد مدان.

ومنها: ما یجب فیه الصوم مرتباً علی غیره، مخیراً بینه وبین غیره، وهی کفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه، فإنها بـدنه أو بقره، ومع العجز فشاه أو صیام ثلاثه أیام.

النتف، علی المشهور، خلافاً لمن قال: إن الکفاره کفاره الظهار، ویدل علی المشهور خبر خالد بن سدیر المتقدم.

{فإن کل هذه} الکفارات {مخیره بین الخصال الثلاث علی الأقوی} عند المصنف والمشهور.

{وکفاره حلق الرأس فی الإحرام وهی دم شاه أو صـیام ثلاثه أیام أو التصدق علی سته مساکین لکل واحد مدّان} للنص بذلک فی القرآن الحکیم.

قال سبحانه: (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَریضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ)(۱)، وقد فسر فی بعض النصوص بما ذکر، نعم فی المسأله خلاف فراجع کتاب الحج.

ما یجب فیه الصوم مرتبا

اشاره

{ومنها: ما یجب فیه الصوم مرتباً علی غیره، مخیراً بینه وبین غیره، وهی کفاره الواطئ أمته المحرمه باذنه، فإنها بدنه أو بقره، ومع العجز فشاه أو صیام ثلاثه أیام}.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

ویـدل علیه فی الجمله صـحیحه إسـحاق، قـال: قلت لأبی الحسن (علیه السـلام): أخبرنی عن رجل محلّ وقع علی أمه له محرمه؟ إلی أن قال (علیه السـلام): «مؤسـراً أو معسراً»، قلت: أجبنی فیها، قال: «هو أمرها بالإحرام أو لم یأمرها أو حرمت من قبل نفسها»، قلت: أجبنی فیهمـا، فقـال: «إن کـان مؤسـراً أو کان عالماً أنه لا ینبغی له وکان هو الـذی أمرها بالإحرام فعلیه بـدنه وإن شاء بقره وإن شاء شاه» إلی أن قال (علیه السـلام): «وإن لم یکن أمرها بالإحرام فلا شـیء علیه مؤسـراً کان أو معسراً، وإن کان أمرها وهو معسر فعلیه دم شاه أو صیام»((۱)). ومحل الکلام کتاب الحج.

وإنما ذکرت هذه المسائل هنا للإلماع إلی أن فیها الصیام فی الجمله، ولذا لم نشرحها شرحاً کاملاً، والله المستعان.

ص:۳۶۷

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۶۳ الباب ۸ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

مسأله ۱ التتابع فی صوم شهرین

(مسأله ۱): یجب التتابع فی صوم شهرین من کفاره الجمع أو کفاره التخییر

{مسأله ۱: یجب التتابع فی صوم شهرین من کفاره الجمع أو کفاره التخییر} فی الجمله، کتاباً وسنه وإجماعاً، فعن الزهری، عن علی بن الحسین (علیه السلام) فی حدیث قال: «وأما الواجبه فصیام شهر رمضان وصیام شهرین متتابعین فی کفاره الظهار، لقول الله تعالی:(الَّذینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْریرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا ذلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبیرٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ)((۱))، وصیام شهرین متتابعین فیمن أفطر یوماً من شهر رمضان، وصیام شهرین متتابعین فی قتل الخطأ لمن لم یجد العتق واجب» إلی أن قال: «إلی قوله عز وجل:(فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ) وصوم ثلاثه أیام فی کفاره الیمین واجب، قال الله عز وجل:(فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ ذلِکَ کَفَّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ)((۲))، هذا لمن لا یجد الإطعام کل ذلک متتابع ولیس بمتفرق»((۳)) الحدیث.

وعن فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث: «وإنما وجب علیه صوم شهرین متتابعین» إلی أن قال: «وإنما جعلت متتابعین لئلا یهون علیه الأداء فیستخف به»((۴)).

۱- سوره المجادله: الآیه ۳ و۴

۲- سوره المائده: الآیه ۸۹

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۶۹ الباب۱ من أبواب بقیه الصوم ح۱ سطر ۱۷

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۷۰ الباب ۲ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

ويكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثانى،

وصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال (عليه السلام): «يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: إن ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق، قال: «ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين»((۲))، إلى غيرها من الروايات الكثيره التى يأتى بعضها أيضا.

{ويكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثانى} والكلام هنا فى مقامين:

الأول: فى الحكم التكليفى، وهو أنه هل يجوز الإفطار بعد شهر ويوم أو لا، والمشهور هنا، كما فى الحدائق وغيره الجواز، خلافاً لما عن الشيخين والسيدين والحلّى من الإثم بالإفطار العمدى.

الثانى: فى الحكم الوضعى، وهو أنه لو أفطر بعد شهر ويوم، هل يكفى ما صامه أو يلزم عليه الإعاده، ولا إشكال هنا فى الكفايه.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۵ الباب ۴ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۷۵ الباب ۴ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۲

قال فی المستند: "بالإجماع المحقق والمحکی فی الخلاف والانتصار والسرائر والغنیه والتذکره والمنتهی والمختلف وشرح فخر المحققین "((۱)).

ویدل علی کلا الأمرین، الجواز والکفایه، الروایات المتواتره:

کصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صیام کفاره الیمین فی الظهار شهرین متتابعین، والتتابع أن یصوم شهراً ویصوم من الشهر الآخر أیاماً، أو شیئاً منه، فإن عرض له شیء یفطر فیه أفطر، ثم قضی ما بقی علیه، وإن صام شهراً ثم عرض له شیء فأفطر قبل أن یصوم من الآخر شیئاً فلم یتابع أعاد الصیام کله»((۲)).

وقال: «صیام ثلاثه أیام فی کفاره الیمین متتابعات ولا یفصل بینهن»((۳)).

وصحیحه منصور بن حازم السابقه.

وموثقه سماعه بن مهران قال: سألته عن الرجل یکون علیه صوم شهرین متتابعین أیفرّق بین الأیام، فقال (علیه السلام): «إذا صام أکثر من شهر فوصله ثم عرض

۱- المستند: ج۲ ص۱۴۹ سطر ۸
۲- الکافی: ج۴ ص۱۳۸ باب من وجب علیه صوم شهرین متتابعین ح۲
۳- الکافی: ج۴ ص۱۴۰ باب صوم کفاره الیمین ح۲

وكذا يجب التتابع فى الثمانيه عشر بدل الشهرين،

له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهر فعليه أن يعيد الصيام»((١)).

وفى صحيحه أبى أيوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذى يليه أياماً ثم عرضت له علّه أن يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

وقد رأيت كيف أن صحيحه الحلبى فسر التتابع بذلك، مما يدلّ على كفايه ذلك، فاستدلال من قال بالتحريم بأن ظاهر الأدله تتابع تمام الشهرين، فعدم التتابع كذلك يوجب الإثم وإن كفى، إذ لا منافاه بين الصّحه وضعاً والإثم تكليفاً، كما فى البيع وقت النداء، محل نظر.

ثم إنه لا وجه للإثم أصلاً، إذ لا يعين الصيام فى الزمان الذى يأخذ فيه الصوم، فغايه الأمر أن يعيد من رأس، كما إذا صام شهراً أو أقل، إلا إذ كان هناك دليل قوى على الإثم وهو مفقود.

{وكذا يجب التتابع فى الثمانيه عشر بدل الشهرين} على المشهور، وذلك لأن الظاهر الاقتصار على هذا القدر منهما، إرفاقاً

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٥

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٨

بالمکلف فتکون حینئذ متتابعه، مضافاً إلی ما أرسله المفید فی المقنعه بعد تصریحه بالتتابع وغیره من مجیء الأمثال عن الأئمه (علیهم السلام) بذلک، کذا فی الجواهر((۱)).

لکن ربما أشکل علی ذلک بأن الأصل عدم وجوب التتابع، وزاد فی محکی المدارک بأن اعتبار التتابع خلاف إطلاق الدلیل.

قال فی المستمسک((۲)) تبعاً لمنتهی المقاصد: والاستظهار لا یخلو من إشکال، والمرسل غیر جامع لشرائط الحجیه.

أقول: بل الظاهر من الأدله أن الثمانیه عشر لیس اقتصاراً علی هذا القدر، بل هو بدل عن الإطعام، فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی الصیام ولم یقدر علی العتق ولم یقدر علی الصدقه، قال: فلیصم ثمانیه عشر یوماً عن کل عشره مساکین ثلاثه أیام»((۳))، ومن المعلوم أنه لا یجب التتابع فی الإطعام، فلا یجب التتابع فی بدله، هذا مضافاً إلی الأخبار الحاصره کقول الصادق (علیه

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۶۷

۲- المستمسک: ج۸ ص۴۵۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۷۹ الباب ۹ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

بل هو الأحوط فی صیام سائر الکفارات

السلام) فی صحیح ابن سنان: «کل صوم یفرق إلا ثلاثه أیام کفاره الیمین»((1)).

وکخبر الجعفری، عن أبی الحسن (علیه السلام): «إنما الصیام الذی لا یفرق صوم کفاره الظهار وکفاره الدم وکفاره الیمین»((2))، وإن کان ربما یناقش فی دلالتهما.

ثم إنه قال فی الجواهر: "بل الظاهر أنها هی المجزیه فی بدل البدنه لمن أفاض من عرفات، وإن کان ظاهر الدروس أو صریحها عدم وجوب التتابع فیه"((3)).

أقول: والأظهر ما ذکره الدروس، لما عرفت، فتأمّل.

{بل هو الأحوط فی صیام سائر الکفارات} قال فی الشرائع: "وکل صوم یلزم فیه التتابع إلا أربعه، صوم النذر المجرد عن التتابع، وما فی معناه من یمین أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء الصید، والسبعه فی بدل الهدی"((4))، انتهی.

وجه الاحتیاط فی سائر الکفارات

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۸ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۵۰ الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان ح۸

۳- الجواهر: ج۱۷ ص۶۸

۴- شرائع الإسلام: ص۱۵۰ مسأله ۱۴۳

وإن كان فی وجوبه فیها تأمل وإشکال.

بعد ذهاب جمع إلی الفتوی بذلک، أمران:

الأول: العله المذکوره فی وجوب الکفاره فی خبر فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) حیث قال: «وإنما جعلت متتابعین لئلا یهون علیه الأداء فیستخف به»((1))، فإن هذه العله عامه فی کل کفاره.

الثانی: ما ذکره بعض من انصراف الأدله إلی الصوم المتتابع.

وفیها ما لا یخفی، إذ تلک حکمه ولیست عله، ولذا یجب التتابع فیما لم یعص صاحبه، إذ لا تلازم بین الکفاره وبین العصیان، والانصراف ممنوع، وإذا لم یکن دلیل علی الکلیه المذکوره فأصاله عدم وجوب التتابع وإطلاق الأدله الشامل للمتتابع وغیر المتتابع هما المحکمان، بالإضافه إلی صحیح بن سنان، وخبر الجعفری المتقدمین، ولذا قال المصنف:

{وإن کان فی وجوبه فیها تأمل وإشکال}، بل عدم الوجوب هو الظاهر من المستمسک، ومنتهی المقاصد وتعلیقه وغیرهم، والله العالم.

1- الوسائل: ج7 ص270 الباب 2 من أبواب بقیه الصوم الواجب ح1

مسأله ۲ عدم وجوب التتابع فی النذر

(مسأله ۲): إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزید لم یجب التتابع إلا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فیه.

{مسأله ۲: إذا نـذر صوم شـهر أو أقل أو أزیـد لم یجب التتابع إلا مع الانصـراف} فی ذهن الناذر الموجب لانصـباب النـذر علی ذلک المنصرف {أو اشتراط التتابع فیه} لفظاً، وإنما لم یجب التتابع لإطلاق النذر الشامل للمتتابع وغیره، وهذا هو المشهور.

وفی مقابل المشهور: الحلبی والقاضی حیث قالا بوجوب التتابع مطلقاً.

وأبو الصلاح حیث قال فیمن نذر شهراً وأطلق إنه إن ابتدأ بالشهر لزمه إکماله.

وابن زهره حیث قال فیمن نذر شهراً ولم یشترط الموالاه فأفطر مضطراً بنی، وإن کان مختاراً فی النصف الأول استأنف، وإن کان فی النصف الثانی أثم وجاز له البناء، وربما حکی عن المفید أیضاً.

وربما یستدل لهم بالانصراف إلی التتابع، والاحتیاط، وخبر فضیل بن یسار، عن الباقر أو الصادق (علیهما السلام)، فی رجل جعل علیه صوم شـهر فصام منه خمسه عشـر یوماً ثم عرض له أمر، فقال (علیه السلام): «إن کان صام خمسه عشر یوماً فله أن یقضی ما بقی، وإن کان أقل من خمسه عشر یوماً لم یجزه حتی یصوم شهراً تاماً»((۱)).

وربما یستشهد للزوم التتابع بفهم الأصحاب التتابع فی أقل

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۶ الباب ۵ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

الحيض وأكثره، ومده الاعتكاف، وعشره الإقامه، والعده، وتتابع الحد بالنسبه إلى الأسواط، إلى غير ذلك.

وفى الكل ما لا ـ يخفى، فالانصراف ممنوع، والاحتياط لا يصار إليه بعد الإطلاق، والخبر لم يعمل به بظاهره، مضافاً إلى أنه لا يستبعد أن يراد به: وإذا نذر صوم شهر هلالى، والفهم فى مكان لقرينه داخليه أو خارجيه لا يتعدى عنه إلى سائر الأماكن التى لا توجد فيها تلك القرائن، ولذا لا يقولون بذلك لو نذر أن يقرأ كل القرآن، أو ينفق على الفقراء ألف درهم، أو يحضر عشره مجالس وعظ، أو ما أشبه ذلك، ولا يعلم هل هؤلاء القائلون يقولون بمثل ذلك فى ما إذا نذر صوم عشرين يوماً، أو صوم أربعه عشر يوماً مثلاً.

ثم إنه لو كان هناك انصراف لم يكف الناقص، فإذا نقص لزم التجديد، وليس الإتيان بالناقص حراماً تكليفاً، كما لا يخفى.

ولو شرط التتابع فإن كان من باب تعدد المطلوب، كما لو نذر ثلاثين ثم نذر كونه منضماً بعضه إلى بعض، فأتى بالثلاثين متفرقاً، حصل المطلوب الأول وفات متعلق النذر الثانى، ولذا وجبت عليه الكفاره، إذ لا متعلق للنذر الأول حتى يتداركه.

وإن كان من باب وحده المطلوب ثم أتى به متفرقاً، لم يكن ذلك بمتعلق النذر، ووجب عليه أن يأتى بمتعلق النذر.

ولو نذر صوم شهر فإن أراد الهلال كفى بالنسبه إلى الشهر الناقص، وإن أراد ثلاثين يوماً لم

يكف إلا ثلاثين يوماً.

ثم إنه إن ضاق وقت النذر المطلق وجب فيه التتابع، كما إذا نذر أن يصوم شهراً فى هذه السنه فأشرفت السنه على الانقضاء، لكن إذا لم يصم منه إلاـ أياماً فقـد وفى بالنـذر بمقـداره، وإنما وجب عليه القضاء بالنسـبه إلى ما بقى، إذ التتابع لم يـدخل فى حقيقه النذر.

والكلام فى فروع الباب طويل مربوط بكتاب النذر، ولذا نكتفى منه بهذا القدر، والله العالم.

ص:٣٧٧

مسأله ۳ التتابع فی النذر المعین

(مسأله ۳): إذا فاته النذر المعین أو المشروط فیه التتابع، فالأحوط فی قضائه التتابع أیضا.

{مسأله ۳: إذا فاته النذر المعین أو المشروط فیه التتابع، فالأحوط فی قضائه التتابع أیضا} ذهب جمع إلی عدم وجوب التتابع، لعدم الدلیل علی التتابع، فالأصل عدمه، وعن الشهید فی الدروس وجوب التتابع.

واستدل له بأن القضاء هو الأداء وإنما یتغایران فی الوقت، فاللازم أن یفعل القضاء مثل الأداء، وبأن التتابع منذور أیضاً کأصل الصوم، فکما یجب قضاء الصوم یجب تحصیل التتابع فیه، وبقوله (علیه السلام): «من فاته فریضه فلیقضها کما فاته».

وعن العلامه فی القواعد التردد فی وجوب التتابع فی قضاء النذر المشروط فیه التتابع.

وربما یفصل بین النذر المعین فلا تتابع فی قضائه، وبین النذر المشروط فیه التتابع ففی قضائه التتابع.

لکن الأقرب عدم وجوب التتابع مطلقاً، وفاقاً لغیر واحد کمنتهی المقاصد والمستمسک والجمال وغیرهم، لإطلاق الأدله، وأصاله البراءه.

وقولهم: إن القضاء هو الأداء لا وجه له، بل هو بأمر جدید، فبقدر الأمر الجدید یلزم الإتیان، والتتابع لیس من حقیقه الصوم؛ بل هو أمر خارجی وجب فی الأداء، ولم یعلم به فی القضاء.

ومنه یعلم أن التتابع منذور فی الأداء لا فی القضاء، والمتیقن من «فاته» ذات الفریضه، لا الخصوصیات التی هی عرفاً خارجه عن

الذات، ولذا لو نذر أن يصوم رجب وهو وقت حار وأيامه ست عشره ساعه لم يجب ملاحظه هذه الخصوصيات فى القضاء، ولو شك فى وجوب التتابع فى القضاء كان الأصل العدم، ومع ذلك فالمسأله محتاجه إلى التأمل بالنسبه إلى المشروط فيه التتابع.

ثم هل إن النـذر المعين متفرقاً، بأن نـذر أن يصوم رجب يوماً دون يوم، والنذر المشـروط فيه عدم التتابع بأن نذر أن يصوم ثلاثه أيام بفاصل شهر بين كل يوم ويوم، يشترط فيهما التفرق أم لا، مقتضى القاعده أن الأقوال فى التتابع يأتى هنا.

ص:۳۷۹

مسأله ۴ الشروع فی صوم یلزم فیه التتابع

(مسأله ۴): من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم له بتخلل العید أو تخلل یوم یجب فیه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان

{مسأله ۴: من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز} أی لا یکتفی به، فالمراد الجواز الوضعی لا الجواز التکلیفی {أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم له} التتابع {بتخلل العید} أولاً أو وسطاً أو آخراً {أو تخلل یوم یجب فیه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان} أو تخلل ما لا یقدر علی صومه لمرض ونحوه، ثم إن الحکم بذلک هو مقتضی القاعده، لأن الدلیل قام علی التتابع ولم یحصل.

نعم لو لم یقدر إلا علی ذلک، بأن نذر أن یصوم أول کل شهر مثلاً، أو علم أنه لا یعیش بعد شهر یتخلل فیه العید، أو أعطی نفسه أجیراً لیصوم عن المیت أول کل شهر، ثم طرأ علیه ما وجب علیه الصوم المتتابع، فإن الظاهر سقوط التتابع لقاعده المیسور ونحوها، ولا یقال بأن الکفاره مقدمه علی النذر والإجاره وما أشبه، لأنه لا دلیل علی التقدم، فالمقدم زماناً مقدم حکماً.

نعم لو وجب علیه التتابع أولاً لم یصح له الإجاره والنذر الموجب لتفویت التتابع.

ثم الظاهر أنه لو لم یسلم له التتابع، لا فرق بین أن ینثلم التتابع فی أوله أو آخره أو وسطه بعدم المزیه فی أحدها،

فمن وجب عليه شـهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب. وكذا لا يجوز أن يقتصـر على شوال مع يوم من ذى القعـده، أو على ذى الحجه مع يوم من المحرم، لنقصان الشـهرين بالعيدين. نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه فاتفق فلا بأس على الأصح

وهـل أنه إذا دار الأمر بين الفاصل الأكثر أو الأقل يقـدم الفاصل الأقل أو يختار بين الأمرين، كما إذا كان الفاصل فى شوال يوماً وفى ذى الحجه ثلاثه أيام، فيقدم ما فاصله أقل؟

احتمالان، وإن كان لا يبعد عدم الفرق.

{فمن وجب عليه شـهران متتابعـان لا يجوز له أن يبتـدئ بشـعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيـد من رجب} حتى يتحقق شهر ويوم.

{وكـذا لا يجوز أن يقتصـر على شوال مع يوم من ذى القعـده} إذ شوال ناقص يوماً بجهه العيـد فى أوله {أو على ذى الحجه مع يوم من المحرم} إذ ذو الحجه ناقص يوماً بجهه العيد فى وسطه {لنقصان الشهرين بالعيدين} كما عرفت.

{نعم لو لم يعلم من حين الشـروع عدم السـلامه} بأن غفل وشـرع فى الصـيام أول شـعبان {فاتفق} أى تحقق عدم السـلامه {فلا بأس على الأصح} فإذا ذهب المانع أتى ببقيه الصيام، كأنه لفهم

وإن كان الأحوط عـدم الإجزاء، ويسـتثنی مما ذکرنا من عـدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثه أيام بدل هدی التمتع إذا شـرع فيه يوم الترويه فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد، فيأتی بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن

المناط من الروايات الآتيه المعلله عـدم وجوب الابتـداء فی صوره مفاجأه العـذر، وأنه کلما کان الإفطار عن تقصـير بطل ما کان آخذه، وکلما کان الإفطار بدون تقصير لم يبطل، ومع عدم العلم بالسلامه لا تقصير.

{وإن کـان الأـحوط عـدم الإجزاء} إذ المناط غير معلوم، فإن ظاهر تلک الروايات إن ما غلب الله عليه لا إعاده فيه، ومن المعلوم أن المنصرف منه المرض ونحوه، لا الجهل ونحوه، وهذا هو الأقرب، سواء علم بالعدم أو لم يعلم، مع التردد أو الغفله.

فما فی المستمسک من قوله: "نعم يصدق مع الغفله أو اعتقاد عدم اتفاق العيد فاتفق خطأ الاعتقاد" ((۱))، لا يخلو من إشکال.

ومثله فی الإشکال ما يظهر من تعليقه السيد الجمال.

{ويسـتثنی مما ذکرنا من عـدم الجواز} فی قولنا أول المسأله: "لا يجوز أن يشـرع فيه" {مورد واحـد، وهو صوم ثلاثه أيام بـدل هـدی التمتع إذا شـرع فيه يوم الترويه} وهو الثامن من ذی الحجه {فإنه يصـح وإن تخلل بينها العيـد، فيأتی بالثالث بعـد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن

۱- المستمسک: ج۸ ص۴۵۵

كان بمنى} لأن أيام التشريق بمنى لا يجوز صيامها، أما الاستثناء المذكور فهو موضع وفاق، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، لاستفاضه النصوص بذلك، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمان ابن الحجاج، فيمن صام يوم الترويه ويوم عرفه، قال (عليه السلام): «يجزيه أن يصوم يوماً آخر»((۱)).

وخبر يحيى الأزرق أو موثقه، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعاً وليس له هدى فصام يوم الترويه ويوم عرفه، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»((۲)) ومثلهما غيرهما.

وبهذه الروايات ترفع اليد عن ظاهر مثل صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا على صيام ثلاثه أيام فى الحج قبل يوم الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه، فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه _ يعنى ليله النفر _ ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعه إذا رجع»((۳))، ومثله غيره.

وأما ترديد المصنف بين قوله بعد العيد أو بعد أيام التشريق، فلورود جمله من الروايات بكلا الأمرين.

أما الثانى: فقد تقدم.

وأما الأول: فكخبر إسحاق، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من فاته

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۷ باب ۵۲ من أبواب الذبح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۷ باب ۵۲ من أبواب الذبح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۹ باب ۵۳ من أبواب الذبح ح۳

وأما لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع والترويه وتركه فی عرفه لم يصح ووجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التتابع.

صيام الثلاثه أيام التی فی الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلک جائز له»((١))، ونحوه خبر القدّاح، وقد أفتى بذلک أبو علی، لكنه ضعيف.

وقد أعرض الأصحاب عن هاتين الروايتين لجمله من الروايات الداله على عدم جواز الصوم فی أيام التشريق:

كصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) تمتع ولم يجد هدياً، قال: «يصوم ثلاثه أيام»، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: «لا ولكن يقيم بمكه حتى يصومها»((٢))، هذا إن كان قول المصنف "لمن كان بمنى" قيداً للأمرين، وإن كان قيداً للأمر الثانی ففيه: إنه لا يتصور كونه بعد يوم العيد إذ الذی يجب عليه هذا الصوم إنما هو الذی يكون بمنى، اللهم إلّا أن يتكلّف لذلک بمن لم يقدر على الذهاب إلى منى بعد يوم النحر فتأمّل. والكلام فی المسأله طويل موضعه كتاب الحج.

{وأما لو شرع فيه يوم عرفه، أو صام يوم السابع والترويه وتركه فی عرفه، لم يصح ووجب الاستيناف كسائر موارد وجوب التتابع}

١- الوسائل: ج١٠ ص١٦٥ باب ٥١ من أبواب الذبح ح٥

٢- الوسائل: ج١٠ ص١٦٤ باب ٥١ من أبواب الذبح ح٢

وذلك لعدم الدليل على سقوط التتابع حينئذ، فيرجع إلى عموم ما دلّ على وجوبه، وخالف فيه بعض كما فى الجواهر وغيره، وتفصيل الكلام فى كتاب الحج من الفقه.

ص:٣٨٥

مسأله ۵ قطع الصوم التتابعی وغیره

(مسأله ۵): کل صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر، اختیارا یجب استینافه. وکذا إذا شرع فیه فی زمان یتخلل فیه صوم واجب آخر من

{مسأله ۵: کل صوم یشترط فیه التتابع، إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیاراً، یجب استینافه} بلا إشکال ولا خلاف، فإن المستفاد من النص والفتوی أن التتابع مقوم، لا أنه من باب تعدد المطلوب، ففی صحیح الحلبی المتقدم: «فلم یتابع أعاد الصوم کله»([۱])، ومثله غیره.

بل لو قلنا إنه من باب تعدد المطلوب، وأراد الشارع المطلوب الثانی، بأن لم یفوّت إتیان المطلوب الأول موضعه، لزم الإعاده تحصیلاً للمطلوب الثانی.

ومنه یظهر أنه لاـ مجال لتوهم کونه واجباً تعبدیاً لا شرطاً للواجب، کما لا یرتبط المقام بحصر مفسدات الصوم، فما ذکره فی المستمسک کأنه خارج عن المبحث أصلاً.

ثم إنه إذا وجب الاستیناف فهل ما أتی به صوم أم لا، احتمالان، من أنه جامع لشرائط الصوم فهو صوم مستحب، ومن أن ما قصد لم یقع وما وقع لم یقصد خصوصاً إذا قصد التقیید.

{وکذا إذا شرع فیه فی زمان یتخلل فیه صوم واجب آخر من

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۳ الباب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۹

نذر ونحوه.

نـذر ونحوه} إذا كان ذلك الصوم المتخلل بحيث ينافى التتابع، أو إذا كان بحيث لم يناف التتابع لكنه قصده فى الأثناء، مثلاً قد ينـذر أنه يصوم يوم نصف الشـهر مما يمنع عن صوم الكفاره، صام النذر أو الكفاره أم لا، لأنه حينئذ لم يصـلح لصوم غير النذر، وقد ينذر أن يصوم صوماً مطلقاً لكنه يصومه فى الأثناء، ومنه يظهر أنه لا فرق بين أن يكون الصوم المتخلل صوماً وجوباً أو ندباً، بل أو لا يصوم، فلا خصوصيه للصيام الواجب، بل ولا أصل الصوم كما لا يخفى.

نعم وربمـا يستشـكل فيما إذا نـذر أن يصوم يوم النصف من الشـهر ثم خالف وصام فيه يوم الكفاره، فإن مقتضـى القاعـده أن لا يضر بالتتابع، إذ النذر يوجب صيام النذر لا أنه يمنع من صيام غيره، وقد حققنا هذه المسأله فى بعض مباحث شرحنا على المتن.

نعم المصـداق الواضـح لتخلل الصوم الواجب ما إذا كان المتخلل صوم رمضان، فإنه لا تصح الكفاره، سواء قصد صـيام رمضان، أو قصـد صـيام الكفاره، أو لم يقصـد صوماً أصـلاً، إذ حتى إذا قصد الكفاره لم يصح، لما فى بعض الروايات من أن الصوم وقع على اليوم بعينه، حتى أن المشـهور بين الفقهاء الـذين تعرضوا لهذه المسأله أنه لو لم يجب عليه صوم غير رمضان وجاز له الصوم لتخييره بين أن يصوم وبين أن لاـ يصوم فـإنه لاـ يصـح صوم غير رمضـان فيه، كـأن يصوم نـدباً أو كفاره أو نـذراً أو استيجاراً أو غيرها.

ص:۳۸۷

وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استينافه، وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان، فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صح وإن عصى من جهه خلف النذر.

{وأما ما لم يشترط فيه التتابع} كقضاء شهر رمضان أو النذر المطلق أو الاستيجار أو نحوها {وإن وجب فيه بنذر أو نحوه} كما لو نذر أن يأتى بقضاء رمضان متتابعاً أو عاهد أو حلف، {فلا يجب استينافه} إذا صامه متفرقاً {وإن أثم بالإفطار} لأنه خالف بالإفطار النذر ونحوه، {كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صح وإن عصى من جهه أنه خلف النذر} ومصداق للحنث، كما إذا نذر أن يصلى جماعه فإن صلاته فرادى مصداق للحنث.

وفيه: إنه لو كان مصداقاً للحنث بطل، وإذا بطل لم يكن صوماً، وإذا لم يكن صوماً لم يكن حنثاً، وما يلزم من وجوده عدمه باطل، فكونه حنث باطل، وقد ذكرنا تفصيل هذا الكلام فى بعض مباحث الفقه فراجع.

ثم إن الذى يجب عليه التتابع، إن لم يكن له وقت للتتابع، فإن كان التتابع من باب تعدد المطلوب صامه غير متتابع، لدليل الميسور، وإن كان التتابع من باب القيد، كما إذا نذر الصوم المتتابع قيداً فى الصوم، فهل يجب الصوم إذا لم يقدر على التتابع من باب الميسور، أو

لا ـ لأنه ليس بمنذور أصلًا، فيكون حاله حال ما إذا نذر الصلاه فصام، احتمالان، وإن كان الأقرب الثانى، فهو من قبيل النذر المتعذر متعلقه، وتفصيل الكلام فى مثل هذه المسأله فى كتاب النذر.

ص:٣٨٩

مسأله ۶ قطع الصوم التتابعی لعذر

(مسأله ۶): إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الإعذار، کالمرض والحیض والنفاس والسفر الاضطراری دون الاختیاری، لم یجب استینافه، بل یبنی علی ما مضی.

{مسأله ۶: إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع} إفطاراً {لعذر من الأعذار، کالمرض والحیض والنفاس والسفر الاضطراری دون الاختیاری، لم یجب استینافه، بل یبنی علی ما مضی} بلا إشکال ولا خلاف فی الشهرین، بل قد استفاض نقل عدم الخلاف فیه، ونقل الإجماع علیه، کما عن الخلاف والانتصار والغنیه والسرائر والتذکره والمنتهی والمسالک، وفی کتب المتأخرین والمعاصرین.

أما فی غیر الشهرین فعلی المشهور، خلافاً لبعض، کما سیأتی أقوالهم وأدلتهم.

ویدل علی الحکم فی الشهرین، صحیحه رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رجل صیام شهرین متتابعین فصام شهراً ومرض؟ قال: «الله حبسه»، قلت: امرأه کان علیها صیام شهرین متتابعین فصامت وأفطرت أیام حیضها؟ قال (علیه السلام): «تقضیها». قلت: فإنها قضتها ثم یئست من المحیض؟ قال (علیه السلام): «لا تعیدها أجزأها ذلک»((۱))، وقوله (علیه السلام): «تقضیها» أی تأتی بالبقیه بقرینه قوله: «لا تعیدها».

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۴ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح ۱۰

وصحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسه وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برأ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: «بل يبنى على ما كان صام»، ثم قال (عليه السلام): «هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء»((1)).

وعن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال «تصوم وتستأنف أيامها التى قعدت حتى تتم الشهرين»، قلت: أرأيت إن هى يئست من المحيض أتقضيه، قال: «لا تقضى يجزيها الأول»((2)).

وصحيحه أشيم، كتب الحسين إلى الرضا (عليه السلام): جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومه فصام بعضها ثم اعتل فأفطر، أيبتدئ فى صومه أم يحتسب بما مضى، فكتب إليه: «يحتسب بما مضى»((3)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأه تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض، قال: «تصوم ما حاضت فهو يجزيها»((4)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٤ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١٢
٢- الوسائل: ج٧ ص٢٧١ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١
٣- الوسائل: ج٧ ص٢٧١ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٢
٤- الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٧

وعنه أيضا، عن أبی جعفر (علیه السلام) مثل صحیحه رفاعه الأولی.

وعن رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصیامه»((۱)).

وعن الرضوی، قال: «فمتی وجب علی الإنسان صوم شهرین متتابعین فصام شهراً وصام من الشهر الثانی أیاماً ثم أفطر، فعلیه أن یبنی علیه فلا بأس، وإن صام شهراً أو أقل منه ولم یصم من الشهر الثانی شیئاً علیه أن یعید صومه، إلاّ أن یکون قد أفطر لمرض فله أن یبنی علی ما صام لأن الله حبسه»((۲)).

إلی غیرها، ومن التعلیل فی جمله من هذه الروایات یستفاد عموم الحکم لکل صوم متتابع ولکل عذر لا یکون من قبل المکلف.

نعم هناک روایات تدل علی لزوم الإعاده، منها صحیح جمیل ومحمد بن حمران، عن الصادق (علیه السلام)، فی الرجل الحرّ یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار فیصوم شهراً ثم یمرض، قال (علیه السلام): «یستقبل فإن زاد علی الشهر الآخر یوماً أو یومین بنی علی ما بقی»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۴ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱۳

۲- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۸

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۷۲ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۳

وعن أبى بصير, قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفاره اليمين وكفاره الظهار وكفاره القتل، فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض فى الشهر الأول فإنّ عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثانى شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضى»((١)).

وعن أيوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذى يليه أياماً ثم عرضت عله أن يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين»((٢)).

وعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «وإن صام شهراً ثم عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله»((٣)).

وهذه الأخبار يلزم حملها على الاستحباب، فإنه مقتضى الجمع الدلالى بينها وبين الأخبار المتقدمه الصريحه فى عدم وجوب الإعاده.

وعن الشيخ وغيره حملها أيضاً على عدم منع المرض من الصوم، وإن كان فيه بعض المشقه، واستبعاد الحدائق حملها على الاستحباب إنما

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٢ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٦
٢- الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٨
٣- الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٩

هو علی أصله فی أمثال هذه الموارد، وهو قد حملها علی التقیه قال: "وإن لم یعلم القائل بذلک من العامه" ثم قال: "علی أن العلامه نقل عن الشافعی فی أحد قولیه الفرق بین الحیض والمرض فأوجب الإعاده بالمرض دون الحیض"((۱)).

ثم إن فی مسأله عدم قطع العذر للتتابع أقوالاً:

الأول: إن العذر لا یقطع التتابع مطلقاً، فی الشهر، وفی الشهر المنذور، وفی الثمانیه عشر، وفی الثلاثه، وهذا هو المشهور، وفی بعضها إجماع، وقد عرفت شمول الأدله لکل ذلک.

الثانی: وجوب الاستیناف مع الإخلال بالمتابعه فی کل ثلاثه یجب تتابعها، إلاّ ثلاثه الهدی لمن صام یومین وکان الثالث العید، فإنه یأتی بیوم ثالث بعد أیام التشریق.

وقد استدلوا لاستثناء کل ثلاثه، بقاعده عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه، وبقول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان: «کل صوم یفرق إلاّ ثلاثه أیام فی کفاره الیمین»((۲)).

وبقول أبی الحسن (علیه السلام) فی صحیح الجعفری: «إنما الصیام الذی لا یفرق، کفاره الظهار وکفاره الدم وکفاره الیمین»((۳)).

۱- الحدائق: ج۱۳ ص۳۴۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۸۰ باب ۱۰ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۸۰ باب ۱۰ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۳

وبقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى: «صيام ثلاثه أيام فى كفاره اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن»((1)).

والجواب: أما عن القاعده فبعموم قوله (عليه السلام): «ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شىء»((2)).

وأما عن الروايات فبأنها تـدل على أن الصوم فى نفسه متتابع، أما أنه إذا أفطر فى الأثناء لعذر، كان عليه الاستيناف أو أن له البناء فهى ساكته، فما دل على أن ما غلب الله ليس عليه التتابع محكم على ذلك.

أما استثناء ثلاثه الهدى من حكمهم فذلك لأجل الأدله الخاصه وقد تقدم بعضها.

ومما ذكرناه يظهر أن ما ذهب إليه القواعد والدروس والمسالك من وجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعه فى الثلاثه ليس على ما ينبغى.

الثالث: وجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعه فى جميع أقسام ما فيه التتابع باستثناء الشهرين فقط، أما استثناء الشهرين فللأدله السابقه.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٨٠ باب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٤

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٧٤ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١٢

وأما الإخلال فی غیرهما فلأنه إذا لم یتابع لم یأت بالمأمور به فالتکلیف باقٍ.

استدل بهذا فی المدارک، وفیه: مضافاً إلی عموم العله فی ما غلب الله علیه، إن فی ثلاثه الهدی یوجد الدلیل الخاص کما عرفت.

الرابع: وجوب الاستیناف فی الشهر المنذور إذا أفطر لعذر، فیما لم یصل إلی النصف، ذهب إلیه الشیخ فی النهایه، واستدل لذلک بأنه بدون المتابعه خارج عن المنذور، فاللازم الإتیان به ثانیاً، وبروایه موسی بن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل جعل علیه صوم شهر فصام منه خمسه عشر یوماً ثم عرض له أمر، فقال: «إن کان صام خمسه عشر یوماً فله أن یقضی ما بقی، وإن کان أقل من خمسه عشر یوماً لم یجز حتی یصوم شهراً تاماً»((۱)).

وفیه: إن العله بما غلب الله شامله لما نحن فیه، فلا مجال للقاعده، والروایه ضعیفه ومحموله علی عدم العذر، ومعرض عنها ومحموله علی الاستحباب أو التقیه علی مبنی صاحب الحدائق، بقرینه صحیحه ابن أشیم المتقدمه.

وعلی هذا فالموافق للقواعد ما ذهب إلیه المشهور من أن المرض ونحوه لا یوجب فسخ التتابع.

ثم إن المصنف قید السفر الذی لا یخل بالتتابع بالسفر الاضطراری، أما السفر الاختیاری فیخل بالتتابع، وفی المسأله أقوال.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۶ باب ۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

الأوّل: إخلال السفر بالتتابع مطلقاً، لأنه ليس مما غلب الله عليه، فإن الإنسان إذ اضطر إلى السفر لإنقاذ ماله أو نجاه غريقه أو علاج مريضه لم يكن مما غلب الله عليه عرفاً، لأنه سافر باختياره، وهذا هو المحكى عن الخلاف والوسيله والمبسوط والجمل والاقتصاد، بل عن السرائر الإجماع عليه، اختاره المستند.

وفيه:

أولاً: إن من السفر ما ليس باختياره ولا اختيار إنسان آخر، بل مما غلب الله عليه، كما إذا كان راسياً فى السفينه فجرت بها الريح، ونحو ذلک.

وثانياً: إنه إذا أمره الله سبحانه بالسفر كان مما غلب عليه، كما إذا أمره لإنقاذ مظلوم، أو علاج مريض، أو الفرار من ظالم، أو ما أشبه، فإن ذلک بمشيئه الله تعالى، ولذا قال (عليه السلام): «إن الله شاء أن يراک قتيلاً»، فإن أمره بأن يذهب لحفظ الإسلام وإن قتل، مشيه تشريعيه منه تعالى، كما يقول القائد للجنود: إنى أريد أن تقتلوا فى سبيل إنقاذ البلاد من الأعداء، فإن غلب الله يشمل التشريعى والتكوينى، ولذا يقال غلب الأمير على الجيش، فيما إذا أمرهم بالجهاد وهكذا.

وعلى هذا فلا ينبغى الإشكال فى صورتى السفر بدون الاختيار إذا كان بدون واسطه إنسان، والسفر اضطراراً شرعياً حيث كان

السفر واجباً والبقاء حراماً، أما فى صورتى السفر قهراً من ظالم بأن سفّره أسيراً، والسفر فيما أبيح له السفر، كما إذا نذر صوم شهر قبل رمضان ثم صام عشره فى أول شعبان فأبيح له السفر شرعاً لعسر أو حرج يجوز تحملهما والصيام ويجوز ترك الصوم لأجلهما بالسفر، ففى صدق ما غلب الله عليهما إشكال، والمسأله تحتاج إلى مزيد من التتبع والتأمّل.

الثانى: عدم إخلال السفر بالتتابع مطلقاً، حتى السفر الاختيارى، اختاره الجواهر((١)) باعتبار كونه محبوساً عن الصوم معه، بل هو حينئذ مما غلب الله عليه، باعتبار أن منع الصوم فيه منه تعالى، فيكون ما غلب كنايه عن كل ما ينافى الصوم إذا لم يكن من قبل المكلف، بمعنى أنه لا ينافى التتابع إلا التعمد للإفطار، فإنه بعد إذن الله فى السفر، إذا أوجب الاستيناف كان عسراً وحرجاً، ولذا جاز وقوع السفر فى شهر رمضان الذى يجب التتابع فيه، وبذلك يظهر أنه لا ـ فرق بين السفر الضرورى والاختيارى، ثم إن الجواهر نقل هذا القول عن النهايه.

وفيه: إن المستفاد مما غلب القاطع للصوم بدون اختيار الإنسان، كالمرض والحيض ونحوهما، أما مع الاختيار فهو خلاف ظاهر ما غلب، ولذا إذا كان

١- الجواهر: ج١٧ ص٧٦

ومن العذر ما إذا نسى النيه حتى فات

عليه دين مستعجل فسافر اختياراً لا يصح أن يقول: غلب الله عليّ، أما إذا مرض فلم يتمكن من الخروج لأداء دينه صح أن يقول: غلب الله عليّ.

والإذن فى السفر لا ينافى قطعه للتتابع، والتنظير بالسفر فى شهر رمضان ولا وجه له بعد جواز ذلك بالأدله، ولم يظهر معنى للعسر والحرج فى المقام، فإنه لو حكم بالاستيناف مع الاضطرار كان عسراً وحرجاً لا مع الاختيار، بل حتى مع العذر لا يصدق العسر والحرج.

الثالث من الأقوال: الفرق بين السفر الاختيارى فيخل بالتتابع، دون السفر الاضطرارى الذى لا يخل بالتتابع، كما عن المعتبر والعلامه والدروس.

ووجهه: إن السفر الاختيارى ليس مما غلب الله عليه، بخلاف السفر الاضطرارى فإنه قد غلب الله عليه، وفيه: ما ذكره الحدائق حيث قال: "جعل السفر الضرورى من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر، فإن الظاهر من هذا اللفظ أن المراد به ما كان من فعل الله تعالى، بحيث إنه ليس للعبد فى إيقاعه صنع ولا مدخل بالكليه، وأنه مما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه، والسفر وإن كان ضرورياً ليس كذلك، كما هو ظاهر"((۱)) انتهى.

ويظهر من بعض الأقوال الأخر فى المسأله، لكن العمده ما ذكرناه.

{ومن العذر ما إذا نسى النيه حتى فات

۱- الحدائق: ج۱۳ ص۳۴۲

وقتها بأن تذكر بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نسی فنوی صوماً آخر ولم یتذکر إلا بعد الزوال

وقتها بأن تـذکر بعـد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نسـی فنوی صوماً آخر ولم يتـذکر إلّا بعـد الزوال} أو لم يتذكر أصـلًا حتی دخل اللیـل، أو تـذکر قبـل الزوال، لکنه کـان قـد أکل وشـرب، وقـد ذهب إلی القول بعـدم إبطال النسـیان المـدارک تبعاً للمسالک، واختاره الجواهر وجامع المقاصد والمستمسک وغیرهم.

واسـتدل لـذلک بحدیث «رفع القلم»، وبحدیث «ما غلب»، وأشـکل علیه فی الحدائق: بأن حدیث رفع القلم خاص بالعقاب، وبأن حـدیث «مـا غلب» لاـ یشـمل المقـام، لأن النسـیان من الشـیطان، بـدلیل قوله تعالی:(فَأَنْساهُ الشَّيْطانُ ذِكْرَ رَبِّهِ)((1))، وقوله:(وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ)((2))، وأيد ذلک بوجوب القضاء علی ناسی النجاسه.

أقول: الظاهر أن النسـیان کما ذکره المشـهور لا یبطل التتابع، لصدق «ما غلب الله علیه»، والإشـکال فیه بأن النسـیان من الشـیطان، منقوض بکون المرض أیضـاً من فعـل الإنسان، لقوله تعالی:(وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ)((3))، ومردود بمـا دلّ علی أن النسیان من فعل الله سبحانه، ففی حدیث ذکره منتهی المقاصد، عن الحسن (علیه

۱- سوره یوسف: الآیه ۴۲

۲- سوره الأنعام: الآیه ۶۸

۳- سوره النساء: الآیه ۷۹

ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل

السلام) وقد سئل عن الرجل ينسى الشىء ثم يذكره، قال: «ما من أحد إلاّ على رأس فؤاده حقه مفتوحه الرأس فإذا أراد أن ينسيها طبق عليها وإذا أراد أن يذكرها فتحها»((۱)).

ولا- تنافى بين الأمرين، فإن الآيتين المذكورتين لا تدلان على أن كل نسيان من الشيطان، ومثلهما قوله تعالى:(وَما أَنْسانيهُ إِلاَّ الشَّيْطانُ)((۲))، وقوله تعالى:(فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً)((۳))، ومن الممكن أن يكون بعض النسيان من الشيطان، وبعض النسيان من الله، هذا مضافاً إلى أن نسبه النسيان إلى الشيطان إنما هو باعتبار أن كل ما ليس فيه اعتدال واستقامه جنبه شيطانيه، وإلا فقد ورد فى الحديث «إن الله خلق العقل والجهل وزودهما بجنود، ومن جنوده الجهل النسيان»((۴)).

نعم قد يشكل الأمر فيما إذا كان النسيان غير عذرى، كما لو أهمل عمداً مع علمه بأنه ينسى حتى نسى، فإن صدق حبسه الله وغلب عليه على ذلك مشكل، كما قالوا مثل ذلك فى الغاصب غير المبالى والله العالم.

{ومنه} أى العذر الذى لا يبطل التتابع {أيضاً ما إذا نذر قبل

۱- منتهى المقاصد

۲- سوره الكهف: الآيه ۶۳

۳- سوره طه: الآيه ۱۱۵

۴- مرآه العقول: ج۱ ص۶۶ _ ۷۰ فى كتاب العقل والجهل

تعلق الكفـاره صوم كـل خميس، فـإن تخلله فى أثنـاء التتـابع لاـ يضـر به، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفاره اتجه الانتقال إلى سائر الخصال.

تعلق الكفـاره صوم كـل خميس} أو صوم كل أول شـهر مثلًا {فإن تخلله فى أثناء التتابع لا يضـر به} كما ذكره الجواهر وغيره، وذلـك لصـدق الحبس، وغلب الله، فإن الله سـبحانه حيث أوجب ذلك فقـد حبسه وغلب عليه، {ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذر} بتوهم أنه معذور فى التتابع فاللازم خصله أخرى، إذ فيه: إن الشارع رفع التتـابع هنـا بـدليل مـا غلب، ففى المقـام تخيير بين العتق والصوم غير المتتـابع فيه، لكن ربمـا يقـال: إن اللاـزم من ذلـك أرداف الاضطرار بالاختيار، والحال أن الأضطرار فى طول الاختيار، ومن المعلوم أن الصوم غير المتتابع فيه اضطرارى، ولعل هذا أقرب.

{نعم لو كان نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفاره اتجه الانتقال إلى سائر الخصال} كما ذكره الجواهر والمسـتمسك، وذلك لعدم التمكن من الصوم أصـلًا، ومثله ما لو نـذر صوم ثلاثين سـنه مثلًا مما يوجب أن يكون التأخير اسـتهانه واسـتخفافاً، لما تقـدم من عدم جواز الاستهانه والاستخفاف بالواجبات.

ص:۴۰۲

مسأله ۷ المیزان فی أنواع التتابع

(مسأله ۷): کل من وجب علیه شـهران متتابعان من کفاره معینه أو مخیره، إذا صام شـهراً ویوما متتابعاً یجوز له التفریق فی البقیه، ولو اختیارا لا لعذر

{مسأله ۷: کل من وجب علیه شهران متتابعان} سواء کان وجوباً عینیاً، أو تخییریاً، وذلک لإطلاق النصوص الآتیه.

نعم ربما یستشـکل بما إذا کان الوجوب للنـذر، لأن المنصـرف من الأدله خصوص الوجوب لقتل أو ظهار أو کفاره رمضان، أما النـذر فلیس مشـمولاً لتلک النصوص، والأصل فیه وجوب الوفاء بالنـذر کما نـذر، والمناط غیر معلوم، ومنه یعلم الحکم فیما إذا نذر أربعه أشـهر مثلاً فإنه لا دلیل علی کفایه الصوم الزائد عن النصف متتابعاً وجواز تفریق البقیه، وکأنه لهذا قال المصنف: {من کفاره معینه أو مخیره}.

لکن یرد علیه مـا یـأتی، من غیر فرق بین أن یکون الآتی بها عن نفسه، أو عن غیره علی سبیل الوجوب، کالنائب باستیجار الولی، أو علی سبیل الاستحباب کالمتبرع عن الغیر، وذلک لإطلاق النص والفتوی ودلیل «من فاته فریضه».

{إذا صام شـهراً ویوماً متتابعاً} وإن کان التتابع التنزیلی الذی هو عباره عن المتفرق لعذر، لما عرفت من أن الإفطار لعذر لا یقطع التتـابع، {یجوز له التفریق فی البقیه ولو اختیـاراً لا لعـذر} والمراد بالجواز أنه لا یضـر بالتتابع المفروض، لا الجواز التکلیفی، وإلا فإنه یجوز الإفطار ولو فی الأثناء، فإن ذلک یوجب عدم کون ما وقع کفاره، کما تقدم الکلام فی ذلک.

ص:۴۰۳

وجواز التفريق كذلك بلا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه متواتره فى كلامهم، كالخلاف والانتصار والغنيه والسرائر والتذكره والمنتهى والمسالك والجواهر وغيرها، ويشهد له قبل الإجماع النصوص المتواتره:

فعن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال (عليه السلام): «فى رجل صام فى ظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيته»((١)).

وعن سماعه بن مهران، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام، فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»((٢))، والمراد بعروض أمر أعم من العذر كما لا يخفى.

وعن أيوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعده ودخل عليه ذو الحجه كيف يصنع، قال: «يصوم ذا الحجه كله إلاّ أيام التشريق فى منى ثم يقضيها فى أول يوم من المحرّم حتى يتم ثلاثه أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين»((٣))، الحديث.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٥ باب ۴ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٧٢ باب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۵

٣- الوسائل: ج٧ ص٢٧٣ باب٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح٨

فإنه إذا كان الواجب صيام الشهرين كاملاً لم يكف فيما إذا ابتدأ فی وقت يتخلّله عيد.

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث قطع كفاره الظهار وكفاره القتل، قال (عليه السلام): «إن كان علی رجل صيام شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه»((۱)).

ومثله ما عن ابن أبی عمير، وعن منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام) فی حديث: «فإن هو صام فی الظهار فزاد فی النصف يوماً قضی بقيته»((۲)).

والرضوی: قال: «ومتی وجب علی الإنسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وصام من الشهر الثانی أياماً ثم أفطر فعليه أن يبنی عليه ولا بأس، وإن صام شهراً أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثانی شيئاً عليه أن يعيد صومه، إلاّ أن يكون قد أفطر لمرض، فله أن يبنی علی ما صام، لأن الله حبسه»((۳)).

وربما يقال بتعدی الحكم المذكور إلی النذر أيضاً، للمناط، ولقوله (عليه السلام) فی خبر الحلبی المتقدم: «والتتابع أن يصوم شهراً» إلی آخره.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۳ باب۳ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۹
۲- الوسائل: ج۷ ص۲۷۵ باب ۴ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۱
۳- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۸

وخبر محمد بن مسلم المروى فى المستدرك، عن الحناط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ثم مرض هل يعيده، قال: «نعم أمر الله حبسه»((١)). أى نعم يتم صومه كما هو الظاهر.

بتقريب أنه يظهر من وحده الحكم فى العذر وحده الحكم فى غير العذر أيضا فتأمّل.

ثم إنه حكى منتهى المقاصد وغيره فى المسأله قولين آخرين.

الأول: إن الحكم مختص بصوره عدم التمكن، حتى أنه لو أخل بالمتابعه بعد شهر ويوم عمداً لزمه الاستيناف، وهذا هو المحكى عن محتمل كلام الشيخ فى النهايه، ويؤيّده بعض الروايات المتقدمه المعلقه للإفطار بعد الواحد والثلاثين على العذر.

الثانى: إنه لو أخل بالمتابعه بعد الواحد والثلاثين أثم ولم يلزمه الاستيناف، وحكى هذا القول عن المفيد والسيدين، والشيخ فى التبيان، وكفارات النهايه، وظهار المبسوط، وابن أدريس، وعن السيدين دعوى الإجماع عليه، وعن ابن إدريس بأن معنى التتابع هو أن يصوم شهرين.

لكن فى الكل ما لا يخفى.

إذ الإجماع مردود بما عرفت من استفاضه الإجماع على خلافه، والتتابع فسّره الصادق (عليه السلام) بالصوم أكثر من شهر،

١- المستدرك: ج ص۵۸۸ ب۲ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح۳

وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك.

والظواهر التى تدل على كون الإفطار لعذر، يرفع اليد عنها بما كان أظهر فى جواز الإفطار بلا عذر.

نعم الظاهر استحباب التتابع مطلقاً، أو كراهه عدم التتابع بعد الواحد والثلاثين.

ثم إنه لو أفطر بعد الظهر من الواحد والثلاثين عصياناً لم يكف، إذ ظاهر ما دلّ على الكفايه أنه أتم الواحد والثلاثين، لا أنه صام إلى ما بعد الظهر.

ولو كان قد صام من أول الشهر كفى إلى آخر الشهر الناقص ويوم. أما إذا صام بعد أول الشهر فالظاهر لزوم واحد وثلاثين يوماً، وإن كان ربما احتمل هنا أيضاً الكفايه إذا كان الشهر ناقصاً، ولا يفيد فى الكفايه ما لو ظن بأنه صام واحداً وثلاثين والحال أنه لم يصم كذلك، كما لا يضر ما إذا ظن أنه لم يصم كذلك وقد كان صام كذلك، إذ المناط هو الحكم الواقعى.

ثم إنه إذا كان عليه كفاره الجمع جاز تقديم أى من الخصال، وإذا كانت عليه كفاره أيام جاز تقديم كفاره المتأخر، كل ذلك لعدم الدليل على وجوب تقديم أيه كفاره منها.

{وكذا} يكفى صوم واحد وثلاثين {لو كان} وجوب الشهرين {من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك} التتابع، للمسأله صور ثلاث:

وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا إذا تابع فى خمسه عشر يوماً منه يجوز

الأولى: أن يعين التتابع فى الكل، أو ينصرف النذر إلى ذلك.

الثانى: أن يكون النذر مطلقاً، بلا قيد أو انصراف إلى التتابع.

الثالث: أن يقصد التتابع الشرعى أو يقيد النذر بذلك.

ولا ينبغى الإشكال فى الصوره الثالثه، وأن حالها حال التتابع فى الكفاره، لأن الشارع قصد بالتتابع ذلك، وقد فرض أن النذر قيد أو انصرف إليه.

كما لا ينبغى الإشكال فى الصوره الثانيه، وأنه لا يلزم حتى تتابع واحد وثلاثين، لأنه ليس منذوراً ولا فرضه الشارع.

وإنما الإشكال فى الصوره الأولى، فقد ذهب بعض إلى أنه كالكفاره، لأن الشارع الأقدس قد كشف عن كون المراد واقعاً بهذا الخطاب ذلك، وإن زعم صاحبه خلافه، قال فى المستمسك(1) تبعاً لغيره: ولكنه كما ترى إذ الأدله المتقدمه تقصر عن التعرض للنذر ونحوه.

أقول: وهو كذلك، وقد تقدم ما يفيد المقام فراجع.

ولو شك فى أنه هل نذر التتابع الشرعى أو اللغوى، فالظاهر جريان البراءه بالنسبه إلى الأكثر من الواحد والثلاثين، لأنه قيد زائد يشك فيه، فالأصل عدمه، كما أنه إذا شك فى أصل التتابع كان الأصل عدمه.

{وألحق المشهور بالشهرين} فى كفايه صوم النصف عن التتابع {الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا إذا تابع فى خمسه عشر يوماً منه يجوز

ص:۴۰۸

۱- المستمسک: ج۸ ص ۴۶۱

له التفریق فی البقیه اختیاراً، وهو مشکل فلا یترک الاحتیاط فیه بالاستیناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقی منه یوم.

له التفریق فی البقیه اختیاراً} لصحیح موسی بن بکیر، عن الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل جعل علیه صوم شهر فصام منه خمسه عشر یوماً ثم عرض له أمر، فقال: «إن کان صام خمسه عشر یوماً فله أن یقضی ما بقی، وإن کان أقل من خمسه عشر یوماً لم یجزه حتی یصوم شهراً تاماً»((۱)).

ونحوه روایته عن الفضیل، عن أبی جعفر (علیه السلام).

فإن الظاهر منهما ما إذا قصد التتابع، وإلا کان تعبداً من الشارع، وهو بعید جداً وخلاف إطلاقات أدله النذر {وهو مشکل} لضعف سند الروایتین {فلا یترک الاحتیاط فیه بالاستیناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقی منه یوم}.

لکن الضعف مجبور بالعمل فلا وجه لإشکال المدارک وتوقفه فی المسأله، کما لا وجه لما عن وسیله ابن حمزه من الکفایه فیما إذا جاوز النصف ولو بیوم، وکأنه للمناط المستفاد من الشهرین، لکن فیه ما لا یخفی، بعد تصریح الروایه بصیام خمسه عشر یوماً، وکذلک لا وجه لما عن ابن زهره من تفصیل فی المسأله لم یقم علیه دلیل.

ثم إن بعض الفقهاء قال: بأن ظاهر الروایه حیث قال: «عرض

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۶ باب ۵ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح۱

كما لا إشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع.

له أمر» أن يكون الإفطار لعذر، لكنك قد عرفت أن «عرض له أمر» أعم من العذر، فإنه إذا تغير رأيه لقصد سفر أو إراده الصيام فى الشتاء أو ما أشبه، يقال له عرض له أمر، مع أنه ليس بعذر شرعى، ولا يطلق على مثله «حبسه الله» ونحوه.

ثم هل يتعدى من مورد الروايه إلى نذر صوم أقل من شهر، أو أكثر من شهر، فيصوم نصفه متتابعاً، احتمالان، من المناط، ومن أن الحكم على خلاف القاعده فاللازم الاقتصار فيه على مورد النص.

{كما لا إشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع} لعدم الدليل على الجواز، بعد لزوم الوفاء بالنذر القاضى بالتتابع فى الكل، ومثله إذا نذر التتابع فى الصدقه أو الصلاه أو نحوها، اللهم إلا أن يقال بالمناط وعدم فهم الخصوصيه فى الصوم، أو فى الصوم وفى غيره، لكنه مشكل.

ص:۴۱۰

مسأله ۸ عدم بطلان الصوم من حیث هو

(مسأله ۸): إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقه فهی صحیحه وإن لم تکن امتثالا للأمر الوجوبی ولا الندبی، لکونها محبوبه فی حد نفسها من حیث إنها صوم.

{مسأله ۸: إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقه}، وجه احتمال کشفه عن البطلان: إن صوم الکفاره لم یقع لعدم التتابع، وغیره من الصوم الواجب أو المندوب لم یقع لعدم القصد، فما قصد لم یقع وما وقع یقصد.

{فهی صحیحه وإن لم تکن امتثالاً للأمر الوجوبی} الآتی من قبل الکفاره {ولا الندبی} الآتی من قبل صوم أیام البیض، وثلاثه أیام فی أول الشهر ووسطه وآخره، وما أشبه ذلک، وذلک لأن الامتثال متوقف علی النیه المفقوده فی المقام، وإنما قلنا بصحه الصوم {لکونها محبوبه فی حدّ نفسها من حیث إنها صوم} فإن المستفاد من الأدله أن الصوم فی نفسه محبوب، وإن لم یقصد الإنسان عنواناً خاصاً، وذلک لإطلاقات الأدله، کالحدیث المروی عن الباقر (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الصوم جُنه من النار»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال لأصحابه: «ألا أخبرکم بشیء إن

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۸۹ باب ۱ من أبواب الصوم المندوب ح۱

أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب»، قالوا: بلى. قال: «الصوم يسود وجهه» إلى أن قال: «ولكل شيء زكاه، وزكاه الأبدان الصيام»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن الله عز وجل وكّل ملائكته بالدعاء للصائمين». وقال: «أخبرنى جبرئيل عن ربه أنه قال: ما أمرت ملائكتى بالدعاء لأحد من خلقى إلا استجبت لهم فيه»((٢)).

وعن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «أوحى الله عز وجل إلى موسى (عليه السلام): يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك»((٣)).

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «للصائم فرحتان، فرحه عند إفطاره وفرحه عند لقاء ربه»((۴)).

وعنه (عليه السلام) فى حديث: «ألا أخبرك بأبواب الخير، إن الصوم جُنه من النار»((۵)).

١- الوسائل: ج٧ ص٢٨٩ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٢

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٨٩ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٣

٣- الوسائل: ج٧ ص٢٩٠ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح۵

۴- الوسائل: ج٧ ص٢٩٠ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح۶

۵- الوسائل: ج٧ ص٢٩٠ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٨

وكذلك الحال فى الصلاه إذا بطلت فى الأثناء، فإن الأذكار والقراءه صحيحه فى حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

وعنه (عليه السلام) قال: قال أبى: «إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنه»((١)).

وعنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الصائم فى عباده وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً»((٢)).

وعن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قال الله عز وجل: «الصوم لى وأنا أجزى به»((٣)).

وعن على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنه»((٤)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره الداله على محبوبيه الصوم فى نفسه.

والإشكال بأن ما قصد لم يقع، إنما يصح إذا كان على وجه التقييد، لكن الغالب أنه على وجه الخطأ فى التطبيق، فإن الصوم فى نفسه عباده، وقد صار لسبب أمر الكفاره واجباً، فإذا بطل أمر الكفاره بقى كونه عباده فى نفسه.

{وكذلك الحال فى الصلاه إذا بطلت فى الأثناء، فإن الأذكار والقراءه صحيحه فى حدّ نفسها من حيث محبوبيتها

١- الوسائل: ج٧ ص٢٩١ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١١
٢- الوسائل: ج٧ ص٢٩١ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١٢
٣- الوسائل: ج٧ ص٢٩٢ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١٥
٤- الوسائل: ج٧ ص٢٩٢ باب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١٨

لذاتها}.

وكـذلك إذا بطلت الزكاه، وقـد صـرف الفقير المال فإنها صـدقه محبوبه فى حد نفسـها، وقد مر الكلام فى باب الطهاره فراجع، والله العالم.

ص:۴۱۴

المحتويات

المحتويات

ص:۴۱۵

ص:۴۱۶

ص:۴۱۷

ص:۴۱۸

فصل

فی صوم الکفاره

۳۵۹ _ ۴۱۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.